

الفصل الثالث

الربا والأزمة المالية العالية الراهنة

بعد هذه الجولة مع الأزمات المالية عموماً، والأزمة المالية العالمية الراهنة على وجه الخصوص، سنعرض في هذا الفصل لبيان العلاقة بين الربا وبين الأزمة المالية الحالية، ودوره في اشعال فتيلها واستفحال آثارها، مع التعرض لآلية عمل الربا في إحداث هذه الأزمة، بعد أن نبين مفهوم الربا ومفاسده عموماً، سيما على الاقتصاد وحركته، وبعد أن نتضح لنا مسببات الأزمة المالية الحالية نختم الفصل بالحديث عن البدائل الشرعية المقترحة لمواجهة الأزمات المالية.

ماهية الربا:

الربا لغة الفضل والزيادة، ومن هذا قولهم ربا الشيء إذا زاد ونما، وأربى الرجل الرجل إذا أقرضه بالربا، وأربيت المرأة على الستين إذا زادت عليها في العمر، وإنما قيل للمراي مراب لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً، أو لزيادته عليه بسبب الأجل الذي أخره إليه، فكلما زاده في الأجل زاده في الدين الذي له عليه^(١)، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، والمعنى أن ما يهديه الرجل لغيره، ملتصقاً منه ما هو أفضل منه، مع أنه ربا حلال، ليس فيه أجر عند الله تعالى، ولكن ليس على الواهب فيه إثم^(٣)، ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^(٤)، والمعنى أنك ترى

(١) - بطرس البستاني: ص ٣٢١، ابن منظور: ج ١٤، ص ٣٠٤-٣٠٦.

(٢) - سورة الروم: الآية ٣٩.

(٣) - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج ٣، ص ١٤٤، ص ٣٥.

(٤) - سورة الحج: الآية ٥.

الأرض جافة يابسة لا حياة فيها ولا نبات، فإذا أنزل عليها الماء تحركت وارتفعت وزادت وأخرجت من كل لون من النبات ما يبهج نظر من يراه^(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾^(٢)، أي أن تكون أمة هي أكثر من غيرها من الأمم. ومما سبق كله نتبين أن الربا يستعمل في اللغة بمعنى الفضل والزيادة والنماء.

أما في الاصطلاح الفقهي فالربا في الشرع يدل على معان لم يكن اسمه موضوعا لها في اللغة، ودليل هذا أن النبي ﷺ سمى النسيء ربا عندما قال: "لا ربا إلا في النسيئة"^(٣)، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا"^(٤)، فثبت بهذا أن الربا صار له معنى شرعيا ليس هو معناه المراد في اللغة، لأنه لو كان باقيا على معناه في أصل اللغة ما خفي على عمر، وهو العليم باللغة ومدلولات ألفاظها^(٥).

ولما كان الأمر كذلك وجب بيان المراد من الربا في اصطلاح الفقهاء، وبالبحث نتبين أن جهودهم تضافرت على تعريفه وبيان ماهيته، فاختلفت عباراتهم وألفاظهم في ذلك، وإن لم يختلف المراد منها في الغالب، ولعل أكثر تعريفاتهم دلالة على المراد ما حاصله أن الربا هو الزيادة المخصوصة لأحد المتعاقدين الخالية من عوض يقابلها.

وتزداد ماهية الربا في الاصطلاح الفقهي بيانا بالتعرف على نوعيه في عرف الفقهاء، وهما ربا النسيئة ورتبا الفضل، فربا النسيئة من النسيء، وهو التأجيل والتأخير، وهو يكون في صورتين: أحدهما قلب الدين على المُعسر، أي أن يخير الدائن المدين عند حلول موعد سداد الدين بين دفعه أو تأخيره مع الزيادة، أما الثانية فتكون في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو

(١) - القرطبي: ج ١٢، ص ١٤.

(٢) - سورة النحل: الآية ٩٢.

(٣) - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وخرج أحاديثه ووضع فهرسه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث رقم ٢٠٦٩.

(٤) - محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم ٢٢٧٦.

(٥) - عبد الله عبد الغني خياط: الربا في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد الحادي عشر، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ١٩٥.

قبض أحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ (القمح) بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها، لما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

وربا النسيئة، ويمكن تسميته ربا الديون، هو ما كان شائعاً قبل الإسلام، ولهذا يمكن تسميته بربا الجاهلية، كما يطلق عليه الربا المضاعف، لوصف القرآن الكريم له بذلك، لأنه يؤكل عادة أضعافاً مضاعفة، وهو يكون عند البيع لأجل مع الزيادة في العوض المؤجل عند حلول أجله، وهو أكثر نوعي الربا انتشاراً بين الناس في عصرنا، ومثاله أن تقرضني ألف دينار على أن تستردها ألفاً وخمسين، وهذا يعني أنني إذا أعطيتك المبلغ في وقته أديته ألفاً، فإن أخرته أديته ألفاً وخمسين، وهذا النوع من الربا ينطبق على المعاملات المصرفية الربوية، فأى قرض بفائدة قلت أو كثرت هو ربا نسيئة.

أما ربا الفضل فيعني الزيادة ولو من دون تأخير، وبذا فالزيادة مع التأجيل ربا نسيئة، والزيادة من دون تأجيل ربا فضل، ويتوافر ربا الفضل كلما كانت هناك زيادة في أحد العوضين على الآخر، كما لو باع له مائة كيلو جرام من القمح الجيد بمائة وعشرين من القمح الرديء، أو باع له خمسين جراماً من الذهب عيار ٢٤ بستين من عيار ٢١، ولا يتوافر ربا الفضل إلا إذا اتحد البدلان في الجنس، وهو محرم باتفاق أهل العلم قديماً وحديثاً، لقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض (أي لا تزيدوا)، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض"^(٢).

ولا عبرة في ربا الفضل بالجودة والرداءة إذا اتحد الجنس، لما روي أن بلالاً ﷺ^(٣) جاء النبي ﷺ بتمر برني (أي تمر جيد)، فقال ﷺ: من أين لك هذا؟ فقال بلال: كان عندنا رديء، فبعت منه

(١) - سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم ٢٢٧٠.

(٢) - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم ١٥٨٤

(٣) - هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن النبي ﷺ، وحازنه على بيت ماله، وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وتوفي بدمشق سنة ٢٠هـ. الزركلي: ج ٢، ص ٧٣.

صاعين بصاع، لمطعم النبي ﷺ، فقال ﷺ: أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به^(١)، ولما روي أنه ﷺ استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب (أي طيب جيد)، فقال ﷺ: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا^(٢)، وكذلك لا عبرة في ربا الفضل باختلاف الصنعة، إذا تماثل العوضان، فلا يجوز بيع ذهب مصنوع بأكثر منه مسبوكا، وذلك لقوله ﷺ: "ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل"، والورق اسم للمصنوع من الفضة وغير المصنوع، وقد أمر ﷺ ببيعه متماثلا، وبهذا نتبين أن سبب تسمية هذا النوع من الربا بربا الفضل هو الزيادة التي توجد في أحد العوضين، أو التفاضل فيما بينهما.

وربا الفضل محرم في ستة أعيان، هي الذهب والفضة والبر (القمح) والشعير والتمر والملح، لأنه ﷺ نهي عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلا بمثل، يدا يدا^(٣)، وقد اتفق أهل العلم على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، ويرى الفقهاء أن السبب يعود إلى طبيعة تلك المواد، باعتبارها إما مالا قابلا للكنز، وإما قوتا يتخذ غالبا في استعمال الآدمي، وقابلا للادخار، فلا يفسد بتأخيره إلى الغرض المقصود منه عادة^(٤).

ولما كان الربا محرما فقد بين ﷺ صورا من التعامل تأخذ حكمه، والتي قد يظنها البعض مشروعة، أو يتخذها وسيلة إلى الربا، أو حيلة للإفلات من تحريمه، ومن ذلك نهيه ﷺ عن أن يجمع الرجل بين سلف وبيع^(٥)، مع أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما كان النهي لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى اقتراض ألف وبيعه سلعة بأقل من ذلك، كتسعمائة مثلا، فيكون قد أعطاه سلعة وتسعمائة ليأخذ منه ألفين، ولذا سدت هذه الذريعة إلى الربا.

(١) - صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم ١٥٩٤.

(٢) - المرجع السابق: نفس الكتاب والباب، حديث رقم ١٥٩٣.

(٣) - صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر، حديث رقم ٤٥٦٠.

(٤) - عبد الحميد عبد الحميد الديباني: محاضرات في فقه المعاملات، ط ١، ١٩٩٢م، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، ص ١٠٨.

(٥) - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي: سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، كتاب البيوع، باب النهي

عن شرطين في بيع، حديث رقم ٢٥٦٠.

كما منع كثير من الفقهاء المقرض من قبول الهدية التي يقدمها إليه المقترض منه، كي لا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية، فيكون ربا، لأن المقرض يعود إليه ماله مضافا إليه الهدية، كما حرم بيع العينة، سدا لذريعة الربا، بتواطؤ المتبايعين على تداول سلعة وردها، ليؤول الأمر في نهايته إلى قرض ربوي، وسميت عينة لأن البائع يعود إليه عين ماله، وصورة بيع العينة بيع السلعة بئمن إلى أجل معلوم، وشراؤها بعد ذلك نقدا بئمن حال أقل منه^(١)، فتكون الصورة النهائية تحصل المشتري على النقد على أن يسدده بأكثر منه مؤجلا، وبهذا صار العقد قرضا في صورة بيع، فالمشتري لما باع السلعة بئمن مؤجل وعاد واشتراها نفسها نقدا بئمن أقل، فقد وجب عليه دفع الثمن الأول في نهاية الأجل، وتحصل البائع الأول على الفرق بين الثمنين، فألت المعاملة إلى ربا^(٢)، فكأنه أقرضه مائة حالة ليردها عليه مائة وعشرة مؤجلة.

فلو باع له سيارة بعشرة آلاف ثم اشتراه من البائع بتسعة آلاف، فهذا فعل محرم، لأنه اتخذ البيع حيلة إلى أن يبيع السيارة بيعا صوريا بعشرة آلاف، ويعود ويشترى بها بتسعة آلاف نقدا، فيكون قد أخذ تسعة آلاف ووفى البائع الأول عشرة آلاف، وهذه حيلة واضحة خبيثة، فهي ربا خبيث، وتحايل على أحكامه، وهذا أخبث، لأن المتعامل بها جمع بين الربا المحرم وبين خداع الله جل وعلا الذي لا تخفى عليه خافية.

والعينة محرمة عند جمهور السلف والخلف، حيث قال عنها محمد بن الحسن الشيباني^(٣): "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا"^(٤)، لما في بيع العينة من تفويت مقصد الشارع

(١) - محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، خرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٥٢.

(٢) - المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٣) - هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد سنة ١٣٥هـ، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد، تفقه بأبي حنيفة سنتين ثم أخذ عن أبي يوسف، ولي القضاء، ونشر علم أبي حنيفة، من مصنفاته الجامع الكبير والصغير والسير والأمال، جرت بينه وبين الشافعي مناظرات حين قدمه إلى بغداد، توفي سنة ١٨٩هـ، ابن كثير: ج١٠، ص٢٠٢، الشيرازي: ص١٣٥، أحمد بن محمد بن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج٤، ص١٨٤، ابن العماد: ج١، ص٣٢١.

(٤) - محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني،

من المنع من الربا^(١)، إذ لما حرم تعالى الربا، وكانت العينة وسيلة إليه، بل هي أقرب وسائله، كانت بهذا محرمة، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام، فالعاقدان لم يعقدا على السلعة بقصد تملكها، وإنما كان غرضهما الأول تبادل مائة بمائة وعشرين مثلاً، وأدخلت السلعة وسيطاً لذلك فقط^(٢)، فكان هذا خداعاً واحتيالاً بإظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو أكبر من الكبائر، وذلك بإخراج الحرام في صورة البيع، مع أن القصد الربا وليس نقل الملكية بالبيع^(٣).

وقد تضافرت الأدلة على تحريم بيع العينة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"^(٥)، وروي أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها^(٦) قائلة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم^(٧) بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستائة، فنقدته الستائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب، فقالت المرأة: رأيت إن أخذت

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط ١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ١٩٨.

(١) - محمد بن إسماعيل الصنعاني: ج ٣، ص ٥٣.

(٢) - عبد الله خياط: ج ١١، ص ٢٠٧.

(٣) - المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٤) - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أسلم بمكة صغيراً، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد فاستصغره، وقبله في الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، كما شهد مؤتة واليرموك والقادسية وفتح مصر وإفريقية، وكان كثير الإتيان لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، من المكثرين في الرواية عنه، وأعلم الناس بمناسك الحج، قام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس، ولد قبل البعثة بثلاث سنين، وتوفي سنة ٧٣هـ. ابن خلكان: ج ٣، ص ٢٨، ابن العماد: ج ١، ص ٨١، ابن كثير: ج ٩، ص ٤، الشيرازي: ص ٤٩.

(٥) - سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم ٣٤٦٢.

(٦) - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كان الصحابة يرجعون إليها، وعلى روايتها المعول في معرفة ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في بيته، وقد تزوجها بعد الهجرة، ولم يتزوج بكراً سواها، فكانت أحب نساءه إليه، وأكثرهن رواية عنه، وقد توفي في بيتها، توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ. ابن حجر: ج ٨، ص ١٦، الشيرازي: ص ٤٧، ابن خلكان: ج ٣، ص ١٦، ابن العماد: ج ١، ص ٦١، ابن كثير: ج ٨، ص ٩١.

(٧) - هو زيد بن أرقم بن زيد، أنصاري من الخزرج، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة أولها الخندق، روى أحاديث كثيرة، شهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ. الزركلي: ج ٣، ص ٥٦.

رأس مالي، ورددت عليه الفضل، قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(١) أو قالت: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)-(٣).

والأصل عند الفقهاء أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤا عليها فهو ربا، لما قرره جمع من كبار الفقهاء أن "كل قرض جر منفعة فهو ربا"^(٤)، إلا إذا كانت تلك المنافع ليست من أجل القرض، كما لو كانت العادة جارية بينها بذلك قبل القرض، أو حدث سبب موجب لهذه المنافع بعد القرض، كالجوار ونحوه، فإنه يجوز، ويدل على ذلك قوله رضي الله عنه: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"^(٥).

بل إن الأخذ محرم إذا كان لمجرد بذل الجاه والشفاعة، فإن كان الأخذ لما يتكبده ذو الجاه من سفر ونفقة لتحصيل القرض جاز، بشرط أن يكون الأخذ بقدر ما بذله من النفقة، لقوله رضي الله عنه: "من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا"^(٦)، فإذا كان قبول الهدية غير المشروطة رباً فكيف إذا اشترط الجعل! فالظاهر من الحديث تحريم الهدية في مقابل الشفاعة، سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أم غير قاصد لها، وتسميته ربا هو من باب الاستعارة، للشبه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مثله^(٧).

والربا محرم بإجماع أهل العلم، وقبل إجماعهم هو محرم بنصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، والتي سيأتي عرض بعضها عند الحديث عن مفاصد الربا، وهو محرم بجميع صورته الظاهرة

(١) - سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) - سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٣) - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراؤها نقداً، ج ٨، ص ١٨٤.

(٤) - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب البيوع والأفضية، باب فرض جر منفعة، حديث رقم ٢٧٠٣.

(٥) - سنن ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم ٢٤٣٢.

(٦) - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، ط ١، ١٩٥٢م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، كتاب الإجارة، باب الهدية لقضاء الحاجة، حديث رقم ٣٥٤١.

(٧) - محمد بن إسماعيل الصنعاني: ج ٣، ص ٥٥.

والخفية، ولا يغير من الحرمة شيئاً تغيير المسميات طالما لم يتغير المضمون، فالربا حرام، وكذلك كل حيلة تتخذ للتلاعب والإفلات من تطبيق أحكامه، بل هي بالتحريم أولى وأشد، ولهذا تحرم الزيادة على الدين الناجم عن ثمن السلعة، وذلك بأن يتأخر المشتري عن الدفع فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير، وكذلك لو اشترط الحصول على منافع مادية نظير الدين، كاستخدام الدائن منزل المدين أو سيارته أو أرضه مدة معينة مقابل تأجيل سداد الدين.

ولذا فإن قصر الربا المحرم على المعاملة مع الفقير المحتاج دون الغني القادر، أي على الربا الاستهلاكي دون الربا الاستغلالي، كما يروج البعض لهذا، ليس من الاجتهاد في شيء، فهذا فوق أنه يعارض النصوص الصريحة، والتي لم تترك صراحتها في التحريم مجالاً لتأويل أو تردد أو تخصيص أو تقييد، هو قول لم يقل به أحد من أهل العلم بالتفسير والفقهاء، ولم يظهر منه شيء في تعريفاتهم للربا على اختلاف مذاهبهم ومناهجهم في الاستنباط، إلا أقوال لبعض ممن ادعى العلم عن غير علم في عصرنا هذا.

ولعل في فتوى مجمع البحوث الإسلامية، المنعقد في شهر مايو ١٩٦٥م بالقاهرة، القول الفصل في هذا الصدد، حيث جاء فيها ما نصه: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكي وما يسمى بالقروض الإنتاجي... وكثير الربا في ذلك وقليله حرام... أما الفوائد على بقاء الودائع لدى المودع فأمرها جلي واضح في أنها تجمع بين نوعي الربا، ربا الفضل وربا النسبية، حيث يأخذ المودع زيادة على ما دفع مع التأخير".

وهذا المعنى هو ما فهمه المؤمنون الأوائل من حقيقة الربا، ولهذا تركوه وتركوا كل ما يؤدي إليه، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولذا نرى الفقهاء ينصون على تحريم كل مبادلة مالية لا يكون فيها تساوي بين عوضيهما، حسماً لمادة الربا، وتضييقاً للمسالك المؤدية إليه^(١)، وهم في هذا إنما يطبقون قوله ﷺ: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس،

(١) - أحمد محمد الحصري: العلاقات المالية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الأوزاعي، بيروت،

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"^(١).

مفاسد الربا:

الربا أوضح صور المعاملات المحرمة، لانطوائه على استغلال، بل إن التعامل به يجمع كل صور الفساد، من ظلم وغبن ومضادة لمنهج الله تعالى واهدار للمعيار الذي تقوم به السلع في الإسلام وتوجيه للاقتصاد في المجتمع وجهة منحرفة وتعطيل للطاقات البشرية وإبعادها عن العمل والإنتاج وتعطيل المال عن أداء دوره في تنمية المجتمع، فالربا هو السبب المباشر لكل الأزمات والتقلبات الحادة التي شهدتها الأسواق العالمية^(٢)، والتعامل به يؤدي إلى التضخم والكسل والبطالة، ويدفع إلى المغامرة والإسراف والتهور غير محسوب العواقب^(٣)، وإثارة الفتن والضغائن بين المتعاملين به، وتكديس المال في أيدي طبقة قليلة العدد، وحرمان الأكثرية من الإفادة منه، ويؤول التعامل به في النهاية إلى وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام^(٤).

فبعد أن كانت النقود وسيطا لتبادل المنافع والأموال، وحلت محل التبادل بطريق المقايضة، صارت تؤدي دورا يوازي دور الجهد الإنساني في الإنتاج وعناصره من أرض وماء وما إليها، وتحول فائض القيمة إلى سلعة من السلع، مما هيأ الفرصة لنشوء ظاهرة الربا، والتي رغم تحريم الأديان السماوية لها^(٥)، وإعلان الله تعالى الحرب على المرابين، والرد القاطع على زعم من زعم أن الربا لا يحرم

(١) - صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٢) - محمد الأمين ولد علي: التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية (السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي)، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١م، ص ٢٩٩.

(٣) - زيد بن محمد الرماني: مقاصد الشريعة في الكسب، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ص ٩٣.

(٤) - عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، طبعة جديدة ومنقحة، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩٨.

(٥) - فالربا ليس حراماً في الإسلام وحده، بل هو محرم أيضاً في التوراة والإنجيل، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي بأيدينا، وإن كانوا قد نسوا حظاً مما ذكروا به، ففي الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية ورد ما نصه: "لا تقرض أخاك الإسرائيلي ربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض برابا"، وجاء في الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج ما نصه: "إن اقترضت لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له مرابي"، والملاحظ أن حصر تحريم الربا على الإسرائيلي أمر ليس بالجديد على اليهود أصحاب التاريخ في تعديل أحكام التوراة، حيث تقول التوراة في الإصحاح الثالث والعشرون من سفر التثنية: "للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك"، وهذا ليس تحريماً منعه العدل والمصلحة بل مناهة العصبية والتمييز، والقرآن يحدثنا أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا، وأن أكلهم له كان سبباً من أسباب عقوبتهم، حيث قال تعالى: ﴿فَبُظِّلِمِ مِنَ الَّذِينَ

إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة؛ لأن الله عز وجل لم ييح إلا رؤوس الأموال دون الزيادة عليها، في قوله تعالت قدرته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)، وبين شناعة جرم المرابين فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"^(٢)، وما روي أنه رضي الله عنه قال: "الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"^(٣)، والحديث واضح الدلالة على تحريم الربا، حيث شبه رضي الله عنه من يتعامل به بمن

هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، سورة النساء: الآيات ١٦٠، ١٦١، فالله تعالى نهاهم عن الربا، فتناولوه واحتالوا عليه بأنواع من الخيل، فأكلوا أموال الناس بالباطل. والنصرانية كذلك حرمت الربا، لا عند النصارى فقط، بل بالنسبة لتعامل النصارى مع غيرهم، ففي انجيل لوقا (٣٤-٣٥-٣٦) ورد ما نصه: "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأى فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائداً"، وقد أجمعت على ذلك التحريم الكنائس كلها، وهذا أمر لم تخرج عنه حركة الإصلاح التي قادها مارتن لوثر Martin Luther، مؤسس المذهب البروتستانتي، وقبل هؤلاء جميعاً نعى صولون Solon الذي وضع قانون أثينا القدم عن الربا، ونهى عنه افلاطون Plato في كتابه "القانون"، واعتبر أرسطو Aristotle الفائدة - أي كان مقدارها - كسباً غير طبيعي، لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غلة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل أو يتحمل أي تبعة، كما تفتن كثير من قادة الاقتصاد في الغرب إلى مساوى الربا، فأعلنوا عليه حرهم بلا هوادة، ومنهم آدم سميث Adam Smith وجون مينارد كينز John Maynard Keynes ويوسف شاخات Joseph Schacht، وقد ألقى هذا الأخير محاضرة في دمشق عام ١٩٥٢م، جاء فيها: "بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المسال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، لأن الدائن المرابي يربح دائماً، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فالمال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وهذه النظرية في طريقها للتحقيق الكامل؛ فمعظم مال الأرض الآن يملكه بضعة ألسوف، أما الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوفا". حسام الدين فرفور: ص ٨، سامر قنطجحي: ص ٣٢، عباس العقاد: ص ٩٦، ١٠٢.

<http://egyig.com/Public/articles/ahkam/9/14484292.shtml>

(١) - سورة البقرة: الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩. عن قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أرجع ذلك الدكتور زغلول النجار إلى أن الشرك خطأه مردود على المشترك، أما الولوغ في الربا فخطؤه يصيب المجتمع بأكمله.

<http://www.alamatonline.net/l3.php?id=4613>

(٢) - صحابي جليل من الأنصار، إمام فقيه، مفتي المدينة في زمانه، وأول من أسلم من الأنصار بمكة، غزا تسع عشرة غزوة، وأحد المكرمين من الرواية، كانت له في آخر أيامه حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه فيها العلم، توفى بالمدينة سنة ٧٨هـ، وهو آخر من توفى بها من الصحابة. الزركلي: ج ٢، ص ٩٢، ابن حجر: ج ١، ص ٤٣٤، الشيرازي: ص ٥١، ابن العماد: ج ١، ص ٨٤.

(٣) - صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم ١٥٩٨.

(٤) - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، كتاب البيوع، باب وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم، حديث رقم ٢٣٠٦.

ينكح أمه، تشنيعاً لفعله، ونكاح الأم معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ومستقبح طبعاً وخلقاً، فإذا كان أيسر أبواب الربا في الإثم مثل إثم أن ينكح الربا أمه فكيف يكون أشد هذه الأبواب؟^(١).

وما روي أنه ﷺ قال: أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا^(٢)، وما روي أنه ﷺ قال في خطبة الوداع: "ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع"^(٣)، وهذا الإهدار للربا، وإن كان في ما كان أصله في الجاهلية، فإن ما يستأنف من ذلك في الإسلام أشد تحريماً، وأولى بعدم الجواز^(٤)، وعموماً حرمة الربا أظهر من أن يستدل عليها^(٥)، فهي في ثبوتها كثبوت أصول الفرائض، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، ولذا فإن الإسهاب في تقرير ذلك يعد من نافلة القول.

ولكن طمع المرابين في الربح السهل المضمون، الذي لا مخاطرة فيه، مكن لهذه الظاهرة من الاستفحال، وحال بين الشرائع وبين استئصالها، بل إن الفكر القانوني والاقتصادي الغربي طورها وبلورها في فكرة البنوك، والتي صارت مؤسسات تقوم في أساسها وجوهر عملها على الربا، بطرق أدت إلى تعاضم تركيز الثروات في جانب معين، وتراكم الفقر والحاجة في جانب آخر^(٦)، ولم تفلح محاولات علاج هذه الظاهرة في تحقيق نجاح يذكر، سواء كانت ماركسية شيوعية أو غيرها، لأنها لم تنظر لجوهر المشكلة الربوية، ممثلة في مشكلة فائض القيمة، وتحول الضروريات تبعاً لها إلى كماليات،

(١) - محمد بن إسماعيل الصنعاني: ج ٣، ص ٤٦.

(٢) - سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم ٢٢٧٣.

(٣) - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم ٣٠٨٧.

(٤) - حسام الدين فرفور: ص ٧.

(٥) - ومن طرائف ما يروى أن رجلاً أتى مالك بن أنس إمام دار الهجرة، فقال: يا أبا عبد الله: رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر بيده، فقلت: امرأتى طالق إن كان يدخل خوف ابن آدم أشراً من الخمر، فقال: أرجع حتى أتفكر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال: امرأتك طالق، إني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئاً أشراً من الربا؛ لأنه تعالى أذن فيه بالحرب، أي في قوله تعالى: ﴿فَأذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. القرطبي: ج ٣، ص ٣٣١.

(٦) - زينب العلواني: مراجعات في تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

http://iiit.org/iiitftp/publications/arabic/ZAlwani.pdf، ص ٤٢-٤٣.

بل كرسّت تلك المحاولات جهدها في تحويل الملكية من خاصة إلى عامة، فتحول تبعاً لها المرابي من فرد أو شركة خاصة إلى قطاع عام.

بل إن مشكلة الربا استفحلت وسيطرت على كل النظام الاقتصادي الغربي، وتفرع عنها شبكة من العقود والعلاقات الإنتاجية والاستهلاكية، عززت سلطات الربا، وقوت هيمنته، كبيع القروض والديون وبيع ما لا يملكه الإنسان والتعامل بالبورصات والتورق، فصار المال في كل بلد دولة بين قلة قليلة من الأغنياء، سواء أكانوا أفراداً أم شركات أم بنوكاً، وحرّم منه الأغلبية الباقية، لدرجة قاربت تأليه البعض للمال وتقديسه، وتناسي فكرة كونه مملوكاً حقيقة لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فقط فيه، وأظهر ذلك سلوكيات استغلالية استبدادية، لا تعير أي وزن لحقوق المستضعفين، فالمهم لدى المرابي هو تهيئة الأجواء التي تؤدي إلى تعاضم ثروته، ولو بافتعال أزمات مالية، وسحق الطبقات الفقيرة^(١).

ولو أمعنا النظر في عملية الاقتراض بالفائدة لتبين لنا أنها تتضمن إيقاع ظلم على الضعفاء وأصحاب الفاقة، فصاحب الحاجة إلى المال ضعيف، وبسبب ضعفه قبل الزيادة على أصل القرض عند حلول الأجل، وصاحب المال مستغل لهذه الحاجة، لأنه اشترط هذه الزيادة^(٢)، وهذا يتنافى مع مقصد الشريعة والقانون من العدل والمساواة وعدم الاستغلال في التعامل، لأن أصحاب رؤوس الأموال يرغبون في الحصول على الأرباح دون التعرض لأي خسارة، وهذا بالتبعية يجر إلى تعطيل الأنشطة الاقتصادية، أما تحويل عملية الاقتراض إلى مضاربة أو مشاركة أو مرابحة أو إجارة تنتهي بالتملك فسيحقق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، لما في ذلك من تحقيق لرواج الأموال وتداولها، وإقامة للعدل فيها، وسد لأبواب أكل أموال الناس بالباطل^(٣).

وللربا أضراره على الفرد والمجتمع والاقتصاد، فهو يعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي، لأن المرابي يستعبده المال، ويعمي بريقه ناظره، ويسعى للحصول عليه بكل السبل،

(١) - المرجع السابق: ص ٤٥.

(٢) - عبد المجيد الديباني: ص ١٠٥.

(٣) - مقاصد الشريعة وتطبيقها في المعاملات المصرفية المعاصرة: عبد الرحيم، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، مقدمة لقسم الفقه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، ٢٠١٢م، ص ٥٠.

فيدوس على القيم، ويتجاوز الحدود، ويتناسى المبادئ، ويعتدي على الحرمات، والربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع والبخل، وهما مرضان ما أصابا نفساً إلا أفسدا صاحبها، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل، فالمرابي جبان يكره الإقدام، فهو يعطي ماله لمن يستثمره، ثم يجلس ينتظر نتاجه، لينال منه حظاً معلوماً نظير انتظاره، وهو كسول متبلد، لا يقوم بعمل منتج نافع، بل إنه يريد من الآخرين أن يعملوا، ثم يحصل هو على ثمرة جهودهم، وهذا ما يشير إليه تعالى في قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(١).

والربا يذهب بركة المال، ويصيبه بالهلاك والدمار، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)، وهو يحدث آثاراً خبيثة في نفس متعاطيه وتصرفاته وأعماله، حيث يرى بعض الأطباء أن الاضطراب الاقتصادي الذي يولده الجشع يسبب كثيراً من الأمراض التي تصيب القلب، كضغط الدم المستمر والذبحة الصدرية والنزيف في المخ بل والموت المفاجئ^(٣).

وهذا ما يمكن تلمسه من وصف القرآن الكريم للحال الذي يكون عليها المرابي بحال الذي أصابه الشيطان بمس، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَائِعُونَ مِثْلَ الرِّبَا﴾^(٤)، والتخبط في اللغة هو الضرب على غير استواء، يقال خبط البعير إذا ضرب بأخفافه، ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفاً رديئاً، ولا يهتدي فيه، هو يخبط خبط عشواء، وهي الناقة التي لا تبصر أمامها^(٥)، لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله، فهذا هو المراد بمس الشيطان، ومن كان كذلك حاله كان في أمر الدنيا متخبطاً،

(١) - سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) - سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٣) - محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ط ١، ١٣٩٠هـ، ١٩٨٠م، دار البحوث، الكويت، ص ٢٤.

(٤) - سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) - بطرس البستاني: ص ٢١٥.

فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى، فتحدث له حركات مضطربة، وأفعال مختلفة، وهذا هو التخبط الحاصل بفعل الشيطان».

وللربا انعكاسات سيئة على المجتمعات الإنسانية، إذ لا يمكن أن يقوم مجتمع إنساني سليم ما لم يترابط الناس فيه فيما بينهم بروابط الود والمحبة القائمة على التعاون والتراحم والتكافل، فمن لا تؤرقهم آلام إخوانهم وأوجاعهم هم كالعضو المشلول، الذي انعدم فيه الإحساس، وانقطعت روابطه بباقي الجسد، لأن تطلعاته وغاياته تدور حول أمر واحد هو مصالحه الذاتية، فعندما يرى المرابي البؤساء والفقراء لا يعرف من حالهم إلا أنهم صيد يجب أن تمتص البقية الباقية من دمائهم، ألم يصل الحال بالمرابين في العصور السالفة إلى استعباد المعسرین الذين لم يستطيعوا أن يفوا بديونهم، وما ترتب عليها من ربا؟ كيف ينعم المجتمع إذا انبث في جنباته أكلة الربا الذين ينصبون الحبائل لاستلاب مال غيرهم؟ وكيف يتآلف مجتمع يسحق القوي فيه الضعيف؟ وكيف نتوقع أن يجب من نهبت أموالهم، وسلبت خيراتهم، ناهبيهم وسالبيهم؟

إن الذي يسود في مثل هذه المجتمعات هو الكراهية والحقد، فترى القلوب قد امتلأت بالضغينة، والألسنة ارتفعت بالدعاء على من سلبوهم أموالهم، وكثيراً ما يتعدى الأمر ذلك عندما يقومون بثورات تعصف بالمرابين، وتجرف في طريقها الأخضر واليابس، يقول المراغي^(١) رحمه الله عن هذا: "الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، فهو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي

(١) محمد الرازي فخر الدين بن عمر: تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط ١، ١٤٠١هـ—١٩٨١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج ٧، ص ٩٧.

(٢) ولد محمد مصطفى المراغي سنة ١٨٨١م، وتوفي سنة ١٩٤٥م، وهو عالم أزهرى وقاض شرعي مصري، شغل منصب شيخ الأزهر من سنة ١٩٢٨م حتى استقالته سنة ١٩٣٠م، ومن سنة ١٩٣٥م حتى وفاته، تلقى العلوم الشرعية على كوكبة من علماء الأزهر، واتصل بالشيخ محمد عبده، وتأثر بمنهجه في الإصلاح. محمد مصطفى المراغي / https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_مصطفى_المراغي

تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيراً ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، واضربوا عن العمل بين الفينة والفينة، والمرّة بعد المرّة"^(١).

فالربا وما يقتضيه حسن الخلق ونزاهة التعامل نقيضان لا يجتمعان، فهو يصد عن روح التعاون بين البشر، ويبعد عن الفضيلة والرحمة وما توجبانه من معاونة الأقياء للضعفاء، وتفريج كربات المكروبين، وثمرته فقد المروءة، واستغلال حاجة المعوزين، وقتل القيم الأخلاقية، وهدم المبادئ الإنسانية، ووأد روح المودة والتعاون والأخوة والرحمة"^(٢).

ولقد بلغ من خسة الطبع وفساد الخلق بالمرابين اليهود أن تأمروا على المجتمعات التي فتحت أبوابها لهم، فأوقدوا نيران الحروب فيها، وسعوا في فسادها، وقد نبأنا القرآن الكريم خبرهم، وكشف لنا جرمهم، عندما قال جل وعلت قدرته: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣)، فسببهم سالت الدماء أنهاراً، في حروب أهدرت فيها ملايين الدنانير، كل ذلك ليربو مال اليهود، وتعظم سيطرتهم في العالم.

والربا يركز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، ويجرم منه المجموع الكثير، وهذا خلل في توزيع المال، لأن الدائن المرابي يربح دائماً، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فالمال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وهذا ما جعل اليهود يصرون على التعامل بالربا، وتعليم أبنائهم هذه المهنة، كي يسيطروا على المال، ويجوزوه إلى خزائنتهم.

والربا بما يحدثه في النفوس من أمراض، وفي الاقتصاد من بلايا، وبما يصنعه من خلل يصيب المجتمعات بالدمار، لعب دوراً هاماً في انهيار المجتمعات البدائية، وظهور الاقتصادات القائمة على الرق، لأن القرض كان مضموناً بشخص المقرض نفسه، فكانت النتيجة نزع ملكية صغار

(١) - أحمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي، ط ١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، شركة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ج ٣، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) - أحمد الحصري: ص ١١٥.

(٣) - سورة المائدة: الآية ٦٤.

المزارعين، وتحويل عدد منهم إلى رقيق، مما أدى في النهاية إلى تركيز الملكية العقارية في أيدي قلة من الملاك^(١).

والربا آفة إذا أصابت اقتصاد الدولة فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، ومن العجيب أن البعض ظنوا أنه يحدث خيراً للناس، ومثلهم في ذلك مثل الذين يظنون أن التورم في الجسم الناشئ عن المرض فيه صحة وعافية، والمشكلة أن بلايا الربا لا تظهر دفعة واحدة في كل المجتمع، فالذين يتعاملون به يظنون أن فيه كسباً، والحقيقة التي أخبرنا بها العليم الخبير، والتي كشف عنها الواقع أنه ماحق للكسب، مدمر للاقتصاد، فالربا مرض عضال يذهب بالمال ويقلله، فعنه ﷺ أنه قال: "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة"^(٢)، وروي أنه ﷺ قال: "الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل"^(٣)، فالربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، والصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة هي زيادة في الحقيقة.

وعلى كل حال الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا كثيرة، منها أنه يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويرغب في الكسل، ويحيل الإنسان إلى مستهلك فحسب، بدلا من أن يكون منتجا بحسب الأصل ثم مستهلكا^(٤)، فالمرابي يجد المجال رحباً لإنهاء ماله بالربا، فيسهل عليه الكسب، ويألف الكسل، ويمقت العمل، ولا يشتغل بشي من الحرف والصناعات، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق. وتعطيل الربا للطاقات المنتجة لا يتوقف عند تعطيل طاقة المرابي، بل إن كثيراً من طاقات العمال وأرباب العمل قد تقل أو تتوقف، لأن الربا يوقعهم في مشكلات اقتصادية صعبة، فالذين تصيبهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي الذي يقرضهم بفوائد عالية، فإذا أحاطت هذه المشكلات بهم أثرت في إنتاجهم.

(١) - عيسى عبدو: الربا في الإسلام، الدار الكويتية للطبع، الكويت، ص ١٠.

(٢) - سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم ٢٢٧٩.

(٣) - أحمد بن علي بن المثنى التميمي: مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، ط ١، دار المأمون للتراث،

دمشق-بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج ٨، ص ٤٥٦، حديث رقم ٥٠٤٢.

(٤) - عبد الحميد الديباني: ص ١٠٥.

والربا كذلك يعطل الأموال عن الدوران، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، والماء الذي يسيل إلى الحقول، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين، أو الحواجز التي تقف في مجرى الماء، ولذا فقد توعد تعالى الذي يكنزون المال، وتهدهم بالعذاب الأليم، لأنهم يمنعون المال عن الدوران في المجتمع، في قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١).

والمرابي بجبنه وتطلعه إلى الكسب الوفير لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة، إلا بمقدار ما يضمن عودة المال إليه وافراً، وهو يجسه إذا ما أحس بخطر، أو طمع في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، وعندما يقل المال في أيدي الناس يقعون في بلاء كبير، ثم إن مقترضي المال بالربا لا يسهمون في الأعمال المختلفة إلا إذا ضمنوا نسبة من الربح أعلى من الربا المفروض على الدين.

والربا سبب مباشر للتضخم، فالمرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمانها، ولا شك أن التضخم يسيء إلى أحوال الناس كثيراً، سيما أصحاب الدخل النقدية الثابتة كالموظفين والعمال، حيث تنخفض قيمة دخولهم الحقيقية، وإذا اضطرت الدول إلى مواجهة الأمر، برفع تلك الدخول، فإن تقرير الزيادة لا يتم بسرعة، وفي الوقت المناسب، بل يكون بعد مفاوضات ومطالبات، وربما اضطرابات ونزاعات.

كما أن الربا سبب للكساد والبطالة، فإذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعاً عالياً كف الناس عن الإقبال عليها، فتكسد البضائع، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج، لقلة الطلب، وقد تتوقف عن الإنتاج، فتضطر بذلك إلى أن تستغني عن جزء من عمالها، في حالة تخفيض إنتاجها، أو عنهم جميعاً، إذا توقفت عن الإنتاج، وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزعة يزيدون الطين بلة، فيقبضون أيديهم، ويسحبون أموالهم، وعند ذاك تقع الهزات الاقتصادية، والأمر يبدو عجيباً، لأن

(١) - سورة التوبة: الآيتان ٣٤-٣٥.

الأموال في المجتمع كثيرة ولكنها تقبع في خزائن المرابين، والناس بحاجة إلى السلع ولكنهم لا يشترونها، لعدم وجود المال بين أيديهم، والعمال يحتاجون إلى عمل ولكن المصانع والشركات تمتنع عن تشغيلهم، فهذه الدوامة من الخلل والعلل ليس لها من سبب إلا الربا.

كما أن الربا يحدث خللاً في دورة التجارة، والنتيجة من كل هذا أن الأفراد لا يستطيعون الحصول على حاجياتهم، ومع ذلك تلجأ الدولة لفرض المزيد من الضرائب عليهم، ورفع الأسعار لمواجهة العجز في مدفوعاتها، فتقوم عندئذ الثورات، وتحصل الاضطرابات، وما يحدث في كثير من دول العالم من قلاقل ليس بخاف عن أحد.

ومن بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر، وأخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابي، فالقضية ليست إلا تكالبا على المال، وفي سبيل ذلك تتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إدراكاً للربح، ولو كانت أقلها جلباً للمنفعة العامة.

وفي الربا تشجيع على المغامرة والإسراف، فالحصول على المال بالربا سهل ميسور، ما دام المرابي يضمن عودة المال إليه، ولذا فمن ليس لهم تجربة أو خبرة يغريهم الطمع، فيقترضون بالربا، ثم يدخلون في مشروعات قد يكون محكوماً عليها بالفشل قبل الشروع فيها، أو في أعمال هي أقرب إلى المقامرة منها إلى الأعمال الصالحة، ومتى كثر هذا النوع من الأعمال تضرر اقتصاد البلد، ومع هذا لا يمتنع المرابي عن إمداد هؤلاء بالمال، لأنه لا تهمه الطريقة التي يوظفونه بها، فكل ما يشغله عودة المال إليه برباه، وهنا تظهر لنا حكمة الإسلام من منع السفية من التصرف في ماله، حفاظاً على ثروة الأمة من الضياع، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١)، فبقوله جل وعلا ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ جعل مال السفية مالاً للأمة، وبه قوام أمرها.

(١) - سورة النساء: الآية ٥.

ومن أضرار الربا أنه يسهل وضع الكثير من مال الأمة بين أيدي المغامرين الحالمين، والذين قد يبدونه وينفقونه بكل طيش وتهور، فسهولة الإقراض بالربا فيها تشجيع على الإسراف، وإنفاق المال فيما لا يفيد، يقول المراغي رحمه الله بيانا لهذه المفسدة: "يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء، وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والدين يزداد يوماً بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسراً على كل ما يملكون، فيصبحوا فقراء معدمين، وصدق الله العظيم عندما يقول: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(١) - (٣).

ومن أخطر ما أصيب به المسلمون في زماننا بسبب الربا أن حكاهم وذوي الثراء في بلدانهم أودعوا الفائض من أموالهم وأموال شعوبهم، وحتى ما كان أولئك الرعايا في حاجة شديدة إلى الانتفاع به، في العاجل من أحوالهم، في البنوك الربوية في دول الغرب، فحرموهم من ثمراتها ومنافعها، وهذا الإيداع للمال في أيدي خصوم الإسلام جرد أهل الإسلام من أدوات النشاط الاقتصادي، ووضعها في أيدي أباطرة المال اليهودي الذين أحكموا سيطرتهم على أسواق المال، وهذه الفوائد الخبيثة التي يدفعها لهم المرابون ليست إلا ثمن التحكم في السيولة الدولية.

ولعل الأخطر من هذا كله استدانة الحكومات العربية، بدعوى الحاجة أو بحجة تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية، من المصارف والمؤسسات النقدية العالمية بالفائدة، فكان هذا الصنيع منها مدخلا لفقدائها استقلالها السياسي، وتسويغاً للتدخل بالغزو والاحتلال باسم المحافظة على حقوق الدولة المقرضة وضمان سداد الديون^(٢)، فأغرقت تلك البلدان بالديون، وتزايدت عليها فوائدها، حتى أربت على أصل الدين مرات ومرات، وفقدت رويدا رويدا استقلالها، حتى استباح عدوها أرضها، وأفقدتها كرامتها^(٣)، فلا الحاجات سدت، ولا الاقتصاد تطور، ولا التنمية تحقق شيء منها،

(١) - سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٢) - أحمد المراغي: ج ٣، ص ٥٨-٥٩.

(٣) - عباس العقاد: ص ٩٨.

(٤) - المرجع السابق: ص ٩٩.

بل فقدت تلك الدول حريتها، بسبب تراكم الفوائد المستحقة على ما اقترضته من أموال عجزت عن سداد أقساطها، فتدخلت الدول الدائنة في شئونها، وانتهى تدخلها بضياع استقلال الدولة المدينة، ولحق به أمنها واستقرارها^(١).

ولهذه المثالب كلها كان تحريم الربا بأشد العبارات القرآنية، والتي جاءت في صورة واضحة جازمة عامة، لا تدع لأحد مجالاً للتأويل والتفسير، بغية استثناء بعض صورته من دائرة التحريم، حيث تردد تحريمه في عدة آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٣)، وقوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٤)، وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وقوله جلت قدرته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦).

وقد تواترت الأحاديث النبوية الشريفة على تأكيد تحريم بالربا، ونهت عن التعامل به أو الإعانة على ذلك بشهادة أو كتابة أو غيرهما، حيث روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه تحذيره صلى الله عليه وسلم من الربا عندما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه، وقال هم سواء"^(٧)، وفي الحديث دليل على إبعاد من ذكر من رحمة الله تعالى وإثمه، وتحريم ما تعاطوه، وإثم الكاتب والشاهدين، لإعانتهم على المحذور^(٨).

وقد عد صلى الله عليه وسلم الربا من كبار الذنوب، بل من السبع الموبقات المهلكات، لما قال لصحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولأمتهم من بعدهم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول

(١) - أحمد الحصري: ص ١١٥.

(٢) - سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) - سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٤) - سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) - سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٦) - سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٧) - صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، حديث رقم ١٥٩٨.

(٨) - محمد بن إسماعيل الصنعاني: ج ٣، ص ٤٥.

الله؟ قال ﷺ: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"^(١).

ولبيان عظم ذنب من يتعامل بالربا عده ﷺ أشد من الزنى، عندما قال: "درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية"^(٢)، وكما هو معلوم الزنا من أشد الحرمات وأبشعها، وإذا كان الأمر كذلك في الزنا فلا بد أن يكون الربا أشد بشاعة وأكثر تحريماً، ولهذا جعلت عقوبته أشد من ست وثلاثين زنية، لأنه أشد من الزنا مثل هذه المرات في الحرمة والإثم.

وتعليلاً لتحريم الربا وبياناً لمفاسده، يقول الفخر الرازي رحمه الله^(٣) في تفسيره: "حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم، إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات"^(٤).

ولا شك أن تحريم الربا من أسس المبادلات المالية في الإسلام، كما دل على ذلك قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"^(٥)، وزاد أبو سعيد الخدري^(٦) في روايته: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء"^(٧)، ففي الحديث دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الأصناف الستة المذكورة التي وقع عليها

(١) - صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم ١٢٩.

(٢) - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، حديث رقم ٢١٣٩٤.

(٣) - هو الإمام المفسر محمد بن عمر بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي، قرشي النسب، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، له كتب كثيرة، أشهرها تفسيره مفاتيح الغيب، وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظاً باللغتين. الزركلي: ج ٦، ص ٣١٣.

(٤) - الفخر الرازي: ج ٧، ص ٩٤.

(٥) - ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة، حديث رقم ١٠/٢٩٧٨.

(٦) - هو سعد بن مالك الخدري الأنصاري، صحابي جليل من فقهاء الصحابة، وأول مشاهده الخندق، روى أحاديث كثيرة، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. ابن كثير: ج ٩، ص ٣، ابن العماد: ج ١، ص ٨١.

(٧) - ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة، حديث رقم ١٢/٢٩٧٨.

النص، وفي ثبوت الربا في غيرها خلاف بين أهل العلم، فالجمهور ذهبوا إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة، والظاهرية اقتصرُوا على تحريم ما ورد به النص^(١).

وربا النسيئة لا خلاف في تعليل تحريمه عند الفقهاء، وهو ما كان شائعاً عند أهل الجاهلية، ويمكن تسميته بربا الديون، وصورته إقراض مائة دينار بمائة وعشرين مثلاً، وجعل الزيادة مقابل تأجيل السداد، أما ربا الفضل فقد اختلف العلماء في تعليل تحريمه، لأنه معلل بعلة عدة، يمكن استنباطها من الحديث الوارد في بابه^(٢)، حيث ذهب بعضهم إلى أن ذلك من باب سد الذريعة إلى ربا النسيئة^(٣). قال ابن القيم^(٤) رحمه الله تعالى في هذا: "أما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء"^(٥)، والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل، لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للفتاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة"^(٦).

(١) - محمد بن إسماعيل الصنعاني: ج ٣، ص ٤٧.

(٢) - وهو قوله ﷺ: "البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم"، حيث اقتصر الظاهرية على هذه المسميات، لنفهم القياس، حسب ما هو معلوم من أصول مذهبهم، أما الجمهور - وهم القائلون بالقياس - فلا خلاف بينهم في أن الحكم ليس مقصوراً على هذه الأصناف، ولكنهم اختلفوا في علة المنع، فقال أبو حنيفة أنها الكيل، وقال الشافعي هي الطعم، وقال غيرهم هي الادخار، وقال آخرون بعلة أخرى. محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٥٣.

(٣) - محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم: اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٢، ص ١٥٥.

(٤) - هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن القيم، ولد سنة ٦٩١هـ، ولازم ابن تيمية وأخذ عنه، كان عالماً بالتفسير والنحو والأصول والحديث، مجتهد مطلق، من أركان الإصلاح الإسلامي، أهدى وعذب بسبب اتباعه لابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، من كتبه الطرق الحكمية وعلام الموقعين وزاد المعاد والطب النبوي وبدائع الفوائد، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.

ابن كثير: ج ١٤، ص ٢٣٤، ابن العماد: ج ٦، ص ١٦٨، الزركلي: ج ٦، ص ٢٨٠.

(٥) - أخرجه ابن حنبل في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: حديث رقم ٥٧٢٥.

(٦) - ابن القيم: ج ٢، ص ١٥٥.

ورأى ابن رشد الحفيد رحمه الله^(١) أن العلة هي السرف والتنعم، حيث قال بيانا لذلك: "فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء، أعني المكيلة والموزونة، علتان: إحداهما وجود العدل فيها، والثانية منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف"^(٢)، فهذه الأشياء لما كانت لا تختلف كثيرا، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه، إلا على وجه السرف، كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي"^(٣)، في حين رأى البعض الآخر من العلماء أن العلة هي منع الغبن الناشئ عن عدم توسيط النقود، وكذلك المنع من الاحتكار، لأن ربا الفضل يسمح للبائع بالحصول على زيادة من نفس جنس السلعة، مما يهيئ الفرصة لحبس القوت عن التداول إلى أن يرتفع السعر، فيبيعها عندئذ ليربح"^(٤).

ويبدو أن هذه العلة تتضافر كلها لتحريم ربا الفضل، فهو يؤدي إلى الاحتكار والغبن والاستغلال، ويؤدي كذلك - وهذا هو التعليل المهم - إلى سوء توزيع الثروة، وتركيزها في أيدي الأغنياء في المجتمع، بل إن ظهور هذه العلة في ربا الفضل أوضح من ظهورها في ربا النسيئة، فربا الفضل هو في الحقيقة ربا، وليس ذريعة إلى ربا النسيئة، ويؤكد هذا الفهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال: جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره"^(٥)، فقله صلى الله عليه وسلم: "عين الربا" يدل على أن ربا الفضل هو الربا ذاته، وأنه ليس فقط مجرد ذريعة لربا النسيئة.

(١) - هو محمد بن أحمد بن رشد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، فقيه مالكي، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، برع في علوم الحديث، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، أتقن الطب والفلسفة، من أشهر كتبه بداية المجتهد، كما اختصر المستصفي للغزالي، وولي قضاء الجماعة بقرطبة، وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ. الزركلي: ج ٦، ص ٢١٢، ابن العماد: ج ٤، ص ٣٢٠.

(٢) - ابن رشد: ج ٣، ص ١٥٢.

(٣) - المرجع السابق: نفس الموضوع.

(٤) - سامي بن إبراهيم السويلم: ربا الفضل وسوء توزيع الثروة، سبتمبر ١٩٩٩م، ص ٢.

<http://www.suwailem.net/BooksDetails-18>

(٥) - صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، حديث رقم ٢١٨٨.

وتعليل ذلك التحريم من وجهة نظر أهل الاقتصاد أنه في السلع الجائز التعامل فيها (كالأقوات مثلا) الثمن يعكس الخصائص المشتركة وأيضا الميزة بين البديلين، أما في ربا الفضل فالتبادل يكون في الأساس للسلع الكمالية، وبذا فنظر المتعاملين يكون عند تحديد الثمن متجها إلى القدر المميز بين البديلين فقط، ونتيجة هذا هي الإقبال من قبل ذوي الدخل المرتفع على السلع الكمالية، أكثر من إقبالهم على السلع الضرورية، ويكون بهذا السعر في سوق الفضل أعلى منه في السوق العام، فتنجبه أنظار منتجي السلع إلى سوق الفضل، إذ يفضلون بيع سلعهم فيه، سعيا لتحقيق ربحية أعلى، وبذا ستتحول السلع تلقائيا من السوق العام لتتركز في سوق الفضل، مما يؤدي إلى أن الضروريات ستتحول إلى كماليات، بمعنى تحويلها إلى سلع للأغنياء فقط، مما سيؤدي إلى التضيق على الفقراء ومتوسطي الحال، نظرا لارتفاع سعر هذه الضروريات بعد تحويلها إلى كماليات^(١).

والمحصلة من كل هذا هي ارتفاع أسعار الضروريات، وحصر تداولها شيئا فشيئا بين الأغنياء، فتتدفق السلع إلى سوق الفضل، مما يؤدي إلى نقص العرض في السوق العام، وبالتالي زيادة أسعار السلع، وتنشأ عن هذه الوضعية أنماط احتكارية، تجعل السلعة متداولة بين الأغنياء فقط، وهذا يحدث بمقتضى آلية السوق، ودون تخطيط من أحد لإنتاج هذا الاحتكار.

وبهذا نتبين أن منع ربا الفضل غاية حماية الطبقات الضعيفة، حتى لا تتضرر في أقواتها، وإتاحة السلعة لجميع الناس، غنيهم وفقيرهم، منعا لتحويل السلع الضرورية إلى كمالية^(٢)، وبذا يمكن تقرير أن الإقراض أو الاقتراض بشرط الفائدة ينطوي على ربا الفضل و ربا النسيئة معا، لما فيه من زيادة على أحد العوضين، والنساء في تسليم أحدهما، فاجتمعت فيه مفاصد الربا بنوعيه، مفسدة ربا الفضل ومفسدة ربا النسيئة^(٣).

وبهذا يظهر لنا أن المعاملة الربوية، وإن بدا للوهلة الأولى أنها نافعة لكلا طرفيها، أو لأحدهما على الأقل، فإنها في الحقيقة ذات آثار ضارة على اقتصاد المجتمع، تحقيقاً بأساسياته وقواعده،

(١) - سامي السويلم: ص ٣ وما بعدها.

(٢) - المرجع السابق: ص ٤ وما بعدها.

(٣) - مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية: ص ٤٩.

وتعود بالضرر في النهاية على الجميع، فمع أن طرفي المعاملة الربوية، أو طرفا فيها على الأقل، سيحقق ربحا ومنفعة، لكن المحصلة ستكون مبادلات غير نافعة لكل أفراد المجتمع، إذ سيتضرر من زيادة الأسعار من ليس طرفا في تلك المعاملات، وهو الطرف الأضعف ماليا في المجتمع، ولهذا حرم الشارع الحكيم الربا بنوعيه، نسيئة وفضلا، وعد ذلك التحريم من باب الضروريات التي تحفظ أموال الأفراد الخاصة ومال المجتمع ككل.

فالربا لما كان يتنافر مع ما تقتضيه الشريعة من عدل وعدم استغلال كان واجبا عليها تحريمه، ولو لم يكن محرما بالنص لكانت القواعد العامة ومقاصد الشريعة كافية لوحدها في تحريمه، فالإسلام يهدف بتعاليمه وتشريعاته إلى تحقيق العدل بين جميع فئات المجتمع، لأن العدل هو الأساس التي تقوم عليه الشرائع، ولذا فقد حرص الشارع الكريم على إيجاد الفرص المتكافئة لعموم المسلمين، فلا يستأثر أحد بالخير دون الآخر، ولا يفتح الشرع باب رزق للبعض ويغلقه في وجه آخرين، بل الجميع متساوون في الاستفادة مما أباحه الله تعالى لهم.

ولذلك جاءت النصوص التشريعية محرمة كل ما يؤدي إلى جعل المال لدى طبقة معينة فقط، لأن سوء توزيع المال بين الناس يؤدي إلى حدوث الاضطرابات والفتن بينهم، ويجرهم إلى الحسد والأحقاد والتشاحن والتباغض، فسنة الله تعالى في الأموال أن تصل إلى كل البشر، ولا يستولي عليها فئة من الناس دون الآخرين، فيستأثرون بها عنهم، ويديرونها بينهم فقط^(١)، ولما كان الربا وسيلة لاستئثار فئة بالمال فقد حرم التعامل به شرعا.

فالنظام الاقتصادي لن يعرف الصلاح إلا بالعودة للقيم الإسلامية، والتخلص من الربا، وما نجم عنه من معاملات وعقود ونظم، زادت الفقراء فقرا، وحولت تدريجيا المتمين للطبقات المتوسطة إلى فقراء، وهيأت الأجواء لمزيد من الاضطرابات المالية والأزمات والمشاكل^(٢)، ومن أمثلة الأزمات التي عصفت باقتصادات الدول أزمة سوق المناخ في الكويت في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، والتي كانت آثارها على الاقتصاد مدمرة، فقد بلغ الربا في بعض التعاملات ٨٠٠٪، وكان

(١) - file:///C:/Users./TOSHIBA/Desktop/%D8%A7%D9%84% - تفعيل المقاصد الشرعية في المؤسسات المالية

(٢) - زينب العلواني: ص ٤٥.

حجم الأموال التي سببت الأزمة سبعة وعشرون مليارا، منها تسعة مليارات تراكمت بسبب الربا^(١)، والأزمة الحالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي، وأجبرت أكثر من ٤٠٠ بنك في الولايات المتحدة على إعلان إفلاسها، بالإضافة إلى عشرات شركات التأمين والشركات العملاقة، مما أدى إلى تسريح مئات الآلاف من العمال والموظفين، وانهار عشرات المؤسسات الاقتصادية الكبيرة، سببها الولوغ في الربا^(٢)، وكذلك ما تعانيه اليونان واقتصادها هذه الآونة سببه القروض الربوية^(٣).

(١) - سوق المناخ هو السوق الذي عصف بالكويت في أعنف أزمة اقتصادية في تاريخها، وقد حدثت الأزمة مع أن القيمة الرأسمالية للأسهم في السوق آنذاك مائة مليار دولار، ولكن سيطرة حفنة من المستهترين والمتنفذين في السلطة الحاكمة على السوق جعلهم يهيمنون على اقتصاد الدولة، فكانت التعاملات الربوية هي عماد التعامل في السوق، مصحوبة بكثير من الفساد، ونتيجة للأرباح الخيالية زاد حجم التداول في السوق، حيث بلغ ٢٠٨ مليار سهم، مقارنة بـ ٢٥٥ مليون سهم في السوق الرسمي، وبناء على ذلك تفاقمت أزمة السيولة، فبدأت الضربات بين المتعاملين، بتقديم شيكات الضمانات على بعضهم البعض، حتى بلغ عددها أكثر من ٢٩ ألف شيك بدون رصيد، ووصلت مبالغها لأكثر من ٢٥.٩ مليار دينار كويتي، أي ٩١ مليار دولار، لعدد من المتداولين بلغ ٦١٠٠ شخص فقط، وأما باقي المتعاملين الذين نجوا بأنفسهم من الغرق فمنهم من باع بيته، ومنهم من أفلس، ومنهم من سدد عنه أقاربه مديونته، ومنهم من وصل إلى تسوية وتقسيط المبالغ لفترات قصيرة، ومنهم من هرب للخارج. فهذا السوق كان مثل السوق السوداء، يؤسس فيه المتعاملون شركات فيما بينهم (مقفلة)، ثم يتداولون أسهمها، فيتزاحم الطامعون في الثراء لشرائها، وكلها أسهم وهمية لا وجود لها فعليا، ووصلت الأمور بهم إلى الاقتراض من البنوك بمئات الآلاف من الدنانير، ثم تطورت فوصلت إلى الودائع والصناديق الاستثمارية، ثم إلى بيع الأراضي والعقارات، فوصلت أموال التداول إلى المليارات من الدنانير، وظهر الثراء الفاحش فجأة على الكثير من المتداولين، وصاروا أعجوبة ذلك الزمان، فحدث حقيقة أن قطعة سجاد عادية بيعت بـ ٦٠٠ ألف دينار، وقطعة سيامية بيعت بمليون دينار، ومن يحمل الأغراض العادية بمنح إكرامية ٢٠٠ دينار، وكيلو بخور بيع بـ ٩٠٠ ألف دينار، وأحد تجار السوق يتزوج بابتة آخر يتعامل في السوق فكان مهرها خمسة ملايين دينار ومنزل وعمارة، وآخر يعزم صديقاله في منزله، فيكتشف الضيف أنه أمام مائدة من المنتجات البحرية من كافيار وأسماك، بقيمة ٢٠٠ ألف دينار، تكفي لـ ٥٠ شخص، بينما الجالسون على المائدة لا يتعدون أربعة. مظاهر تكاد تطير عقل العاقل من هول ما يرى من مناظر الثراء غير العادي، ففسقوا وبطروا وطفغوا وأسرفوا، فكانت النهاية مزلزلة، وقد نشطت في سوق المناخ بيوع الأجل، وأصبحت هي طريقة للتمويل باهظ الفائدة، ففي عام ١٩٨١ - ١٩٨٢م وصلت الفروق بين السعر النقدي والأجل إلى ٤٠%، فـ ٧٠%، ثم ٨٠%، وفي أوائل ١٩٨٢م وصلت إلى ٤٠٠%، وفي صيف ١٩٨٢ انفجرت الأزمة عندما عجز المتداولون عن سداد قيمة شيكاتهم، ولأن الكل يداين الكل، والعموم مدين لبعض، انهارت أسعار الأسهم، وأصبحت جميع أموال المتداولين مجرد شيكات غير قابلة للتحويل، ودخلت البلاد واقتصادها في متاهة قانونية ومالية، ذهبت معها رؤوس الأموال، وأغلق السوق سنة ١٩٨٤م، إلا أن ديون البيع بالأجل كانت ثقيلة، وتختلف الكل عن سداد ديونه، فقامت الدولة بوقف العمل بمواد قانون الجزاء الخاصة بتجريم إصدار الشيك من غير رصيد، وأنشأت هيئة تحكيم لتبث بالعاجل في القضايا، كما أنشأت مؤسسة لتسوية معاملات الأسهم التي تمت بالأجل وتسوية الديون.

http://q8-2009.blogspot.com/2014/08/blog-post_24.html

http://q8se.blogspot.com/2012/01/blog-post_901.html

<http://www.alamatonline.net/l3.php?id=4613> - (٢)

<http://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%>

(٣) - بدأت الأزمة في أكتوبر ٢٠٠٩م، عندما اعترفت الحكومة اليونانية الجديدة (آنذاك) بأن الحكومة السابقة قد زيفت الحسابات القومية، وتعود جذور المشكلة إلى سنوات سابقة حيث كان الأداء الاقتصادي لليونان سيئا قبل انضمامها لمنطقة اليورو، وبعضويتها

فها هو الواقع يؤكد لنا حجم أضرار الربا، فما مر به العالم في دول مختلفة من أزمات اقتصادية يبين لنا فداحة تلك الأضرار، فما يسمى بدول العالم الثالث كلها تقريبا مثقلة اليوم بديون، ولا تستطيع صادراتها كلها أن تفي بسداد ديونها الربوية، فصح بهذا أن نقرر أن الربا هو الحاجز بينها وبين التنمية^(١).

فإذا كان الربا قد أطاح بدول عظمى وزلزل كيانها، مع ما لها من قوة مالية وبشرية، وهز عروش سلاطين وحكام، وهدد ملكهم بالزوال، مع ما لهم من سطوة ونفوذ، أيقوى على مقاومة أضراره فرد لوحده، مهما أوتي من فكر وذكاء، أو شركة بمفردها، مهما كان للقائمين على إدارتها من

فيها تشجعت على المزيد من الاقتراض، خاصة من الدول الأوروبية، فأصبح عليها ديون عالية جدا من الصعب سدادها، وقد أثرت الأزمة الاقتصادية العالمية على اليونان، فوجدت نفسها في طاحونة الأزمة بعد أن ربطت مصير اقتصادها بعجلة الاقتصاد الرأسمالي، وقبولها لجميع شروط الاتحاد الأوروبي، وقد استغل المضاربون هذه الأزمة شر استغلال، إذ عمدوا إلى بيع سنداتهما بأخس الأثمان، وبأسعار فائدة فاحشة، كما دفع اليورو ثمنا باهظا، إذ هوى بأكثر من ٢٠% مقارنة بأعلى مستوى له على الإطلاق، بل وصل الأمر إلى حد مطالبة اليونان بأن تتبع سيادتها على بعض جزرها، وهكذا نجد أن اقتصاداً صغيراً، كالاقتصاد اليوناني، يمكنه أن يهدد أكبر منطقة اقتصادية في العالم، رغم أن الناتج المحلي اليوناني يشكل ٢.٦% فقط من الناتج الإجمالي لمنطقة اليورو، وتعود أسباب الأزمة في مجملها إلى المبالغة في الانفاق العام واللجوء لتغطية النفقات وخدمة الديون إلى مزيد من القروض الربوية، مما ترتب عليه وصول مقدار عجز الموازنة في اليونان إلى أكثر من ١٤%، والتضخم إلى ٤٠% من الناتج المحلي، وارتفاع معدل البطالة إلى ٢١,٨%. وقد أثرت الأزمة على دول الاتحاد الأوروبي، لأن ديون اليونان فاقت ٢١٠ مليار يورو لدى البنوك الفرنسية والألمانية، والتي ستتضرر إذا انسحبت اليونان من الاتحاد الأوروبي، أو أعلنت إفلاسها، أو تأكد عدم قدرتها على السداد، بالإضافة إلى أن بعض هذه الدول شرعت في إلغاء نسبة ٥٠% من الديون اليونانية، لكن هذه الموارد المالية تعتبر خسارة لهذه الدول، وبالتالي فهي مطالبة بدعم البنوك لتعويض ما تم إلغاؤه من مبالغ، وبهذا تبرز أزمة اليونان كإشكال حقيقي أمام مخاوف توسع نطاقها إلى بلدان أخرى، وتفاقم الاحتجاجات الاجتماعية، وقبل هذا للأزمة تداعياتها على الشعب اليوناني، فأثينا تشتكي من تقشف ميزانيتها، وتراجع الأجور وارتفاع الضرائب، وارتفاع معدلات البطالة والفقر. وشعورا بعظم الكارثة هبت دول أوروبا لنجدة اليونان، حيث تسلمت حزمة الإنقاذ الأولى في ٢٠١٠، وكانت الفكرة وراء هذه الحزمة هي منح اليونان مزيداً من الوقت لإصلاح اقتصادها، وبالتالي تخفيض نسبة الفوائد التي يجب عليها دفعها، والنتيجة أن اليونان المثقلة أصلاً بالديون لم تتمكن من الاقتراض من المصارف، ولم يتبق لديها ما يكفي من حزمة الإنقاذ الأولى للوفاء بهذه الديون، ثم حصلت في ٢٠١١ على القسط الأول من حزمة الإنقاذ الثانية، والتي تبلغ ١٣٠ مليار يورو، والمهدف الذي تسعى اليونان لتحقيقه الآن هو خفض عجز الميزانية بـ (٢٨.٥) مليار يورو، ولتحقيق ذلك عليها الاقتطاع من المساعدات الاجتماعية ومن رواتب الموظفين ومخصصات قطاع الصحة، ورفع الضرائب، وإغلاق مؤسسات حكومية ومدارس ومحاكم ومتاحف، ومع هذا فقد توقع البنك المركزي أن تظل اليونان في ركود اقتصادي، مع انكماش الاقتصاد بواقع ٤.٥%، دون أن يستبعد فشل خطة إنقاذ اليونان من شبح الإفلاس واضطرابها للخروج من الاتحاد الأوروبي.

<http://rs.ksu.edu.sa/79939.html>

http://q8-2009.blogspot.com/2014/08/blog-post_24.html (١)

http://q8se.blogspot.com/2012/01/blog-post_901.html

حنكة وحرص؟ أليس هذا هو المحق للثروة وإفنائها الذي وعد الله به المرابين؟ أليست هذه بعض آثار حرب الله ورسوله ﷺ للمتعاملين بالربا، الذين لم ينتهوا عنه، وظلوا يتعاملون به، مع علمهم بالتحريم القاطع للتعامل به.

فالاستقراء وتتبع الوقائع أثبت أن الربا ينتهي بالتعامل به إلى الخسارة لا الربح، فبعض المقترضين بالربا قد يكون له عقارات وأراض زراعية أو شركات أو معامل صناعية، فيقترض بفائدة ابتغاء تنمية هذه الأموال وزيادة أرباحه، فإذا حل أجل الوفاء بالدين أعمته الأرباح التي بين يديه عن سداد ما عليه من أقساط، بل إنه في سبيل زيادة أرباحه يطلب تأجيل موعد سداد ما عليه لمدة أخرى، فتتراكم الديون بفوائدها، ويزداد دينه إلى أن يصير أضعافا مضاعفة، ويضطر في نهاية أمره إلى بيع ما عنده من عقار وأراض وممتلكات أو بعضها، سدادا لديونه، وإلا فإنها ستباع جبرا عنه، إنفاذا لرهنه لها نظير ما اقترضه من أموال.

وبعض المتعاملين بالربا، مع أنه في سعة من العيش، يسعى لتنمية ثروته العقارية، فيقترض بفائدة ربوية، لاستثمار هذه الأموال، ولكن سوق العقارات تكسد، فيعجز عن سداد ديونه، ويطلب الإمهال والتأجيل، ولكن الفوائد تتضاعف، فما يكون منه إلا بيع تلك العقارات، سدادا لديونه وفوائدها، فيصبح مفلسا بعد أن كان ذا مال وعقار^(١).

علاقة الربا بالأزمة المالية العالمية:

الفائدة الربوية محرمة في جميع الأديان السماوية، ومن قبل جل الفلاسفة، طوال مراحل التاريخ البشري، إلا أن تواطؤ بعض رجال الدين المسيحيين المتأخرين حول العالم برمته من موقف الإنكار والتصدي لنظام الفائدة العقيم إلى اعتناقه والذود عنه، وتوظيفه في إرساء دعائم الرأسمالية المعاصرة، ورغم ذلك ظل العديد من علماء الاقتصاد ينافحون من داخل المنظومة الرأسمالية ضد الفائدة الربوية، مثل فون بوهم بافرك^(٢) (Von Bohm) Bawerk وإيرفينغ فيشر^(٣) Irving

(١) - أحمد الحصري: ص ١١٦.

(٢) - اقتصادي ورجل دولة نمساوي، ولد سنة ١٨٥١م، وتوفي سنة ١٩١٤م، عمل بوزارة المالية، وأوفد للدراسة بألمانيا، واشتغل

Fisher وجون مينارد كينز Keynes John Maynard^(٣) وموريس آليه Allais Maurice وغيرهم، ويعتبرونها السبب في الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة^(٤).

وتعتبر الفائدة من أهم الأسباب، بل في الحقيقة هي السبب الرئيس في حدوث الأزمة المالية، ففي الاقتصاد الوضعي يستخدم سعر الفائدة، بجانب أدوات أخرى، في التحكم في بعض المتغيرات الاقتصادية، إذ يمكن استخدام الفائدة في الحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات، وذلك برفع سعرها، مما يجذب الأفراد للدخار، والامتناع عن الاستهلاك، كما يمكن عن طريق تخفيض سعرها على القروض تشجيع المديرين بالقيام بالاستثمار في مشروعات جديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة^(٥)، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على الاقتراض.

وبما أن أكبر سوقين يتم فيهما تعاطي الربا والتعامل بالبيع المحرمة الأخرى في العصر الحديث هما البورصات والبنوك (السوق المالية والسوق النقدية)، فإن المحق الذي أصاب ويصيب العالم لم يأت إلا من ناحيتهما، فالأزمة الاقتصادية العظمى التي حدثت عام ١٩٢٩م، وانهار على أثرها الاقتصاد العالمي، نشأت في البورصة، والأزمة المالية العالمية الحالية بدأت في البنوك، باننيار

بالتدريس الجامعي منذ عام ١٨٨٤م، وعين لدورات وزيرا للمالية إلى أن استقال سنة ١٩٠٤م، ليتفرغ للتدريس، انتقد النظرية

الاقتصادية لماركس، وترك عدة مؤلفات في الاقتصاد. اويكن_فون_بوم-بافرك/ <http://www.marefa.org/index.php>

(١)- اقتصادي واحصائي أمريكي، ولد سنة ١٨٦٧م، وتوفي سنة ١٩٤٧م، عمل بالتدريس الجامعي، ويعد في طليعة الاقتصاديين الذين حولوا علم الاقتصاد من علم وصفي إلى علم رياضي دقيق، صدر له ٢٨ كتابا، عالج فيها بعض المشكلات الاقتصادية في عصره، خصص فيها للنقد حيزا واسعا.

/إرفنگ_فيشر/ <http://www.marefa.org/index.php>

(٢)- اقتصادي إنجليزي، قاده اهتمامه بالسياسة إلى الاقتصاد، ولد سنة ١٨٨٣م، وتوفي سنة ١٩٤٦م، اشتغل في بداية حياته في الهند، وشارك في مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى، وأسس النظرية الكينزية في الاقتصاد، والتي عرضها في كتابه النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقد، عارض بها النظرية الكلاسيكية التي كانت من المسلمات في ذلك العصر، وقد كانت له مساهمة كبيرة إبان أزمة ١٩٢٩م، حيث حاول تسليط الضوء على أسبابها وبيان المخرج منها، من أشهر أقواله "لا يمكن أن تنتهي الأزمات الاقتصادية في العالم إلا عندما يكون معدل الفائدة صفرا".

https://ar.wikipedia.org/wiki/جون_مينارد_كينز

(٣)- D8 82% D9% <http://www.kantakji.com/markets/> قراءة إسلامية في أسباب ودلالات الأزمة المالية محمد

النوري/باريس.

(٤)- محمد القرني: ص٧.

أحد أعرق البنوك الأمريكية، وهو بنك ليهان براذرز Lehman Brothers، والذي يتجاوز عمره ١٥٠ عاماً، وكانت أصوله تقدر بـ ٦٣٠ مليار دولار^(١).

وقد اتضح لنا من خلال عرض مراحل الأزمة المالية العالمية الحالية ومظاهرها أن الفائدة الربوية هي أساس البلاء، وهذه النتيجة تتفق عليها كل الدراسات ذات الصلة، بل إن بعض أهل العلم بالاقتصاد وخباياه يرى أن الربا يلعب الدور الأساس في حدوث المشكلات الاقتصادية عامة، والتي تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، وأن المرابين استطاعوا أن يوصلوا البشرية إلى هذا المأزق، وأن يتغلغلوا في المنظومة الاقتصادية والسياسية والإعلامية إلى الحد الذي جعل العامة لا يعلمون ولا يظنون أن هذا النظام الربوي يشكل خطراً عليهم، بسبب فرض سياسة التجهيل والتعتيم بعدم الحديث عن الربا وأضراره.

فالحال - كما قال أحدهم - يتمثل في أن: "القلة التي تستطيع فهم النظام مشغولة بتحقيق المزيد من الأرباح، بينما العامة لم ولن يخطر على بالهم أن هذا النظام ضد مصالحهم"^(٢)، ومع أن أكثر من يعلم بمضار الربا من اكتوى بناره، إذ - كما يقال - الأعراف بمضار الخمر شاربها، إلا أن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم، ففضلوا المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية^(٣)، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: "ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله"^(٤).

ولهذا يلخص بعض الاقتصاديين الغربيين جوهر مشكلة النظام الاقتصادي الغربي في الربا، حيث يقرر آدم سميث Adam Smith أبو الاقتصاديين (على حد زعمهم)^(٥) أن التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج لن يتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً، وأن البديل عن ذلك

(١) - حسن فرحان: ص ٢.

(٢) - أحمد بلوافي: أزمة عقار أم أزمة نظام؟ ص ٢٤٩.

(٣) - محمد القرني: ص ١٣، سامر قنطقجي: ص ٢٧.

(٤) - مسند أبي يعلى الموصلي: ج ٨، ص ٣٩٦، حديث رقم ٤٩٨١.

(٥) - فيلسوف أخلاقي اسكتلندي، ومن رواد الاقتصاد السياسي، ولد سنة ١٧٢٣م، وتوفي سنة ١٧٩٠م، اشتهر بكتابه ثروة الأمم، وهو أول عمل يتناول الاقتصاد الحديث، ولا تزال أفكار سميث التي عرضها فيه مؤثرة في اقتصادات عالمنا المعاصر.

https://ar.wikipedia.org/wiki/آدم_سميث

هو نظام المشاركة في الربح والخسارة، ويعلل رأيه بأن نظام الفائدة يقود إلى تركيز الأموال في يد فئة قليلة، تسيطر بذلك على الثروة في المجتمع، ومن ثم على المجتمع بأسره^(١)، وطبعاً يمكننا أن نلاحظ بكل سهولة أن هذا ما كان القرآن الكريم قد نطق به في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

بل إن الاقتصادي الفرنسي موريس آليه **Maurice Allais** عندما يحلل أسباب الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي، يرجعها إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة"، ويرى أن الوضع الاقتصادي العالمي على حافة بركان، وأنه مهدد بالانهيار، تحت وطأة الأزمة المضاعفة، المتمثلة في المديونية والبطالة، وعلاجاً لهذا الخلل الهيكلي، وللخروج من الأزمة، وإعادة التوازن إلى الاقتصاد العالمي، يرى أنه لا بد من تحقق شرطين، هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢.٥٪، وهذا - كما هو ظاهر للعيان - يتطابق تماماً مع إلغاء الربا، ونسبة الزكاة في النظام المالي الإسلامي^(٣).

وما يقوله آليه **Allais** ليس جديداً، إذ يبدو أن التاريخ، على غير سنته في التجديد والتغير، يعيد نفسه في هذه الحالة، فقد سبق آليه إلى تقرير هذه النتيجة الخبير الاقتصادي ووزير المالية البريطاني جون مينارد كنز **John Maynard Keynes**، إبان الأزمة الاقتصادية العظمى، التي وقعت عام ١٩٢٩م، حيث تبين له أن سعر الفائدة هو سبب تلك الأزمة، ولهذا دعا إلى أن يكون سعرها على القروض صفراً، تشجيعاً للطلب على الاستثمارات.

وها هو التاريخ يعيد نفسه - على غير سنته أيضاً - للمرة الثالثة بل ربما العاشرة، فما إن ظهرت بوادر الأزمة الراهنة حتى هرعت المصارف المركزية إلى تخفيض سعر الفائدة إلى درجة قريبة من الصفر، ولكن وطأة الأزمة حالت دون انتعاش الاقتصاد، فرغم مرور سنوات لا تزال بعض المصارف تعاني، وكل يوم نسمع عن انهيار بعضها، ولا تزال مؤشرات الأسواق المالية تتأرجح بين

(١) - حسين شحاتة: ص ٦.

(٢) - سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) - <http://www.kantakji.com/markets> خبراء-الاقتصاد-يقرون-بتنامي-الطلب-الغربي-على-مبادئ-الاقتصاد-

الإسلامي، سامر قنطقجي: ص ٢٨، محمد القرني: ص ١٣

هبوط وصعود، فما تكسبه في الصباح قد تخسره في المساء، وفي أحسن الأحوال تبقى مستقرة دون حراك^(١).

والظاهر أن هناك شبه اجماع بين الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي على أن الربا هو السبب الرئيس للأزمة المالية الحالية، ففي الدراسة التحليلية التي أجراها الأستاذان أحمد بلوافي^(٢) وعبد الرزاق بلعباس^(٣) حول معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية الحالية، والتي شملت ثلاثا وثلاثين دراسة متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وما اتصل به من علوم، حصر أولئك الباحثون في دراساتهم أسباب الأزمة المالية الراهنة في خمسة عشر سببا، تتمثل، بحسب ترتيب تأثيرها في إحداث الأزمة، في الربا وبيع الديون والمشتقات المالية والتوريق والأخلاق والتحرير المالي والقمار والغرر وبيع ما لا يملك المرء والحروب والفساد وطبيعة النظام الاقتصادي والافراط في المديونية وتعدد الرهون وتداولها^(٤).

وقد كان الربا وحده هو السبب الأكثر تأثيرا في إحداث الأزمة في ثمان وعشرين ورقة من الدراسات محل التحليل الذي أجراه بلوافي وبلعباس، فإن أضفنا لهذا ما يندرج تحته من صور له غير الفائدة المصرفية، والتي وردت في الدراسات محل التحليل كأسباب مستقلة عنه، مع أنها في الحقيقة مجرد تطبيقات له، كبطاقات الائتمان والتوريق والمشتقات المالية وجدولة الديون، تبين لنا أن الكل يجمع على أن الربا يكاد يكون لوحده هو سبب الأزمة المالية الحالية، بل الأزمات المالية كلها على مر العصور^(٥).

(١) - حسن فرحان: ص ٢-٣.

(٢) - هو الأستاذ الجامعي الدكتور أحمد مهدي الشريف بلوافي، من الجزائر، يعمل بمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية، متخصص في الاقتصاد الإسلامي والأزمات المالية.

http://ambelouafi.kau.edu.sa/CVEn.aspx?Site_ID=0053535&Lng=AR I

(٣) - أستاذ بمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية، يحمل دكتوراه في الاقتصاد من فرنسا، وله العديد من الكتابات في الاقتصاد الإسلامي.

http://abelabes.kau.edu.sa/CVEn.aspx?Site_ID=0053723&Lng=AR

(٤) - أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية، ص ١٠.

(٥) - المرجع السابق: ص ١٠ وما بعدها.

وهذا يظهر التناقض الواضح بين ما يطرحه الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الغربي، والذي يتجلى في أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعطي مساحة كبيرة للحرية الاقتصادية في كافة القطاعات، لكنه يمنع الربا والاحتكار، ولا يتجاهل العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى أن نظام التمويل الإسلامي يعتمد على أسس سلعية واستثمارية في توزيع الموارد المالية، ما يؤدي إلى إعطاء الكفاءة الاقتصادية الدور الأول في تخصيص الموارد، حيث لا تقوم المصارف الإسلامية بإعطاء القروض بفائدة، بل يتم التمويل فيها سلعياً أو مشاركة، كما ينصب اهتمام المصرف الإسلامي على قدرة المدين على السداد، مع التركيز على جدوى التمويل^(١).

وبينما تستمر الأزمة المالية في إلقاء ظلالها السلبية على مختلف البنوك المحلية والعالمية، وقد كبدها خسائر فادحة، أظهرت البنوك الإسلامية صموداً ملموساً، وبدا تأثيرها بهذه الأزمة طفيفاً، مع احتفاظها بأصولها وسيولتها على نحو لافت، وقد ساعدها في ذلك نظام اقتصادي عادل، يتعد عن المعاملات الوهمية وتضخمات الديون والمقامرة، الأمر الذي جعلها تبرز كبديل للنظام المالي الحالي، يستحق الدراسة والتأمل. فالحصانة التي تمتعت بها البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة العالمية تعود لمنهجها الذي يتعد عن مشاريع الإقراض بالفائدة، واعتمادها منهج تحريم بيع الدين بالدين، ولا شك أن بلوغ أصول البنوك الإسلامية على مستوى العالم حافة الثمانمائة مليار دولار دليل على نجاح توجهها، وسرعة انتشارها.

فالأزمة المالية العالمية الراهنة كشفت النقاب عن أن البنوك الإسلامية باتت البديل الممكن للنظام المالي العالمي، الذي تم تبنيه عقب الحرب الكونية الثانية، وبدأت عيوبه تظهر مع اتساع رقعة الأزمة اليوم، وبينما يقوم النظام المالي الراهن على أساس مبدأ تأجير المال وبيع وشراء الدين، فإن نظام عمل البنوك الإسلامية يقوم على أوجه مختلفة منها الإجارة المنتهية بتمليك والمشاركة والمرابحة والمضاربة والسلم، ويجعل ذلك مجالات استثمار البنوك الإسلامية أوسع نطاقاً، فضلاً عن ضمان تلك البنوك لأصولها، وتبنيها مشاريع استثمارية تنموية بدلا من الاعتماد على توليد النقد دون معاملات حقيقية.

(١) - <http://www.kantakji.com/markets> / خبراء-الاقتصاد-يقرون-بتنامي-الطلب-الغربي-على-مبادئ-الاقتصاد-الإسلامي

والسؤال الذي يشغل أذهان أهل الاختصاص في الغرب هذه الآونة ليس وجوب إعادة صياغة النظام المالي العالمي، ليكون أكثر حماية من الأزمات، بل هو مدى امكانية صياغته بشكل يجعله أكثر مواءمة مع النظام المالي الإسلامي، وبعبارة أخرى هل يمكن مشاركة النظام المالي الإسلامي في صياغة النظام المالي العالمي؟ سيما أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يحول دون الإسهام في تحقيق العدل للبشرية، ما لم يكن في ذلك إقرار لمحرّم، أو إعانة على القيام به، بل إن حفظ الحقوق، وتحقيق العدل والمصالح، وتخفيف الأضرار، ومنع الفساد، من أولى المقاصد التي تحرص الشريعة على صيانتها.

إن المتتبع للأحداث يمكنه أن يلحظ أن الأزمة المالية الحالية أضفت على المصارف الإسلامية مزيدا من الاهتمام والقبول الواسع إقليميا وعالميا، ليس فقط لأن دورها في إحداث الأزمة يكاد يكون منعدما، بل لضعف تأثير الأزمة عليها، ولذا هرعنا إليها كثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، وعدتها ملاذا من ويلات الأزمة^(١)، ولا شك أن الأزمة المالية العالمية سوف تسهم بقوة في تعزيز الثقة في النموذج المالي الإسلامي، وقدرته على الاستدامة، حيث أظهرت تلك الأزمة قدرة هذا القطاع على البقاء بعيدا عن أزمات الأسواق العالمية.

ويتوقع أن يكون هناك إقبال أكبر خلال المرحلة المقبلة على المنتجات المالية الإسلامية، وهذه بدورها سوف تسهم في توفير السيولة لمشاريع التنمية والاستثمار، مما يسهم في التخفيف من آثار الأزمة. ويتوقع أن تلاقي المصارف الإسلامية مزيدا من الإقبال من المجتمعات غير المسلمة، من أنحاء مختلفة في العالم، ويعود ذلك في الأساس إلى نفورها من التعامل بالربا، ثم إلى شفافيته ومستوى خدماتها، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع التدفق النقدي وتمويل المشاريع، وبالتالي زيادة الطلب على طرق الاستثمار والتمويل الإسلامية^(٢).

فأزمة الائتمان المالي العالمي تمثل -في الحقيقة- فرصة مهمة لإبراز مزايا القطاع المالي الإسلامي، وأنه النموذج الذي يحتاجه العالم الآن، باعتباره بديلا اقتصاديا ناجحا بطبيعته، فالفرصة

(١) - حسن فرحان: ص ٣.

(٢) - حسني الخولي: ص ١٩.

لم تكن مواتية للمستثمر الذي اكتوى بنار الأزمة أكثر من الآن حتى يكتشف ما يمكن للأسواق الإسلامية أن تقدمه، سيما أن المنتجات المالية الإسلامية تتجنب تماما أساليب المضاربات، وهو ما يهدف إليه المشرعون في الحقبة الاقتصادية الجديدة التي بدأنا بدخولها^(١).

والواقع يؤكد ما خلصنا إليه، فها قد أصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للمصارف التقليدية في العالم بأسره، وها هي باريس ولندن تتنافسان في أن تصبح كل منهما مركزا للتمويل الإسلامي لأوروبا، وها هو وزير المالية البريطاني، في مؤتمر المصرفية الإسلامية، الذي عقد في لندن، بعد شهر رمضان في عام ٢٠٠٩م، يقرر أن "المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية"^(٢)، وها هم زعماء الدول الغربية في مؤتمرهم، الذي عقده في باريس، في ١٩/٩/٢٠٠٨م، يجمعون على أن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، وها هو رئيس صندوق النقد الدولي دومنيك ستروس-كان Dominique Strauss-Kahn يصرح أن الحديث عن النظام المالي الحالي ينبغي أن يكون حديثا من الماضي^(٣).

آلية الربا في إحداث الأزمة المالية الحالية:

يتضح لنا دور الربا في تكوين الأزمة، وإشعال فتيل جذوتها، من خلال تتبع دوره في مراحلها التي مرت بها، وذلك كما يلي:

- تشكيل الفقاعة، ومن ثم انفجارها، حيث أن الربا يقوم على معدل الفائدة، وأي كان معدلها لا ينبغي الظن أن قليلها سيجلب خيرا للاقتصاد، فالحقيقة أن الفائدة الربوية ضارة، إن انخفض معدلها، وإن ارتفع، بل وإن اعتدل، مع أن ذلك ربما يبدو مستحيلا، فالربا المنخفض معدل الفائدة سيشجع على الاقتراض والاستثمار وإقامة المشروعات، لانخفاض تكلفة التمويل، لكنه سيرفع معدل المجازفة، لممارسة عمليات تنطوي على قدر كبير من المخاطرة، دون أن يكون لها مردود اقتصادي ذي بال.

(١) - سواتي تانيجا: النظام المالي الإسلامي نموذج يحتاجه العالم بعد الأزمة العالمية، جريدة الاتحاد الإماراتية، ٦ أكتوبر ٢٠٠٨م.

(٢) - حسن فرحان: ص ٧.

(٣) - المرجع السابق: ص ١٩.

فانخفاض معدل الفائدة يغري متعاطي الربا بالإقدام عليه، ويدفع المرابي إلى المزيد من منح القروض، لزيادة أرباحه من ورائها، دون التدقيق كثيرا في مقدرة المدينين على السداد، والنتيجة من هذا أن المعدل المنخفض للفائدة الربوية سيؤدي إلى فتح الشهية للاقتراض، ومن ثم تراكم الفوائد، لأن الدين القائم على الربا لا يعرف - في الحقيقة - إلا اتجاهها واحدا هو التصاعد، بينما الأصول والخدمات الحقيقية تتراوح قيمها بين الارتفاع والانخفاض بحسب الظروف الاقتصادية وتبدلها^(١).
ومن جهة أخرى الربا مرتفع معدل الفائدة أشد ضررا، فمع أنه سيجذب المدخرات، ويشجع على إيداعها في المصارف، سعيا لجني فوائد عنها، لكنه سيؤدي إلى زيادة تكلفة الاستثمار، وزيادة حالات العجز عن السداد، ومن ثم الإفلاس، وسيكون بالتالي أثره سلبيا على الاقتصاد في عمومته^(٢)، ولعل هذه الاشكالية هي ما دفع بعض كبار الاقتصاديين، مثل موريس آليه Maurice Allais، إلى تقرير أن معدل الفائدة - أيا كان ذلك المعدل - يشكل معضلة، يتوقف على فهمها فهم علم الاقتصاد^(٣).

- بمرور الزمن - ووفق آلية التعامل الربوي - سنكون أمام عدد غير محدد من العاجزين عن السداد، مع أنهم عند بداية اقتراضهم كانوا من ذوي الملاة والتاريخ الائتماني الجيد، ولعل أزمة الرهن العقاري خير مثال على هذا، فالقروض التي تحتاج إلى سنوات لسدادها وسداد أقساطها، تبدل المتغيرات الاقتصادية والمالية أدى إلى التأثير على المقترضين، وتغير وضعيتهم، وهذا التبدل يمكن عزوه لأسباب عدة، كفقدان العمل والإصابة بالمرض أو العجز وزيادة معدل الفائدة وغير ذلك، مما جعل في النهاية قيمة الدين تتجاوز قيمة الأصول الممولة لذات الدين، وأصبح المسكن المرهون سدادا للقروض لا تعادل قيمته قيمة القرض بفوائده^(٤).

(١) - أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية، ص ١٢.

(٢) - المرجع السابق: الموضوع نفسه.

(٣) - أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص ٣٩.

(٤) - أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية، ص ١٣.

ولعل وصف القرآن الكريم للربا بأنه أضعاف مضاعفة ما يغني عن التدليل على تراكم الفوائد الربوية، لدرجة أنها تربو على أصله بعد حين، وفي هذا يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، عندما يحدثنا عن استغراق الربا لأموال المدين: "فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه، ويزيده في المال، وكلما أحرز زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلاف مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلف بذلها، ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين، حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر"^(١).

- تعثر ثم تعذر سداد الأقساط في مواعيدها، مما يلجئ المدين إلى مزيد من الاستدانة، وطلب إعادة جدولة ديونه، فيستمر في الاقتراض بالربا، تطبيقاً للقول الشائع "داوني بالتي كانت هي الداء"، وبالتالي ستزداد الفوائد ارتفاعاً والأقساط تراكماً، ويظهر ما يمكن تسميته بالهرم المقلوب، وذلك عندما تفوق مبالغ الديون قيم الأصول الحقيقية الضامنة لها، ويؤدي الربا في النهاية إلى إفلاس المدين، وعدم استقرار المعاملات المالية، مما ينعكس سوءاً وضيقاً على الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية"^(٢).

- رويدا رويدا ينفصل الاقتصاد الحقيقي عن الجانب المالي، ويصبح اقتصاداً وهمياً، يقوم على ديون "مستندية"، لا تدعمها أصول حقيقية في الواقع، وذلك من خلال عمليات التوريق وبيع الديون، فترتفع بذلك قيمة الأصل مستندياً، قياساً إلى قيمته الحقيقية، عشرات الأضعاف"^(٣).

- تخلصاً من مخاطر عدم السداد يفرز نظام التمويل الربوي آلية المشتقات المالية، ممثلة في التوريق ببيع الديون، مما يضاعف المخاطر، ويحول الديون إلى سلع قابلة للمتاجرة بها، ونظراً للعوائد

(١) - ابن القيم: ج ٢، ص ١٥٤.

(٢) - أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية، ص ١٣.

(٣) - المرجع السابق: الموضع نفسه.

الآنية المجزية التي تدرها، فإن المستثمرين يقبلون على هذه المشتقات المالية، ويتوالى بيع الديون بشكل يخرج به النظام عن السيطرة، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة المخاطر في النشاط الاقتصادي بدرجة معقدة، يتعذر معرفة حقيقتها وتقدير حجمها، فتحدث بذلك الأزمة المالية، وتبرز آثارها التي رأيناها^(١).

ويبدو أن الأزمة المالية الراهنة -وفي الحقيقة كل أزمة مالية- تعود أساسا لخلل في وظيفة النقود، أنتجها النظام الربوي، إذ بعد أن ابتكرت النقود بديلا عن نظام المقايضة أصبحت معيارا لقيم الأشياء، وصارت وسيلة تنتقل بواسطتها السلع والخدمات من يد ليد، أما لو تم تبادل النقود بين الناس من دون سلع وخدمات - كما هو عليه الحال في النظام الربوي - فقد أصبحت النقود سلعا بحد ذاتها، مع أن الفارق جوهرى بينها وبين السلع، فهي ليست سلعا وخدمات، بل هي أثمان لها، بدليل أن السلع والخدمات ينتفع بها الإنسان مباشرة، فيسكن البيت، ويركب السيارة، ويأكل الطعام، ويرتدي الملابس، أما الأثمان - أي النقود - فلا ينتفع بها إلا بواسطة سلع وخدمات، وحينها تعامل النقود كسلع، فيتاجر بها، تكون قد أخرجت عن وظيفتها الشرعية.

فالمال أرادته الشارع الحكيم أن يكون متداولاً بين الناس، يدفع ثمننا ويقبض، لا سلعة يتاجر بها، والمتاجرة بالمال تجعله حكرا على الأغنياء فقط، فيخرج عن أن يكون متداولاً بين الناس جميعهم، ولأن الشارع الحكيم أرادته متداولاً بينهم فهذا لا يستقيم مع المتاجرة بالمال، ولهذا حرم تعالى الربا بأشد عبارات التحريم لتناقضه مع هذا المقصد الشرعي، لأنه يؤول إلى جمع الأموال في أيدي قلة قليلة، وحرمان الكثرة الكثيرة منه.

ولهذا توعد جلت قدرته المتعاملين بالربا بحرب منه ورسوله، لا هوادة فيها، وهذا أشد أصناف الوعيد في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه وتعالى في هذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)، فالمال خلق ليدور بين الناس، والمرابي يحتكره

(١) - المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٢) - سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩.

لنفسه دونهم، ولهذا نسب تعالى المال للجماعة التي تتكفل بحفظه ورعايته، وليس لملكه السفيه في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

فالمال الأصل فيه أن يتداول ويروج بين البشر، لا أن يكون ﴿دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾^(٢)، فتكون ثماره موزعة بين أكبر عدد ممكن من الناس، ممن لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة به، وذلك نظير جهدهم وضمانهم، وإلا فبالربا تتكدس الثروة في أيد قلة مترفة، تنفقه إسرافا وتبذيرا، ويحرم منه الكثرة الفقيرة المعوزة، فترهقها الديون وتأكلها المجاعات، فيعم الخراب العالم، ويشقى بالمال الغني المترف والفقير المعدم.

وهذا كله سببه إخراج النقود عن وظيفتها الأساسية، كأداة لتبادل السلع والخدمات، وجعلها محلا للمتاجرة بها، كما في الربا، فتعطلت النقود عن أداء دورها، وزادت البطالة، وانتشرت المعاملات الوهمية، وعن هذا يقول عالم الاقتصاد الفرنسي موريس آليه Maurice Allais: "إن آلية التمويل الربوي تؤدي بصورة جوهرية إلى خلق وسائل دفع وهمية، هي من لا شيء، لأن صاحب الوديعة في أي مصرف يعتبر وديعته رصيذا نقديا متاحا تحت تصرف المصرف، في حين أن هذا المصرف قد أقرض هذه الوديعة، ويبقى تعهده بالدفع بلا مقابل حقيقي"^(٣).

وهذه الحقيقة تجسد لنا الأثر البالغ الذي يولده التمويل الربوي على النقود، ولذا فقد كان للحكمة الاقتصادية من تحريم الربا سعة أفق، وبعد نظر في مآل التعامل الربوي، ودليل ذلك أن الأزمة المالية الراهنة قد سببت خسائر فلكية، تقدر بتريليونات من الدولارات، في معظم أنحاء العالم، الأمر الذي عده خبراء الاقتصاد أكبر أزمة ماحقة للنظام الربوي، مما يتطلب استحداث نظام عالمي جديد لا يكون قائما على الربا^(٤)، يحقق التوازن الدائم بين الادخار والاستثمار، ويجلب المصلحة

(١) - سورة النساء: الآية ٥.

(٢) - سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) - محمد راتب النابلسي: الأزمة المصرفية المالية في الغرب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ص ١.

(٤) - المرجع السابق: ص ٢.

للمتعاملين جميعاً، فيشتركون في اقتسام عوائد النشاط الاقتصادي، ربحت أم خسارتها، وذلك بخلاف التعامل الربوي الذي يجعل طرفاً فيه هو الربح دائماً بلا خسارة، وهو الدائن المرابي، ويحمل المدين لوحده دائماً بنتائج خسارة القرض إن حدثت.

وهذا ما يدفع المرابي إلى عدم الاهتمام ببربح المشروع أو خسارته، وتطوره ورقبه أو عدم جدواه أصلاً، بل إنه لا يهتم بماهية المشروع من الأساس، فكل همه هو كيفية رد القرض وفوائده بأي طريقة كانت، ربح المقترض أم حاقت به الخسارة، وربح مشروعه أم انهار وأفلس، فنفسه تحبته بعدم المغامرة بوضع ماله في مشروع انتاجي: زراعي أم تجاري أو صناعي أم خدمي، قد تعثره عوامل الخسارة، وأمامه ربح مضمون تنتجه المراباة، أما ما يحقق بالمدين بل بالمجتمع واقتصاده فليس لديه عند المرابي أي قيمة ولا أدنى اعتبار^(١).

إن مقتضى العدالة والكفاءة في الأداء وحسن إدارة الأموال والاقتصاد بمجمله في الدولة يوجب تساوي طرفي المعاملة في تحمل المخاطرة، وهذا هو أساس عقد المضاربة الشرعية، إذ يستوي رأس المال والعمل في هذا العقد في مواجهة احتمال تحقق الربح والخسارة وليس أحدهما، أما في التعاملات الربوية، والتي هي عماد النظام الاقتصادي الرأسمالي، فأساسها حماية طرف واحد فقط، هو المالك المرابي المسلف للمال، وترك المدين مكشوفاً أمام كل خسارة^(٢).

إن العدالة التي تقوم عليها قاعدة الغنم بالغرم في الفقه الإسلامي توجب تعادل الطرفين في تحمل الخسارة، إن حدثت بغير تعد أو تقصير، فهذا التعادل هو الأدعى لتحقيق العدالة والكفاءة في الأداء من جانب الطرفين المتعاملين معاً، وهو ما يدعوهما لإبراز أفضل ما لديهما^(٣)، وفي غير هذه الحالة لن يبذل المرابي أدنى جهد في تجنب المشروع الاقتصادي أي خسارة، ولو كانت ذلك سيؤدي بالمشروع إلى الانهيار.

(١) - المرجع السابق: ص ٢-٣

(٢) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية العالمية، ص ١٥.

(٣) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية والصرافة الإسلامية، ص ٢.

وبهذا يظهر لنا أن الأزمة المالية العالمية الحالية تعود في أصلها إلى خلل في هيكل النظام الرأسمالي، فاختصار المعاملات المالية فيه في آلية حسابية واحدة، وهي سعر الفائدة، كان خطأ كارثياً، لأن انهيار إحدى العمليات المالية سيؤدي -بل هو أدى حقيقة- إلى انهيار المنشأة الممولة للنشاط، وبالنظر لترابط المؤسسات المالية، وتداخل تعاملاتها، فإن انهيار أحدها يعود بذات الأثر على غيرها، فتتساقط في سرعة خارقة كأحجار الدومينو.

أما في النظام المالي الإسلامي فكل عملية أو نشاط اقتصادي له آلية، قد تختلف عن آلية غيره، من حيث اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، والتي تتدرج من القرض الحسن (بدون أي تكلفة تمويل لطالب المال)، إلى اقتسام الأرباح بنسبة يتم التراضي عليها في أحوال المضاربة والمزارعة والمساقاة^(١)، ولذا فإن تعثرت عملية واحدة أو عدة عمليات مترابطة فإن ذلك سيقصر أثره عليها هي فقط، وستكون الخسائر في حدودها هي فقط، وهذا بعكس ما لو أدرجت كلها - كما هو عليه الحال في النظام الربوي - تحت آلية واحدة.

ومع هذا فالتمويل الإسلامي يتم في غالبه عن طريق عقد المضاربة وتفريعاته، فيكون المال مقدماً من جانب، والعمل من الجانب الآخر، ويقسم الطرفان الغنم أو الغرم، بحسب ما يتفق عليه بينهما، وبذا فالممول في الاقتصاد الإسلامي عن طريق المضاربة يخسر ماله إذا فشل المشروع عن تعد أو تقصير منه، وهذا يلزمه بأن يمول بمسئولية كبيرة وبحرص تام، وعكس ذلك هو ما يحدث في النظام الربوي، والذي يسعى إلى تضخيم الربح دون أن يولي الاعتبارات الأخلاقية أو العملية أدنى قيمة، فيجني المرابي الأرباح، ويبوء العميل بالدين كلما فشل المشروع^(٢).

وبذا يظهر لنا أن النظام المصرفي الإسلامي يتمتع بقدر أكبر من الصلابة في مواجهة الصدمات، بعكس النظام الرأسمالي القائم على التعامل الربوي، فإنه يبدو هشاً بصورة كبيرة، بعكس ما يبدو لنا من مظهره^(٣)، إذ -كما سبق أن رأينا- المرحلة الأولى من مراحل حياة الفقاعة، أي مرحلة

(١) - المرجع السابق: ص ١٦. والمساقاة هي عقد على دفع شجر أو كرم أو نبات أو ما في حكم ذلك من كل ما ينبت في الأرض ويبقى

بها للاستثمار، لمن يقوم بمؤنته من سقي وتنقية وتقليم ونحو لك، نظير جزء معين شائع من غلته. عبد الجليل القرناوي: ص ٤٠٦.

(٢) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية والصرافة الإسلامية، ص ١٧.

(٣) - المرجع السابق: ص ٣.

التكوين، هي أهم مراحلها، ففيها تظهر آثار السياسات المالية غير الصائبة، حيث تبرز في صورة نمو غير طبيعي لأسعار الأسهم في أسواق المال وأسعار الأصول في القطاعات كافة أو في قطاع معين، وسبب هذا النمو هو التوسع في الإقراض والمجازفات الكبيرة في التعامل، وهذان العنصران المغذيان للفقاعة مرتبطان بأصلين من أصول التحريم في الإسلام، وهما الربا والقمار.

وهذا التوسع في الإقراض وبلوغه مستويات خرج بها عن السيطرة، ما كان ليصل إليها لو لم يكن هناك غياب شبه تام لهيئات الرقابة والإشراف على التعاملات، فهذا الغياب للرقابة هو ما أدى إلى قيام المؤسسات المالية بإغراق الزبائن بقروض تفوق طاقتهم على السداد بكثير، وبشروط تخالف بصورة ظاهرة أصول إدارة المخاطر، ومما زاد الوضع سوءاً وفاقم آثاره تخلص المؤسسات المقرضة من مسئولية تحمل مخاطر تلك الأصول، عن طريق بيعها لأطراف أخرى عبر التعامل في التوريق والمشتقات المالية^(١).

يضاف لهذا أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يمكن أن تتشكل فيه الفقاعة التي يؤدي انفجارها إلى أزمة مالية، نظراً لوجود رقابة مالية فيه، حاضرة في كل وقت، وحتى إن حصل تراخ في الرقابة في وقت ما فغياب آلية الإقراض عن طريق الربا لن تسمح بالتوسع في منح القروض، كما هو عليه الحال في النظام الرأسمالي^(٢).

البدائل الشرعية لمواجهة الأزمات المالية:

لا يمكن تبين حقيقة النظام المالي الإسلامي، ودوره في مواجهة الأزمات المالية، عبر البدائل الشرعية التي يطرحها لذلك، إلا بعد التعرف على خصائصه التي تميزه عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية، والتي نراها تتمثل في:^(٣)

(١) - أحمد بلوفاي: الأزمات المالية، ص ١٤٠.

(٢) - المرجع السابق: ص ١٤٨.

(٣) - عبد الحميد الساعاتي: علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد، دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٥هـ، ص ٢٩.

- أنه نظام عقائدي، يقوم على استخلاف الإنسان في الأرض، وهذا يستوجب تقييد سلوك الإنسان بالضوابط الشرعية، وأن يكون نشاطه الاقتصادي وسيلة وليس غاية في حد ذاته، ولهذا كان الاقتصاد في الإسلام منظماً وليس حراً منفلتاً من كل ضابط وقيد، حيث وضع الشارع أحكاماً لكل تصرف أو عقد مالي، ليس بهدف تقييد حرية المتعاملين بل لتحقيق مصلحتهم، ومن وراء ذلك مصلحة المجتمع، والنأي بهما عن الوقوع في إشكالات تضر بهما حالاً أو مآلاً.

ولا أدل على سلامة التنظيم الإسلامي للمعاملات ما نسمعه اليوم ممن لا يؤمن بالإسلام ولا يكن له مودة وهو ينادي من على ضفتي الأطلسي مطالباً بتحويل الاقتصاد الحر في بلاده إلى اقتصاد منظم، نأياً به عما حل به من كوارث مالية، أصبح حاله معها مهدداً بين انهيار وكساد، وهو في إجراءاته ومطالباته نراه يقترب رويداً رويداً من النظام الاقتصادي الإسلامي، وإن كان العناد والكبرياء يحول أحياناً بينه وبين التصريح بذلك^(١).

- الإنسان في الإسلام مسخر لعبادة الله تعالى، وما في الكون مسخر لخدمة الإنسان، فوظيفته إذا وظيفة استخلاف، وعلاقته بالكون ليست علاقة تنافر وصراع، وهذا يوجب عليه السعي في الأرض، واستغلال مواردها المسخرة له، لتحقيق الامثال لأوامر الشرع الحكيم، وأن يكون مسئولاً عن أعماله وفق هذا الأساس.

فالمال في الإسلام مال الله سبحانه وتعالى بنص آيات الكتاب الكريم القاطعة الدلالة، والآخرين (أكانوا مواطنين عاديين أم مدراء بنوك تجارية أم بنوك مركزية أم كانوا قياديين في مؤسسات مالية حكومية أم في غيرها) هم مستخلفون في إدارة هذا المال، وعليهم التعامل فيه وفق شروط الاستخلاف، التي وضعها المالك سبحانه وتعالى.

وهذا التكييف للملكية المال في الإسلام مسوغ واضح وأساس متين لتدخل الدولة في شئون الاقتصاد، لضبطه ومراقبة التعامل فيه، والدولة بعد هذا الأساس الشرعي ليست بحاجة إلا لوضع

(١)- الاقتصاد "المستمد من السماء" أمان من الأزمات يوسف القاسم

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

ضوابط تنفيذية ورقابية، تكفل لها وضع سلطتها التدخلية هذه موضع التنفيذ^(١)، لأنه لما كانت الأزمة في أساسها تعود لعوامل أخلاقية، فقد كان هناك مسوغ لتدخل الدولة لكبح جماح هذا الاستعمال غير الأخلاقي للأموال في غير ما شرعه الله، وذلك عبر وسائل رقابية محددة شرعاً^(٢).

- الحرية الاقتصادية للفرد وللجماعة مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، لقوله ﷺ: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"^(٣)، ولكنها ليست مطلقة من كل قيد، بل هي منضبطة بنصوص الشرع وقواعده، وبما يحقق مصلحة الفرد والجماعة، وليس عليها من قيد في المجال الاقتصادي إلا تلك النصوص الشرعية الناهية عن صور معينة من التعامل، والقواعد التي تضبط السلوك الاقتصادي للفرد وللجماعة، وبما تقره المقاصد الشرعية الضابطة للمعاملات المالية.

وبذا فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يجب أن يكون بقدر، وبما تقتضيه المصلحة العامة، وحمل الأفراد على الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وهذا يعني أن دور الدولة في الشأن الاقتصادي هو دور رقابي، أكثر منه تدخل انتاجي، على أن يكون التنافس والتكامل بين القطاعين العام والخاص هما الأسلوب المتبع لتوجيه السياسات الاقتصادية، وليس القرارات التي لا غاية لها إلا تحقيق مكاسب وأهداف سياسية، دون النظر لما يترتب عليها من آثار اقتصادية^(٤).

فالأصل في الفقه الإسلامي عدم الترحيب كثيراً بتدخل الدولة في شؤون الاقتصاد، إلا إذا اقتضت الضرورة تدخلها، كما لو كان المشروع الاقتصادي كبيراً، يعجز عنه الأفراد، أو لم يكن مربحاً لهم، أو يتطلب تضحيات لا قبل للأفراد بها، ولا بد مع هذا أن يكون تدخل الدولة بقدره، وفي حدود ما تتطلبه المصلحة العامة^(٥).

بل إن تدخل الشارع الحكيم نفسه في مسائل المعاملات - بخلاف العبادات - كان بقدر، فالعبادات - كالصلاة مثلاً - نظمت كل أحكامها بنصوص تفصيلية، فما من حركة ولا قول ولا فعل

(١) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية، ص ٢.

(٢) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية العالمية، ص ١٥.

(٣) - صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ٢٢٧٩.

(٤) - سامر قنطجني: ص ٢٢.

(٥) - مصطفى كمال وصفي: مصنفه النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٧٧م، ص ٦٤١.

إلا بينته نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ولذا كانت صفة الإنشاء في العبادات هي الأمر بالقيام بها، إيجاباً وندباً، فلا عبادة إلا بما شرعه الله جل وعلا، ووفق ما شرعه، وبالصورة والكيفية التي رسمها طريقاً لعبادته.

فالقاعدة أن الشريعة منسئة للعبادات، وضابطة ومقننة للمعاملات، ولذا كان النهي تحريماً وكرهاة هو صفة ذلك التقنين والضبط في المعاملات، فالمعاملات لا تكون واجبة ولا مأموراً بها على الجملة، إلا من حيث أنها واجبة بالكلية، إذ يجب القيام بها إنشاء للمجتمع وحفظاً له، أما على الأعيان فليست واجبة، إلا في حالات الضرورة فقط، والتي يكون في إهدارها أو إهمالها إهدار كلي من كليات الشريعة، وهو حفظ المال.

وبتأمل أحكام البيوع مثلاً نجد ما تتردد بين النهي كراهة والنهي تحريماً، فلا يوجد في باب البيوع شيء يمكن تسميته بالبيع الواجب أو المستحب، ولكننا نجد صوراً كثيرة من البيوع المحرمة والمكروهة والفاسدة والباطلة، لأن المعاملات بما تنطوي عليه من نفع عاجل للإنسان، وما تحويه من إشباع للشهوات البشرية، تجعل الإنسان ميالاً بحكم طبعه إلى القيام بها، بل التوسع في ذلك ما وسعته قدراته ورغباته، وهذا قد يدفعه إلى تحطّي الحدود المشروعة، ليتجاوز المشروع إلى ما فيه ضرر لنفسه أو لغيره، أو تعد على حقوقه، فأتت الشريعة لتكبح بنواهيها ذلك الجراح، وتخفف من غلوائه، بوضعها لضوابط تقيده، وتحد الحدود التي لا ينبغي للإنسان أن يتخطاها.

- حل المعاملات من الأصول العامة في الاقتصاد الإسلامي، والتحرير فيه استثناء، وهو بقدر ما وسع من دائرة الحلال بقدر ما حرص على تحريم كل ما فيه ربا أو ضرر أو غش أو غرر أو تغرير أو استغلال، ولهذا لا يمكن الحديث في الإسلام عن سوق حرة غير مقيدة بضوابط تراعي هذه الأصول الشرعية، وهذا بخلاف النظام الرأسمالي الذي فتح السوق على مصراعها، وما هو اليوم يجني ثمار ما زرعه في صورة أزمة خانقة، بسبب هذه الحرية المنفلتة^(١).

(١)- الاقتصاد "المستمد من السماء" أمان من الأزمات يوسف القاسم

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

فالقاعدة في الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبهذا فالأصل فيه هو حرية التعامل، كلما التزم المتعاملون نصوص الشرع ومقاصده الكلية وما كان منها في باب المعاملات، ولا قيد على هذه الحرية إلا القواعد الشرعية المنظمة للمعاملات، وهذا يجعل من شأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمراً غير ملح، ما لم يقع انحراف في المعاملات، فتسعى الدولة بتدخلها إلى حماية الطرف أو الأطراف المتضررة، أو حماية حرية التعامل ذاتها^(١).

فدور الدولة إذا ليس كبح جماح حرية الفرد أو مصادرتها بالكلية أو إطلاقها من العقال دون حدود، بل دورها حماية هذه الحرية، وضمان تحقيقها للأغراض الشرعية للمعاملات المالية، وفي هذا الإطار كان تدخل الدولة في الإسلام رقابياً أكثر منه تنفيذياً، كما هو الحال في نظام الحسبة في الأسواق^(٢)، ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، واتخاذ ضوابط لمنع كل انحراف في النشاط الاقتصادي، وبهذا فتدخلها في النشاط الاقتصادي ليس منافساً للنشاط الفردي، بل إن لكل منهما مجاله، وكل منهما يكمل الآخر.

فالدولة لا تتدخل في النطاق المالي إلا إذا عجز الأفراد عن القيام بصور من النشاط الاقتصادي، كإقامة مصانع الحديد والصلب أو خطوط السكك الحديدية مثلاً، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية، لأنها لا تحقق لهم ربحاً مجزياً، كتعمير الصحارى وتجنيف المستنقعات، أو إذا قصرُوا في القيام ببعض أوجه النشاط، كما في حال عدم كفاية المدارس والمستشفيات الخاصة، أو إرهاب مصاريف إنشائها أو تشغيلها وإدارتها لهم^(٣).

ففي هذه الأحوال ونظائرها تتدخل الدولة في شئون الاقتصاد، وتقوم بهذه الصور من النشاط الاقتصادي، ليس على سبيل مصادرة حقوق الأفراد أو معارضتها أو منافستها، أو حداً من

(١) - المعز لله صالح أحمد البلاغ: الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول، المنعقد بمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة غرداية بالجزائر، يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م، تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، ص ٢.

(٢) - سامر قنطجني: ص ١٨-١٩.

(٣) - محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط ٢، ١٩٨٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٢١٦.

حرية الأفراد الاقتصادية، بل إن تدخلها يكون من أجل التكامل والتعاون خدمة للصالح العام^(١)، فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحرية الأفراد الاقتصادية في الإسلام أصلاً متكاملان متوازنان، لا يحل أحدهما محل الآخر، وكل منهما مقيد بقيود الشرع والمصلحة العامة وليس مطلقاً^(٢).

- جعل الإسلام للأفراد أسباباً للتملك، وحدد الملكية من حيث النوع والكيف، لا من حيث الكم، فالأفراد يمتلكون ضمن أسباب التملك ما يريدون، ويستثنى من ذلك ما تعلق به حاجة الجماعة، ولا حد لما يملكون من حيث الكم، أما ما تعلق به حاجة الجماعة فلا يحق للأفراد امتلاكه كالماء والبتروول والشوارع والأنهار والمناجم وغيرها، كما لا يجوز تخصيصه أو بيعه أو إقطاعه، بل يجب أن يبقى تحت إشراف الدولة، يديره الحاكم نيابة عن الأمة^(٣).

وقد جعل الإسلام أيضاً ملكية عامة، تكون موارد الدولة جزءاً كبيراً منها، ومنها الزكاة والخراج والعشور والغنائم والفيء والجزية وتركة من لا وارث له وخمس الركاز، وبذلك فالدولة الإسلامية تملك أسباباً لمواردها أكثر بكثير مما تملكه دول اليوم، والتي تجعل من الضرائب المختلفة المصدر الرئيس لمواردها، وبهذا نتبين أن الملكية الفردية هي الأساس في النظام الاقتصادي الإسلامي، أما الملكية العامة فتكون بقدر ما يحقق المصلحة العامة، على أن تكون حرية الأفراد في التملك مضبوطة بما يحقق هذه المصلحة^(٤) وفي المجالات التي يعجز أو لا يرغب الأفراد مباشرة نشاطهم الاقتصادي فيها، فقد وضع الإسلام منهاجاً واضحاً في هذا الصدد، إذ قام بتأمين الملكية الخاصة، مما يدفع الناس إلى العمل، وجعل للدولة ملكية عامة، تقوم من خلالها بمساعدة المحتاجين وذوي الفاقة والعوز، وإنعاش الحياة الاقتصادية، وتحقيق العدالة، والتكافؤ بين أفراد المجتمع، وحث المسلمين على إقامة كيانات اقتصادية كبيرة لحماية سيادة دولتهم.

وبناء عليه فإن العمل بهذه العناصر وتطبيقها يمكن من القضاء على الفقر نهائياً في العالم الإسلامي، هذا والإسلام لا يبدأ علاج الفقر بالزكاة كما يظن البعض، بل من خلال الإنتاج وترشيد

(١) - المعز لله البلاغ: ص ١٤.

(٢) - المرجع السابق: ص ١٥.

(٣) - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%>

(٤) - سامر قنطجني: ص ١٤.

الاستهلاك أو التوزيع، ففي مرحلة الإنتاج يتم تشغيل كل الموارد، وإيجاد فرص العمل، والإسلام يعمل على حل مشكلة الفقر في منطقة الإنتاج أولاً، فالشرع الحكيم لا يعالج الفقر في منطقة الاستهلاك أو التوزيع من خلال الزكاة، حتى لا يستند الناس إلى ذلك، ويمتنعوا عن العمل، بل وضع حكماً رادعاً في هذه القضية، بأن الزكاة لا تجوز للقادر على العمل^(١).

فالعالم المعاصر يبحث عن نظام يحتوي على الملكية الخاصة والملكية العامة، ويكون لكل من الملكيتين وظيفته، والإسلام هو الذي يقدم هذا المنهج، الذي يعتمد على الدولة والفرد في اتخاذ القرار الاقتصادي، وليس كالأشتركية التي اعتمدت على الدولة فقط، أو الرأسمالية التي تعتمد على الفردية فقط^(٢).

- الأصل في التعامل في الفقه الإسلامي هو الرضائية ومنع الاستغلال، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وقوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض"^(٣)، بشرط أن تكون هذه الرضائية في حدود الأحكام الشرعية، وأن يكون لها مظهر خارجي تنصب فيه، وهو صيغة العقد.

وتحقيقاً للرضائية أجاز الشارع للعاقدين التعبير عن إرادتهما بكل صور التعبير، من لفظ وإشارة وكتابة ودلالة حال ومعاطة^(٤)، فكل ما عبر عن رضا العاقد وكشف عن إرادته جاز به إبرام العقد، ولتحقيق الرضائية في التعامل نرى الشارع يقف في مواجهة عقود الإكراه، ويجعل لمن أكره على إبرام عقد الخيار في التحلل منه.

والرضائية - في الحقيقة - مبدأ عام يحكم نظام التعاقد في الفقه الإسلامي، فلا يجوز إجبار شخص على قبول عقد ما أو بضمن محدد، كما لا يجوز منعه من التعاقد على شيء يرغبه، وليس على

(١) - <http://www.kantakji.com/markets> - الإسلام - منقذ - العالم - من - غول - الاقتصادات - المتوحشة

HTTP://WWW.ALJARIDA.COM/ALJARIDA/ARTICLE.ASPX?ID=128416

(٢) - <http://www.kantakji.com/markets> - الإسلام - منقذ - العالم - من - غول - الاقتصادات - المتوحشة

(٣) - سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) - سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم ٢١٨٥.

(٥) - وصورة البيع بالتعاطي أن يسلم المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة دون أن يصدر عنه وعن البائع أي لفظ أو كتابة أو إشارة تعبيراً عن الرضا بالعقد.

هذا المبدأ من قيد إلا ما تتطلبه المصلحة العامة، كما في حال نزع ملكية شخص تحقيقاً لنفع عام، أو تحديد أسعار السلع والخدمات، أو إلزام المالك ببيع سلعة إذا اقتضت بعض الظروف ذلك، كما في أحوال الحرب والكوارث الطبيعية، وما عدا ذلك فالرضائية هي الأساس في التعامل المالي.

ولتحقيق الرضائية في التعامل لم يشترط الشارع الحكيم توافر متطلبات معينة أو قوالب شكلية تصب فيها العقود، إلا حضور شاهدين في عقد الزواج، وفي غير ذلك للعاقدين إبرام ما يرغبانه من عقود، والعدول عنها في أي وقت، وبالطريقة التي تروق لهما، دون إتباع شكل معين، إذا ما راعيا حدود الشرع في تعاملهما، وتحقيقاً للرضائية أيضاً أبطل الشارع عدد من العقود الشكلية، التي كانت معروفة في الجاهلية، كبيع الحصاة والملاسة والمناذة^(١)، والتي كانت تلزم بمجرد تمام شكلها، دون النظر لمدى رضا العاقد بها.

ولتحقيق الرضائية حرصت الشريعة على منع الاستغلال، وذلك بأن أخذت المضطر بأحكام تمنع استغلاله، حتى أنه يقدم أحياناً على صاحب المال^(٢)، وسار الشارع في حمايته لرضا العاقد إلى أبعد مدى، حرصاً منه على أن يكون مبتنى العقد هو الرضا السليم به، ولهذا حرم الغش والاحتكار والتدليس وكتمان عيوب السلع، وأكد في نصوصه على محاربة الاستغلال، فحرم البيوع التي لا يخالطها عمل، كالربا وبيع ما لا يجوز المرء وبيوع الغرر والنجش^(٣)، وعلّة التحريم هي ما يشوبها من استغلال، يشيع به في المجتمع أكل أموال الناس بالباطل، كما حرم بيع السلعة قبل قبضها، ونهى عن بيع الحاضر للبادي، والشراء من الركبان^(٤)، وبيع المصرة^(٥)، وبيع المزابنة والمحاقل^(٦).

(١) - هذه البيوع وإن اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معناها فإنها لا تعدو أن تكون وسائل لتحديد مقدار المبيع أو نوعه، وذلك برمي حصاة عليه، أو بمجرد لمس المشتري للمبيع، أو نبد البائع المبيع للمشتري. في بيان معنى هذه البيوع أنظر محمد بن علي المازري: المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ١٥٤-١٥٩-١٦٠، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الشهير بالمواق، ط ١، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٢) - مصطفى وصفي: ص ٦٤١.

(٣) - النجش هو إغراء المشتري، بالتواطؤ مع البائع غالباً، ليقدّم على الشراء بثمن أعلى، بالتظاهر بالشراء بالمزايدة عليه في السعر. محمد بن يوسف الشهير بالمواق: ج ٤، ص ٣٧٧.

(٤) - هو الخروج لضاحية البلدة، لتلقي جالي السلع، وشرائها منهم قبل وصولهم بها إلى الأسواق ومعرفة أسعار نظائرها.

(٥) - التصرية هي عدم حلب الحيوان أياماً، ليجتمع اللبن في ضرعه، فيغتر به المشتري، ويزيد في الثمن، لظنه أن ذلك عادة له. الحطاب:

- الإسلام يحظر نوعين من المخاطر، أولهما القمار، والذي يطلق عليه الميسر، فكل استثمار يقوم فيه الربح على الحظ الصرف والمغامرة هو حرام، وثانيهما الاستثمارات الخالية تماماً من المخاطر، والتي لا ينخرط المقرض فيها في تجارة، بل يريد تحقيق الربح دون تعريض استثماراته لأدنى قدر من المخاطرة، وبين هذين الصنفين المحرمين يطرح الإسلام فكرة التجارة، القائمة على بذل الجهد، واحتمال التعرض للربح والخسارة، وفيها يمضي المسلمون في إنشاء مشروعات حلال، لإنتاج سلع وخدمات مفيدة لمجتمعهم، ومع أن التجارة المباحة ليست خالية تماماً من كل مخاطرة، ولكنها إن سادتها روح النزاهة وانعدم فيها الغش والجشع والتغريب والاستغلال لا بد أن تحقق ربها بقدر ما يبذل فيها من جهد^(٢).

- الاقتصاد الإسلامي يعمل على تحقيق المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، لأن القاعدة فيه ارتكاب أخف الضررين وأدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما، وفي هذا الإطار جاء تحريم كل معاملة تضر بالمجتمع، وإن جرت منفعة للفرد، كما في تحريم القرض الربوي، لأنه يكرس الاستغلال والطبقية في المجتمع، وتحريم بيع الديون والمشتقات المالية، لأنها تسهم في تقنين الربا، وتعليبه في قوالب ورقية، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع، ليتلطف الجميع بأدراجه، ويتحول المجتمع بمؤسساته وشركاته وأفراده إلى مدينين لبعضهم البعض، كما حصل في الأزمة المالية الأخيرة؛ إذ أصبح الجو الأمريكي مشحوناً بالدين، من جراء توالي الإعسار بالدين وحوادث الإفلاس.

وكذلك حرم الشارع الحكيم الاحتكار؛ لأنه يؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، ومنع من بيع ما لا يملكه البائع، ومنع من تلقي الركبان؛ لأنه يضر بالسوق، ويؤدي إلى التحكم في العرض، مما يؤثر سلباً على الأسعار، وهذا بخلاف النظام المالي الرأسمالي الذي يوسع من هامش حرية الفرد

ج ٤، ص ٤٣٨.

(١) - المزبنة هي بيع ثمر النخل بالتمر أو الكرم بالزبيب كيلاً أو الزرع بالحنطة، أما المحاقلة فهي بيع الزرع بالقمح أو استكراء الأرض بالقمح. المازري: ج ٢، ص ١٧١.

(٢) - خبير أميركي لـ «الشرق الأوسط»: «وول ستريت» تتابع نجاح «أسلمة» الاستثمارات المصرفية وقدرة تأقلها مع الأسواق

المضطربة #2 <https://saaid.net/arabic/214.htm>

على حساب المجتمع، وإن منع بعض الصور التي منعها الإسلام كبعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يغض الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تلحق الضرر بالعامّة، كالأقساط الشهرية المعلقة على الفائدة المتغيرة، مما أضر باقتصاد البلاد ككل^(١).

ولما تبين لنا مما سبق، ومن خلال تحليل أسباب الأزمة المالية المعاصرة، أنها تتركز حول جملة من النظم الوضعية الاقتصادية، والتي تتمثل في الفائدة على الودائع والقروض، والتجارة بالديون أخذاً وإعطاءً، وجدولة الديون مع رفع سعر الفائدة مقابل زيادة الأجل، ونظام المشتقات المالية الذي يقوم على المعاملات الاحتمالية والحظ، وقد تبين لنا أن الشريعة الإسلامية تحرم كل هذه النظم، التي كانت سبباً في وجود الأزمة، والتي تتعارض مع فطرة الإنسان ومقاصد الشريعة من المعاملات المالية، وبناء على الخصائص السابق بيانها للنظام الاقتصادي الإسلامي يمكن تلمس الإجراءات والبدائل التي يتوجب الركون إليها، والتعويل عليها لمواجهة الأزمات المالية إن وقعت، والحيلولة دون وقوعها من الأساس، والتي نراها تتمثل باختصار في:

- حظر التعامل بالربا، وتحريمه في المعاملات بين الأفراد والمؤسسات، بصنوفه وأشكاله كافة، فالنصوص القرآنية تضافرت على تحريمه بصوره كلها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وتأكد ذلك بقوله ﷺ: "دَرَهُمْ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً"^(٣)، وقوله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ...."^(٤)، والحديث يدل على تضييق تحصيله، لأن الابتداء بالنهي مشعر بأن حرمة البيع أصل فيه، وقوله ﷺ: "من أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث و ثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"^(٥)، ولما روي عن ابن مسعود^(٦) ﷺ

(١)- الاقتصاد "المستمد من السماء" أمان من الأزمات يوسف القاسم

<https://saaaid.net/arabic/214.htm#2>

(٢)- سورة البقرة: الآية ٢٧٤.

(٣)- سبق تخريجه: ص ٢٢١.

(٤)- سبق تخريجه: ص ١٩٢.

(٥)- نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م، كتاب

البيع، باب ما جاء في الربا، ج ٤، ص ١١٧، حديث رقم ٦٥٧٦.

(٦)- هو عبد الله بن مسعود الهذلي، من أكابر الصحابة، أسلم قديماً، وهاجر المحرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، لازم النبي ﷺ، كما شهد اليرموك، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، أنى عليه النبي ﷺ بقوله: "رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم معبد"، سيره عمر إلى أهل

أنه قال: "أَكَلِ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١)، وفي هذا الحديث الشريف دعاء على أخذ الربا ومعطيه وكذلك على من شهد عليه وكتب عقده بينهما بالطرد من رحمة الله جل وعلا، وهذا الدعاء عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على معصية، فدل هذا على حرمة التعامل بالربا.

وقد ذم سبحانه وتعالى الربا بقوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)، وقال أيضا: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبٍّ لِّرَبِّوٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٣)، ومن المعلوم أن أهل الكتاب هم أصحاب الاتجاهات المالية الربوية، حيث يقول الله سبحانه عنهم: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ هَمُّوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤).

وقد جاء النهي عن التعامل بالربا واضحا، وعلى سبيل التحريم القاطع، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥)، وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٦)، وقوله جل شأنه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٧).

الكوفة، يعلمهم أمور دينهم، وقد كان أقرب الناس هديا للرسول ﷺ، استقدمه عثمان إلى المدينة، فأقام بها إلى وفاته سنة ٣٢هـ.

ابن حجر: ج ٤، ص ٢٣٣، ابن العماد: ج ١، ص ٣٨، ابن كثير: ج ٧، ص ١٦٢، الشيرازي: ص ٤٣.

(١) - يوسف بن عبد الله بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه وعلق عليه: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد

الكبير البكري، ١٩٦٧م، ج ١٢، ص ٢٢٧.

(٢) - سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٣) - سورة الروم: الآية ٣٩.

(٤) - سورة النساء: الآية ١٦١.

(٥) - سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٦) - سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٧) - سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

وقد أجمعت الأمة على تحريمه، وصار ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، والذي لا ينكره إلا جاهل أو معاند، ولذا ليس من المقبول التحايل وتفسير النصوص الشرعية لتحميلها ما لا تحتمله ألفاظها ومقاصدها الشرعية، وبما يخالف هذا التحريم القطعي، لإخراج بعض صور التعامل الربوي من دائرة التحريم.

وعموما مضار الربا من الناحية الاقتصادية لم تعد خافية على أحد، كالتوليد المستمر للتضخم، وبالتالي زيادة تكاليف الإنتاج، وسوء تخصيص الموارد، لأن الفوائد الربوية لا تهتم بالجانب الاجتماعي في توزيع القروض، فتعيق بهذا حركة التنمية^(١)، حيث تحصل المشروعات الكبيرة، بحجة ملاءمتها، على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل، ويقع العكس تماما بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي قد تكون أكثر ملائمة لظروف للمجتمع، وكذلك تذبذب أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى صعوبة اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل أو التخطيط بشكل جيد للأعمال، وهذا لا شك يضر بمصالح الأمة في المدى الطويل، ويعجل من دورة الكساد، وما ينجم عنها من بطالة وتضخم، يضاف لهذا استنزاف الدول الغنية لموارد الدول الفقيرة، عن طريق القروض، سواء من الدول الغنية، أو من الهيئات والمؤسسات النقدية الدولية، هذه القروض التي كثيرا ما تستخدم في ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية^(٢).

وحقيقة يجب أن نقر أن ما جنب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية آثار الأزمة المالية الحالية هو عدم تعاملها بالبيع المحرمة شرعا، كبيع الربا والغرر، في حين أن ما أدى إلى تأثر المصارف التقليدية بالأزمة، واستفحال آثارها بالنسبة لها، هو أن أغلب عملياتها كانت تتم بواسطة البيع الربوية، عن طريق الإقراض المباشر للنقود، مقابل فائدة مشروطة سلفا، يرتبط معدلها بالزمن، كما أن المصارف التقليدية أسرفت في التعامل ببيع الغرر، ممثلة في المشتقات المالية وبيع

(١) - سامر قنطقجي: ص ٢٨.

(٢) - المرجع السابق: ص ٣١.

الرهونات العقارية وبيع الديون، وهي العمليات التي كانت أساس حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية، لانطوائها على غرر فاحش^(١).

فآليات النظام المالي الإسلامي تمنع بالضرورة وقوع أزمة مالية، لأن الأزمة المالية في جوهرها تعود إلى التعامل الربوي، وبما أن آليات التعامل الشرعي تحرم نشؤ الدين الربوي، عن طريق إلغاء آلية نشؤ الربا والتعامل به، فلن تحدث أزمة مالية إن تعاملنا وفق ما يقضي به الشرع الحكيم، بسبب إلغاء آلية نشوئها من جذورها^(٢).

- تحريم الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النسيئة في كل المعاملات الفردية والمصرفية، وعلى الودائع والقروض معا، حيث حرمت الشريعة الإسلامية نظام الفائدة الربوية على القروض والائتمان، وأحلت محله نظم التمويل والاستثمار القائمة على المشاركة، والعمل في إطار قاعدة الغنم بالغرم.

وعموما موقف الإسلام من التعامل بالفائدة، ومن كل محاولة للالتفاف على هذا التحريم واضح جلي، فهو كما يحرم الربا يشدد النكير على كل حيلة لتحليله، كما في إعادة جدولة الديون بسعر فائدة أعلى وبيع العينة والمشتقات المالية، ويعد هذا التحريم الخاصة المميزة للاقتصاد الإسلامي، والتي لا يباثلها فيها غيره، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) - حسن فرحان: ص ١٨.

(٢) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية، ص ٤. ومع هذا فالمنطق والواقع يجبراننا على التصريح بأن إلغاء الربا لن يؤدي وحده إلى اختفاء الأزمات المالية تماما، فعوامل أخرى، وإن كانت أقل أثرا بكثير، ستظل تفعل فعلها في تشكل الأزمات، كالغش والتفجير وضعف أو انعدام الرقابة والإشراف على التعاملات المالية والسياسات المالية والنقدية غير الصائبة والأناية والطمع وحب المال وعبادة البعض له والعمل على جمعه وتكديسه من طرق شتى دون النظر لكونها حلال أم حرام، وتغير الظروف الاقتصادية والمناخية صعودا وهبوطا، كالجفاف وإصابة المحاصيل الزراعية بالتلف والزلازل والفيضانات وبوار السلع، فهذه كلها عوامل وتصرفات ملازمة لحياة البشر، لن يتغير النظام الاقتصادي ما لم تحتف منه أو يضعف أثرها، ولكن إلغاء الربا، مع أنه عنصر واحد من مجموعة متكاملة من الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، سيحد من الاضطرابات المالية، وسيهدد الفقاعة في مهدها، ويضعف دور بقية العوامل التي تعمل على تكونها. أحمد بلوافي: الأزمات المالية، ص ١٤٣.

(٣) - سورة البقرة: الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩

ولا نظن أن هناك مبررا لمعاودة سرد أدلة تحريم الربا وعرض مفسده، ونكتفي فقط بالإشارة إلى أن الشرع الحكيم شدد في أمر تحريمه الربا بما لم يفعل في غيره، إذ لم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا، فلقد كان للربا في الجاهلية مفسده وشروره، ولكن الجوانب الشائنة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية، كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر.

- العودة إلى قواعد التسليف المصرفي والفردية البديهية، والتي تقرر "اعرف عميلك، ولا تقرضه أكثر مما لا يمكنه تسديده"، إذ كانت المصارف في أمريكا وانجلترا تقرض أصحاب العقارات ١٢٥٪ و ١٣٠٪ من قيمة عقاراتهم، أما في دول أوروبا الأخرى فلا يقرضون أكثر من ٦٠٪ من قيمتها، ولعل هذا ما يفسر لنا استفحال آثار الأزمة المالية في أمريكا عنها في أوروبا، نظرا للمبالغة في قيمة الديون، ومن ثم عجز المدينين عن سداد قروضهم العقارية^(١).

- تصحيح المعاملات المالية والمصرفية الممارسة حاليا بما يجعلها تتوافق مع النصوص الشرعية، وهذا يقتضي خلق آليات لتفعيل مؤسسات تشجيع الاستثمار، ومحاربة اكتناز الأموال، وكذلك تفعيل مؤسسة الزكاة، ونقلها من خانة التعامل الفردي التطوعي إلى اعتبارها أحد أهم أسس الاقتصاد الإسلامي.

- التيسير على المقترض المعسر الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ونلاحظ هنا استعمال لفظ التصدق عوضا عن كلمة الدين، حفاظا على شعور المدين، وإبقاءا للعلاقة الاجتماعية بينه وبين المدين في إطارها الحسن، وقد حث ﷺ -أكثر من هذا- الدائن على الحط من دينه على مدينه المعسر، سيما إن كان لا يرجى يساره، وذلك عندما قال: "من أنظر معسرا ووضع له

(١) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية العالمية، ص ٩.

(٢) - سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

أظله الله في ظله"^(١)، وقال أيضا: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"^(٢)، وكان الإسلام قد حث -قبل ذلك كله- على حسن قضاء الدين، ولو لم يشترط ذلك على المدين في العقد، حيث قال ﷺ: "خيركم أحسنكم قضاء"^(٣)، وقال أيضا: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"^(٤)، وهذا كله ينبغي وضعه في إطار حرمة عدم سداد الدين، والتعاس عن الوفاء به، وذلك لقوله ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"^(٥).

وإذا علمنا أن خبراء النظام المالي والاقتصادي الوضعي يؤكدون أن من أهم أسباب الأزمة المالية، وأكثرها دورا في نشوئها واستفحال آثارها، توقف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة، أو تدوير القرض بفائدة أعلى، أو تنفيذ الرهن على المدين، وتشريده وطرده من مسكنه، دون أن يرقب فيه إلا ولا ذمة، وأن هذا هو ما يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية، تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك، تبين لنا عظمة شريعة الإسلام ومقاصدها.

ويجب أن يكون واضحا هنا أن النظرة إلى ميسرة ليست مجرد دعوة أخلاقية نظرية، أو أمنية بعيدة عن التطبيق الواقعي، بل هي أساس لتنظيم التعامل المالي في الإسلام، فقواعد الركود والإفلاس وجدولة الديون وما سار في فلكها من مفاهيم اقتصادية غايتها حماية طرف واحد في العملية المالية، وهو الدائن المرابي، وهذا ما ولد الذعر في المنظومة الاقتصادية، سواء أكان من اقترض ديناً بفوائد فرداً أم كان شركة أم مصرفاً أم دولة أم غير ذلك، لأنه يعلم أن حكماً بالإعدام ينتظره في موعد محدد مسبقاً، إن لم يسدد دينه وفوائده، وهذا ما سيصيبه بالذعر، ويجبره على اتخاذ

(١) - الحاكم النيسابوري: كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا ووضع له أظله الله في ظله، حديث رقم ٢٢٧١.

(٢) - صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، حديث رقم ١٩٧٢.

(٣) - المصدر السابق: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب استقراض الإبل، حديث رقم ٢٢٦٠.

(٤) - المصدر السابق: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم ١٩٧٠.

(٥) - المصدر السابق: نفس الكتاب، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم ٢٢٥٧.

إجراءات والقيام بتصرفات مالية معينة، تحاشيا لما ينتظره من مصير، ما كان سيقوم بها في الحال العادية.

أما لو تم التقييد بهذا الضابط الأخلاقي الشرعي، أي النظرة إلى ميسرة، فالحال سيتغير، فلا خوف ولا وجل ولا ذعر، بل اطمئنان وراحة بال وتراحم^(١)، ولذا لن تهبط مؤشرات الأسواق المالية بسبب ما يبث فيها من إشاعات، ولن تتأثر الحركة الاقتصادية بتصرفات يقوم بها بعض المتعاملين غشا وخداعا لنظرائهم وتغيرا بهم، ولن يسير أغلب المتعاملين وراءهم كالقطيع، يقاد دون وعي، ودون فهم وتبصر، فالنظرة إلى ميسرة- كما سبق القول- ليست شعارا أجوفا، بل هي آلية اقتصادية تحمي السوق والمتعاملين فيه من الوقوع في فخ ذلك السقوط المدبر لهم، والذي ينصبه ويرسمه لهم ثلة من الرأسماليين، الذين لا يهتمون بمن يسقط، ولا بعدد من سيداس منهم تحت أقدامهم^(٢).

- الحد من الدين خلافا لما يبتغيه ويشجع عليه النظام الرأسمالي^(٣)، وضبطه في حدوده الدنيا ما أمكن ذلك، مما يضمن التوسعة على الناس واستقرار تعاملاتهم، وينعكس أثر ذلك على النشاط الاقتصادي بالرخاء، إذ لو لاحظنا أن السبب الأساسي والمباشر لأزمة الرهن العقاري ومن ثم للأزمة المالية هو الإفراط في الدين، وما ترتب عنه من عسر المدين وتوقفه عن السداد، وما انجر عن ذلك من انعكاسات شملت النظام المالي والاقتصادي برمته، لظهر لنا صواب وجهة النظر الإسلامية في كراهية المديونية، وعد التقليل منها من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية،

(١)- عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية العالمية، ص ١٦.

(٢)- عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية، ص ٣.

(٣)- ففي الولايات المتحدة تجاوز حجم الدين العام الداخلي ٦٠% من حجم الناتج القومي الإجمالي، والذي بلغ أكثر من ١٣ ترليون دولار، وبهذا فإننا لو قسمنا هذا الدين على كل سكان الولايات المتحدة لكانت حصة الفرد الواحد منهم ٢٧٤٣٩ دولار. سامر قنطقجي: ص ٤١-٤٢. وقد زادت الديون الأمريكية من عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠٠٨م بواقع ثلاث ترليونات من الدولارات، منها ١.٢ ترليون ديون خارجية، أي مملوكة لأجانب، وقد بلغ إجمالي الديون الأمريكية الداخلية والخارجية خلال عام ٢٠٠٨م حوالي ٥٧ ترليون دولار، وهو ما يعادل ٥٩ مرة حجم الديون لعام ١٩٥٧م، وإذا وزعت هذه الديون على سكان الولايات المتحدة فإن كلا منهم، رجلا كان أم امرأة أم طفلا، سيكون نصيبه ١٨٦٨١٧ دولار، أي بزيادة ٣٢١٠٤ دولار عن عام ٢٠٠٧م، وبهذا فقد تحولت أمريكا بسبب ديونها من أكبر منتج للسلع بعد الحرب العالمية الثانية إلى أكبر منتج للديون مع مطلع القرن الحادي والعشرين، وهذا أمر-لاشك- له انعكاساته على بقية دول العالم وعلى الأجيال القادمة، لأنه يسهم في تغذية الفقاعات التي تظهر بين الفينة والأخرى، فإلى متى يستطيع الأمريكيون تحقيق رخائهم الاقتصادي عبر الاقتراض؟ وإلى متى يستطيع العالم اقراض أمريكا؟ وهل بإمكانه الاستمرار في ذلك إلى ما لا نهاية له؟ أحمد بلوافي: الأزمات المالية، ص ١٥٨-١٦٠.

فالدين تقييد لحرية الإنسان في تصرفاته، ولذلك قال بعض السلف "الدين رق الحر"، هذا على الرغم من أن هذه الديون نشأت مقابل منافع حقيقية، فما بالك بالدين الذي نشأ دون مقابل لمنافع حقيقية بل وهمية، كما هو الحال في الأزمة الراهنة، التي نشأت عن الإعسار بسبب ارتفاع أسعار الفائدة^(١)، وإذا كان النبي ﷺ قد حذر من التوسع في الدين المباح فكيف بالديون المحرمة؟

لقد حث ﷺ على تحاشي الاستدانة ما أمكن، وتنفيرا من الدين -ولو كان مباحا- امتنع ﷺ عن الصلاة على من مات وعليه دين، فقد كان ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال لصحابته: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك ديننا، فعلي قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته^(٢).

فهذا الحديث الشريف يكشف لنا مدى حرصه ﷺ على أداء الحقوق لأصحابها، وحرصه على تعليم المؤمنين كفالة ديون بعضهم البعض، واحتسابها من الصدقات، وأنه ﷺ من شدة حرصه على الوفاء بالديون -لما لذلك من أثر على النظام الاقتصادي في جملته- كفل به بيت مال المسلمين، فتحول بهذا من دين فردي خاص إلى مسألة تمس الأمة بعمومها، لما للتقاعس عن الوفاء بالدين من آثار سلبية على الاقتصاد في مجمله، من كساد للأسواق وخراب للثقة بين المتعاملين فيها^(٣).

كما روي عنه أنه ﷺ قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"^(٤)، وقال أيضا: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"^(٥)، وما ذاك إلا تحذير من النتائج الاجتماعية والاقتصادية السيئة للإفراط في الاستدانة، إذ حذر ﷺ من الإغراق في الدين بقوله: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف"^(٦)، لأن من أفرط في الاستدانة دون تدبر سيعجز عن الوفاء بديونه، وهذا ما

(١) - مراد عودة: ص ١٨.

(٢) - صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فإلي، حديث رقم ٥٠٥٦.

(٣) - سامر قنطجعي: ص ٩٦.

(٤) - صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت عنه خطاياها إلا الدين، حديث رقم ١٨٨٦.

(٥) - سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه، حديث رقم ١٠٧٨.

(٦) - صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من استعاذ من الدين، حديث رقم ٢٢٦٧.

سيضطره إلى ملاحظة الدائن وتسويفه ولو بالكذب والتهرب منه، واستفحال المماطلة والتهرب من سداد الديون سيؤدي إلى آثار اقتصادية سيئة، ليس فقط على العلاقة بين المتدينين بل إن الناس جميعا سيحجمون عن البيع بالدين، فتضيق المعاملات، وتضطرب الأسواق، ويعسر الحال بذوي الفاقة والعوز.

ورغم هذه الدعوة الصريحة إلى التضييق من التعامل بالدين فإن الإسلام لا يترك من وقع فيه، فضاقت عليه الحال، وعجز عن سداد دينه، بل عده أحد مصارف الزكاة المبينة نصا في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فكانت بهذا الزكاة تمويلا عاما لمن عجز عن الوفاء بدينه.

وهذا بخلاف ما عليه الحال في النظام الرأسمالي، إذ أنه عندما حلت به الأزمة هبت الحكومات إلى نجدة المؤسسات المتعثرة، معتبرة ذلك هو الحل للخلاص من آثار الأزمة، وما هذه - في الحقيقة - إلا مساعدة للقوي الذي أوغل في الخطأ وتمادى فيه، في حين أن سهم الغارمين يوجه في الإسلام لمساعدة الطرف الضعيف العاجز عن الوفاء بدينه^(٢).

وبما أن زكاة المال يتوجب إخراجها عند كل حول، ولما كان للمزكي الحرية في تحديد بداية حوله، فهذا يعني أن سيلا من الحوالات النقدية على مدار العام سيتوجه من الأغنياء إلى الفقراء، ومنهم الغارمين، مما سيفك عسر المدينين المعسرين، وفوق هذا - وهذا هو المهم - سيحول دون انهيار الأسواق، وسيمنع وقوعها في براثن الأزمات المالية.

إذ ربما تخيلنا، وذهب معنا في هذا جل أهل الفقه قديما وحديثا، أن الغارم هو مجرد فرد مر بضائقة مالية، فاستدان مبلغا صغيرا من المال من أحد ذوي قرباه أو معارفه، ولكنه عجز عن السداد، فتدخل الشرع لإنقاذ هذا المسكين المعدم، وخصه بسهم من الزكاة، ولكن الحقيقة أن ما يسعى إليه نظام الزكاة في الإسلام، بتخصيصه لسهم منها للغارمين، أكبر من هذا بكثير، وربما لم

(١) - سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) - سامر قنطجني: ص ٤٥.

يمكن البعض من فهم مقاصده في هذا الصدد، فالغاية كانت حماية النظام الاقتصادي كله من الانهيار، وضمان سير المعاملات سيراً حسناً، وليس حماية فرد استدان مئات من الدنانير أو أقل من ذلك أو أكثر منه بقليل^(١).

فالاقتصاد الإسلامي عمل على تحجيم الدين بين الناس، مع التوسعة - عبر نظام الزكاة - على المحتاجين، سعياً منه إلى ضبط التعاملات المالية في الأسواق، والنظام الاقتصادي كله في المجتمع، لمنعه من السقوط في مهاوي الأزمات المالية، في حين أن الاقتصاد التقليدي (الرأسمالي) يحث على التوسع في الاستدانة، والتخفف من الضوابط والقيود التي تعيقها، وتجاوز ذلك إلى فتح الباب لممارسات ينهى عنها الشرع الإسلامي، كبيع الدين والاحتكار مثلاً، وبذا فالإقتصاد الإسلامي - عبر نظمه، ومنها الزكاة، أو وجد حلاً دائماً ومستمر للتجدد وطويل الأمد والآثار للتمويل، يتفادى به خطر الأزمات المالية، أما الاقتصاد الرأسمالي فقد كان يتعلم بالممارسة من أخطائه، وكانت حلوله دائماً ردادات فعل استثنائية وترقيعية وفورية^(٢).

- منع كل صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين، وحظر نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، وذلك لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ^(٣)، أي بيع الدين بالدين، والذي هو عبارة عن بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، دون وجود تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد، وصورته البسيطة أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض^(٤)، وهذه المتاجرة بالديون كانت تتم أثناء الأزمة المالية، من خلال ما يسمى بالتوريق، والذي يعني جعل الدين المؤجل في ذمة الغير، في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله، صكوكاً قابلة للتداول.

وقد جاء تحريم بيع الدين جلياً في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١٠١ (١١/٤)، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة، في

(١) - المرجع السابق: ص ٩٥.

(٢) - المرجع السابق: ص ١٠٥.

(٣) - مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الوفاء، دبي، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر، حديث رقم ١٩٥٧.

(٤) - محمد بن إسماعيل الصنعاني: ج ٣، ص ٥٧.

البحرين، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ رجب ١٤١٩هـ، بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، عندما قرر أنه: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالء بالكالء، المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل".

وسبب التحريم أن الشريعة الإسلامية تمنع التعامل بالربا، وفي بيع الديون يتم بيع الدين قبل موعده، مقابل التنازل عن جزء منه، أو بيعه بزيادة عن قيمته الاسمية، وهذه هي الفائدة الربوية^(١)، وبيع الدين محرم بالإجماع، إلا أن يكون بنفس قيمته، أي بدون خصم، ولذا يستحيل نقله إلى آخرين، لأنه لا فائدة يجنيها منه من باعه، طالما لم يحصل عليه بقيمة مخفضة^(٢)، وقد أكد علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون، مما أدى إلى اشتعال الأزمة، وهذا ما حدث فعلاً^(٣).

- حظر البيع إلا بعد الاستلام، فالتاجر - شرعاً - إذا اشترى منتجاً ولم يستلمه لا يجوز له الربح فيه عن طريق بيعه بثمن أعلى، مع أنه قد دخل في ملكيته بنفس العقد، وذلك حرصاً من الشارع الحكيم على ربط الربح بالعمل، وإخراج التجارة من كونها مجرد عمل قانوني يدر بذاته ربحاً إلى عمل يؤدي إلى نقل السلعة إلى المستهلك، وضمان تحمل مخاطر ذلك، وانتفاع المستهلك بالمبيع بعد أن يؤدي البائع التزامه بتسليمها إليه، ولو أنه تم الالتزام بهذا النمط من التعامل ما جرى التعامل بالمشتقات المالية، ولا حل بالعالم ما حل به من كوارث مالية^(٤).

- العمل على استحداث آليات تواجه الربا، وتحول دون اللجوء إليه، ولو اضطراراً أو لظروف صعبة يعيشها بعض ذوي الحاجة، عبر خلق فرص حقيقية للاستثمار، وإيجاد بيئة مثبطة

(١) - فتحي عطية مصطفى: الأزمة المالية - أسبابها وتداعياتها وطرق حلها والحل المقترح للعرب، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩م، ص ١٣١.

(٢) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية العالمية، ص ١٦.

(٣) - حسين شحاتة: ص ١١.

(٤) - الداوي الشيخ: ص ١٦.

للتموليل القائم على الدين، وذلك من خلال الحد من المزايا الضريبية والتشريعية والاستثمارية التي توفرها البيئة "الربوية"، مقابل تشجيع الاستثمار القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وخلق فرص حقيقية له، وضمانات كافية تدعمه^(١).

- بناء نظام مالي واقتصادي إسلامي قائم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة والتداول الفعلي للأموال والمنافع، وفق ضوابط تراعي الأولويات الإسلامية، وتحقيق المنافع المشروعة، وقاعدة الغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الخبرة والعمل، وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد، وهذا يقلل من حدة أي أزمة مالية، حيث لا يوجد فريق رابح دائماً وفريق خاسر دائماً، بل هما دائماً شريكان في الربح والخسارة.

وقد استنبط الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي تراعي هذه الضوابط الشرعية، منها صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالإستصناع وبالسلم وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والتأجير التمويلي^(٢) ونحو ذلك، وبالمقابل حرّمت الشريعة كل عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالاقتراض بفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية^(٣).

- تحريم نظام المشتقات المالية، والتي تقوم على معاملات ورقية وهمية، يسودها الغرر والجهالة، مما يزيد من احتمالات النزاع بين المتعاملين بها، ويؤدي لحالات بيع وشراء تقود غالباً إلى تدهور الحالة الاقتصادية^(٤)، وقد كَيّف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من

(١) - أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية، ص ١٥.

(٢) - هو عقد يتضمن تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر، مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير، ويمتاز بطول مدته، وإرتفاع بدل الإيجار، وعدم قابليته للإلغاء قبل انتهاء مدته المحددة في العقد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويعد التأجير التمويلي من أساليب التمويل الإسلامية، حيث يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بتمليك منفعة أصل رأس المال (عقار أو منقول) مملوك له للمستأجر، مقابل التزام المستأجر بدفع عوض مالي محدد، في حدود قيمة الأصل الرأس المالي، منجماً، خلال مدة زمنية محددة، على أن يلتزم الممول ببيع رقبة هذا الأصل الرأس المالي، أو هبته للمتمول، في نهاية المدة المحددة، بناءً على وعد مسبق. يوسف العتوم: ص ١٧، محمود الوادي وحسين سمحان: ص ٢١٠-٢١١.

(٣) - حسين شحاتة: ص ١٠.

(٤) - سامر قنطقجي: ص ١٢.

المقامرات المنهى عنها شرعاً، وأنها محرمة بقوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"^(١)، وفي الحقيقة الديون الربوية التي لا تسندها أصول هي أسس البلاء، أما الدين الذي تتوسطه أصول فهو مسموح به شرعاً بضوابط شديدة، وهذا يفسر لنا التشديد في البيع أن يكون ظاهراً موجوداً، وفي المجلس (يداً بيد وهاء بهاء)، إلا أن تكون تجارة غير حاضرة، فهذه يسري عليها الحكم الوارد في آية الدين في سورة البقرة^(٢).

وقد أكد خبراء الاقتصاد الوضعي أن نظام المشتقات المالية من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة، لأنها لا تنتج تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة لخلق النقود، تسبب تضخماً وارتفاعاً في الأسعار، كما أنها تسبب انهياراً سريعاً للمؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام، وما حدث في أسواق دول شرق آسيا ليس منا ببعيد^(٣).

- وجوب ابتناء النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكذلك مؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر، وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية، حيث يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والمبادئ الأخلاقية، كالأمانة والمصادقية والشفافية والوضوح والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن والوفاء بالعهد.

وتعد هذه المنظومة ضماناً لتحقيق الأمن والأمان والاستقرار للمتعاملين كافة، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة المعاملات القائمة على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والتزوير والغش والجشع والمقامرة والاشاعات والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله تعالى، يثاب عليها المسلم، وتضبط

(١) - أحمد بن شعيب بن علي النسائي: سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ومعه حاشية الإمام السندي، ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم ٤٦١٣.

(٢) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية العالمية، ص ١٥.

(٣) - حسين شحاتة: ص ١٠.

سلوكه، سواء كان منتجاً أو مستهلكاً، بائعاً أو مشترياً، وذلك في حالة الرواج أو الكساد، وفي حالة الاستقرار والطمأنينة أو الأزمة^(١).

وهذا الأساس الأخلاقي هو جوهر وأساس النظام الاقتصادي الإسلامي، فبه يحظر استعمال الأموال في غير ما شرع الله تعالى، وبه يمنع الاستغلال والغش والتدليس والغرر والجهالة في كل صور التعامل المالي، وبه حديثاً يتوجب حظر بيع المشتقات المالية، لانطوائها على غرر بين، وهو أنها تبيع المستقبل، وهذا فيه من الجهالة ما فيه، كما أنها كثيراً ما تنطوي على غش في تقدير الأصول وتقويمها، وهذا الأساس الأخلاقي هو الذي يسوغ تدخل الدولة في الاقتصاد ويضبط حدوده^(٢).

- وجوب وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف أو مؤسسة مالية، تقوم بتوجيه الإدارة، وإبداء المشورة فيما يتعلق بمشروعية الأنشطة والمشاريع التي تعرض عليها، وهذا بخلاف ما يسير عليه العمل في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، والتي لا يهتمها إلا تحقيق أكبر قدر من العوائد، دون إيلاء أي أهمية لمشروعية المعاملات ومطابقتها للضوابط الشرعية، وبالإضافة إلى بيان مشروعية الأنشطة التي تقام بالمصرف تمارس الهيئة دور الرقابة على أنشطة المصرف نيابة عن المودعين، وبذا نتبين أن ضعف الرقابة مشكلة تكاد تكون معدومة في إطار المصرفية الإسلامية، لأنها تركز في كل مجالاتها على ابتغاء مرضاة الله والتزام حدوده^(٣).

وقد لخص الدكتور عبد الحميد الغزالي^(٤)، أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، جوهر المشكلة وحلها بقوله: "إن المعاملات الربوية الراهنة في النظام الاقتصادي

(١) - المرجع السابق: ص ٩.

(٢) - عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية، ص ٢.

(٣) - محمد أمين علي القطان: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ص ٨.

(٤) - هو عبد الحميد حسن الغزالي، ولد بمصر سنة ١٩٣٧م، وبها توفي سنة ٢٠١١، كان عضواً بمجلس شورى الإخوان المسلمين بمصر، ومسئولاً عن القسم السياسي بها لسنوات، سجن بسبب انتمائه لهذه الجماعة مرات عدة، كان يشتغل بتدريس الاقتصاد الإسلامي بجامعات مصر والسعودية والكويت، وقد ترك العديد من المؤلفات عن المصرفية الإسلامية.

https://ar.wikipedia.org/wiki/عبد_الحميد_الغزالي

العالمي تتحمل مسؤولية الأزمة المالية العالمية، وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي البعيد عن سعر الفائدة الربوي هو المخرج من الأزمة، وأن الاقتصاد الإسلامي، وخاصة المصرفية الإسلامية، يقدمان حلا جذريا للمشكلة، لأنهما يقومان على الاستثمار الحقيقي، في مشروعات تجارية وصناعية وزراعية، وليس الاستثمار النقدي الذي يتاجر في النقود كسلعة^(١)، فالملاحظة كشفت أن الاقتصاد الإسلامي بوجه عام كان الأقل تأثراً بتداعيات الأزمة المالية، وذلك يرجع إلى انخفاض درجة المخاطرة في التمويل الإسلامي، مقارنة بالأدوات الاستثمارية التقليدية^(٢).

ولعل ما بيناه من بدائل لعلاج الأزمة لا يخرج عن مسبباتها، فالآليات المقترحة للعلاج تتسق تماما مع المسببات للأزمة، وهذا ما كشفت عنه الدراسة التحليلية التي أجراها د. أحمد بلوافي وزميله د. عبد الرزاق بلعباس لثلاث وثلاثين ورقة علمية، تناولت الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، حيث اقترح فيها الباحثون اثنين وعشرين آلية لعلاج الأزمة، تدور كلها تقريبا حول الربا وفروعه وتوابعه، تمثلت في تحريم الربا والقمار والغرر، واللجوء بدلا عنها إلى صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة، مع إيلاء دور أكبر للرقابة والإشراف من قبل الهيئات الرقابية والإدارية العليا على العمليات المصرفية، ومنح الأخلاق والقيم ما يناسبها من محل في التعاملات المالية، وتحريم المشتقات المالية، وحظر بيع الدين بالدين، مع وجوب إنظار المعسر، وخلق آليات تنفيذية لمؤسسة الزكاة والقطاع الخيري في عمومهم، سيما الوقف، بل وتغيير النظام المالي برمته في نظر البعض، وإحلال نظام إسلامي محله، يخلو من الربا وينبذ القمار والغرر، مع ترشيد الاستهلاك، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية^(٣). وكما هو ظاهر فإن حظر الربا القائم على الفائدة المصرفية، وما تفرع عنه من مشتقات مالية وتوريق وغير ذلك من مخالفات شرعية، كبيع الدين بالدين والقمار والغرر، هو العلاج المقترح لمواجهة الأزمة، والحيلولة دون تكرارها.

(١) - خبراء: المصرفية الإسلامية تقدم حولا عملية لأزمات المال، الاقتصاد والأعمال، تقارير اقتصادية، ١٣/١٠/٢٠٠٨:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/8A82BE72-8FC2-4F25-B8E3-A8844940DBEE.htm>

(٢) - <http://www.alittihad.ae/details.php?id=9326&y=2010>

(٣) - أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية، ص ١٥.

ومن جانبه يقرر د. أحمد بلوافي الضليح بشئون الاقتصاد الإسلامي وشئون الأزمات المالية أنه بعد طول دراسة وبحث وتحليل هناك شبه إجماع فيما اطلع عليه من أدبيات الأزمات المالية على أن عوامل ثلاث هي السبب وراء كل الأزمات المالية، وهي الربا والميسر والغرر، دون أن يعني هذا التقليل من شأن التصرفات الخاطئة، كالسياسات المالية والنقدية غير الصائبة مثلا وعمليات التغيرير بالناس، والتي لا يمكن إلصاقها بنظام اقتصادي معين، مع تفاوت درجاتها من نظام إلى آخر، ومع هذا فالدور الأكبر في إحداث الأزمات المالية تلعبه الفائدة الربوية، فهي العامل الرئيس وراء إحداث هذه الكوارث والانهيارات المالية^(١).

(١) - أحمد بلوافي: الأزمات المالية، ص ١٣٦.

الخاتمة والتوصيات

نأتي بعد هذه الرحلة مع هذه الأزمة المالية العالمية، وأثر الربا في أحداثها واستفحال آثارها، إلى استخلاص جملة من النتائج والعبر، نقرنها ببعض من التوصيات، وذلك كما يلي:

- الأزمات المالية التي مرت بالإنسانية كثيرة، ومظاهرها وآثارها متعددة وعميقة وغير قاصرة على الجوانب الاقتصادية، بل إنها تلقي بظلالها على الجوانب الاجتماعية والسياسية والصحية والأمنية والنفسية، وآثارها لا تقتصر على الفترة الزمنية التي تحدث فيها بل إنها تمتد بعدها لسنوات، كما أنها لا تقتصر على النطاق الجغرافي الذي انفجرت فيه فقاعتها بل تتعداه إلى غيره من الدول والشركات والأفراد ممن تربطهم صلات تجارية بمركز الأزمة.

- تتبع الأزمات المالية تاريخيا ينبئنا عن أن وقوع مشاكل مالية ينجم عنها مشاكل اقتصادية من ركود وهبوط إنتاج وبطالة ليس أمرا جديدا، ولكن في عصرنا صار عدد المشاكل يزداد، وحجمها يتسع، ويطل قطاعات أبعد ما تكون عن مركز الأزمة، كما أن التبع التاريخي كشف لنا أن سبب الأزمات واحد، وهو المديونية الربوية المبالغ فيها، والتي لا يبررها نشاط اقتصادي حقيقي، وبذا يمكننا- بكل سهولة- أن نخلص إلى أن ما يحدث اليوم في عالمنا ليس جديدا، لا في أسبابه، ولا في نتائجه، ولا في طريقة معالجته، فالمعالجات السابقة والحالية كانت دائما جزئية وإجرائية، وغير مرتبطة بأس المشكلة، لأن غايتها تخفيف وطأتها، وليس معالجة جذورها، ودليل ذلك أن الأزمات المالية صارت ظاهرة متكررة، وفي فترات أكثر تقاربا، وأن حجمها وآثارها صار يزداد في كل أزمة عن سابقتها، حتى أنه يمكن القول أن وقوع الأزمات المالية هي سمة عصرنا هذا، إذ لا يكاد يخلو عقد من وقوع إحداها.

- تواترت على العالم في المائة سنة الأخيرة أزمات مالية، عصفت باقتصاداته، ونجم عنها خسائر مالية فادحة، وفقد من جرائها الملايين أعمالهم وثرواتهم، فاضطربت الأسواق المالية، وحدث كساد كبير، وتساقطت المؤسسات المالية الكبرى الواحدة تلو الأخرى كأحجار الدومينو، ولم

تسعفها خبرتها الطويلة في تفادي آثار هذه الأزمات أو التنبؤ بها. تلك الأزمات التي يبدو أنه كلما مر الزمن صارت أشد وطأة، إذ ما إن يفيق العالم من هول صدمة إحداها حتى تضربه أخرى أشد آثارا وأكثر اتساعا، ومع هذا فالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كانت إلى حد كبير بمنأى عن الأزمة الراهنة، لعدم تعاملها في الأدوات المالية التي انتجتها.

- الأزمة المالية العالمية الراهنة فضحت النظام المالي الرأسمالي المهيمن على اقتصادات العالم، وأظهرت بوضوح أنه نظام غير صالح، فهو نظام أزمات متكررة، فما بينه العالم في سنوات قد يخسر في يوم أو في بضعة أيام، لأنه نظام يقوم على أسس غير دينية وغير أخلاقية، ويقدم العقل البشري، ويؤمن بقدرته المطلقة على ضبط نظام الكون، عبر تحقيق المنافع الخاصة، والتي ستؤدي بدورها إلى تحقيق المنفعة العامة، ومن ثم اصلاح المجتمع، إلا أن الواقع المعاش والأزمات المتتالية التي تعصف باقتصاديات الدول تدحض هذا كله.

- الأزمة المالية الحالية دلت بوضوح على أن الأسواق إذا تركت دون توجيه ورقابة انقلبت إلى غابة متوحشة، يأكل فيها القوي الضعيف، وأعطت برهانا ساطعا على خطورة الربا، وكانت دليلا واقعا يراه المرء بعينه على أضراره ومفاسده، وحنة يستأنس بها لإيقاظ من لم تردعه النصوص الشرعية والتحذيرات الإيمانية من هذا الوباء الاقتصادي الفتاك، أبانت عن حكمة النبي ﷺ عندما نهى عن الربا، وهو في مجتمع قروي صغير، وحذر من عواقبه، فالآن ظهرت لنا آثاره في المجتمعات الصناعية التي اعتقد ساستها ومفكروها أنها أقوى من أن تمس، فرأينا سوس الربا ينخرها، ويهدم اقتصادها من داخله، كما كشفت الأزمة عجز النظام الاقتصادي الغربي وهشاشته، إذ كلما وقعت له كارثة بسبب أفكاره المادية قام مفكروه وساسته بتحويله وتعديله، وتخفيف العمل بتطبيقاته، أو حتى الارتداد عليها، مما أبان عن هزائه، وعدم قيامه على أسس متينة.

- النظام الربوي الذي يقوم عليه اقتصاد عالمنا المعاصر مصيره -لاشك- إلى انهيار، وإن حقق نجاحات أحيانا فهي لن تكون إلا جزئية ومؤقتة، لأن المولى عز وجل تكفل بإفشاله عندما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ [٢٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(١)، ولعل ما يعترض المجتمعات الرأسمالية من أزمات متوالية لبيان واضح على فشل هذا النظام، ولعل الأوان قد آن بالبشرية كي تعيد النظر في نظامها الاقتصادي، هذا النظام الذي صنع طبقة من ذوي الثراء الفاحش، وترك الغالبية الساحقة في أسفل سافلين، وتمادى في اختراع أدوات تمكن للربا، كالمشتقات المالية ومضاربات الأسواق المالية، والتي تعد نموذجا صارخا على الربا الذي يؤكل أضعافا مضاعفة، متجاوزا به هذا النظام ربا الجاهلية وربا البنوك، والذي لا يصل بحال إلى حدود ١٠٪، والعالم اليوم -وإن كان هذا متأخرا جدا- يبدو أنه يقترب من النظام الاقتصادي الإسلامي، وربما سيأتي يوم نراه يقيم نظامه الاقتصادي -ولو لم يصرح بذلك- على قاعدة الزكاة، التي تدفع بالمال نحو السوق، فتخلق فرص النمو والعمل للمال كي لا يتآكل، وعلى قاعدة أن المال ﴿دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، تفاد منه الطبقات الفقيرة، ويحظر فيه الاحتكار والمضاربة التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار دون حق ودون جهد.

- فشل السياسات والمؤسسات المالية في علاج الأزمات المالية المتعاقبة، وكذلك فشل النظريات الاقتصادية الوضعية، قديمها وحديثها، في منع وقوعها، وعدم أخذ العبر مما مر من حوادث، مما جعل خسائر بمليارات الدولارات تلحق بالاقتصاد العالمي. فبسبب كارثة فقاعة الرهن العقاري واجهت الولايات المتحدة أقسى وأسوأ أزماتها الاقتصادية على مر تاريخها، أزمة أوشكت أن تطيح بعرش اقتصاد هذه الإمبراطورية العظمى، إذ لما عجز المقترضون من أجل بناء مساكن أو شرائها عن سداد أقساط ديونهم هبت الحكومة الأمريكية للاستحواذ على المؤسسات المترنحة لتمنع انهيارها، معتقدة بذلك أنها قد قضت على المرض، ولكن أعراضه بعد قليل ظهرت على جسد القطاع المصرفي، فنهضت الحكومة مرة أخرى للوقوف إلى جانب البنوك الكبرى المعرضة للانهيار، وأطلقت خطة انقاذ مالي، لمواجهة كساد اقتصادي أصبح متوقعا، فهرعت السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية طالبة اعتمادها لمبلغ ٧٠٠ مليار دولار، تمويلا لهذه الخطة العاجلة، والتي تعد الأضخم في

(١) - سورة البقرة: الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) - سورة الحشر: الآية ٧.

التاريخ الأمريكي، ورغم هذا المبلغ الفلكي فلم يعد أحد يشك في أن الاقتصاد الأمريكي قد دخل في نفق مظلم، فالخطة لن يكون بمستطاعها وقف آثار الأزمة وسريانها في مفاصل الاقتصاد بالكلية، فالأزمة ولود، وسيخرج من رحمها أزمات ومفاجآت أخرى، تنكأ جراحا عميقة في جسد الاقتصاد الأمريكي، وستلقي بظلالها على اقتصادات العالم بأسره، سيما الدول المرتبطة بالاقتصاد الأمريكي مباشرة.

فما أمريكا الآن إلا كرجل مفتول العضلات عصفت به أزمة قلبية، فتركته هزيلا كليلًا. صحيح أن العمليات الانعاشية التي أجريت له حالت دون مفارقتة الحياة، ولكن حاله بعد الأزمة لم يعد كحالها قبلها، فهو في كل لحظة مهدد بالموت، أو بمزيد من الضعف والهزال، وعليه أن يكون حذرا في كل خطوة يخطوها، وعليه عب أدوية غالية التكلفة بصورة مستمرة، والخضوع لفحص طبي مستمر، فالحقيقة أن الولايات المتحدة تواجه كارثة اقتصادية، تصيح نذرها بالإطاحة بالنظام الرأسمالي، والعالم من ورائها يهتز من أقصاه إلى أقصاه، فلو كان كارل ماركس منظر الشيوعية على قيد الحياة لتمايل طربا، ولرقص فرحا، شماتة في عدوه الرأسمالي اللدود، وهو يرى نظامه يخبو ضوء مصباحه، ويكاد يغرق في بحر الكساد.

- يصعب عزو الأزمة المالية الراهنة إلى سبب واحد بعينه، بل هي نتاج جملة من العوامل، ارتبطت بألية عمل النظام الرأسمالي، وتركزت أساسا في الاقتصاد الأمريكي، أهمها ركود ذلك الاقتصاد، واعتماده على أدوات مالية قائمة على الفائدة، كقروض الرهن العقاري، وما ترتب عليها من توريق للقروض وجدولة للديون، ولأن هذا تعاصر مع ضعف بل تدن ملحوظ في مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، وإسراف في استخدام المشتقات المالية، وانتشار للفساد الأخلاقي في القطاع المالي، فقد تفاقمت الأزمة.

- العالم الآن بين مقر ومعاند فيما يخص الاعتراف بعجزه عن تفادي آثار المعضلة الكبرى التي حلت بالعالم بأسره، والأصوات تتعالى مقرة بأهمية النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل عن النظم الوضعية، والذي يقوم في جوهره على تحريم الفائدة، بسيطة كانت أم مركبة، ويحيل إلى نظم مالية تقوم على المتاجرة في السلع والخدمات، لا في الديون والرهنونات.

- اعتنى الإسلام بالأموال، ورسم طرقا للكسب المشروع، تقوم على تحريك المال ورواجه واستثماره، وحدد أنواع الكسب الحرام القائمة على الابتزاز والاستغلال، والتي تقوم على أكل المال بالباطل، وأبان القرآن الكريم أن كسب المال بطريق المراباة هو سبيل الخسران البين، وفيه إضاعة للمال مهما كثر، وأنه مهما طال الزمن وكثر الربح لن تكون نهاية التعامل الربوي إلا إلى زوال، فالمولى تعالى ألزم نفسه بمحقه، ولهذا طلب من المؤمنين ترك التعامل بالربا تحت أي صورة كان ذلك، ومهما قلت قيمته، فهو تعامل خبيث، لا ينتج إلا خبيثا، وذلك عندما قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال أيضا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)، فلو كان في الربا خير لتعامل به الأنبياء والصالحون وأهل الخير والتقوى، ولدلوا الناس عليه، ونصحوهم به، ولكنهم كانوا يتورعون عنه، ولا يأكل أحدهم إلا مما كان ثمرة لكده وعمله.

- يستند الاقتصاد الإسلامي في قوته على أن الأدوات المالية فيه، والمتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، مبنية على الاقتصاد الحقيقي، وليس على الممارسات الوهمية والاتجار في الديون، والتي لا تضيف قيمة تذكر إلى الاقتصاد، ولذا فإن تحريمه للتعامل مع المشتقات المالية الوهمية في جوهرها، هو ما جنبه تسلسل ردة فعل ذلك الفشل في تسديد الديون، والذي كان هو السبب الرئيس في انهيار المصارف والمؤسسات المالية الكبرى إبان الأزمة المالية الراهنة.

- لتكون المعاملات المالية، مصرفية كانت أم غير مصرفية، متوافقة مع الأحكام الشرعية يجب أن تكون خالية من الربا والغرر والميسر والمضاربة غير المنتجة والاحتكار والغش والاستهلاك الزائد عن الحاجة، وأن تسترشد في تمويلها بنظام إسلامي، يهدف إلى تحقيق العدالة، القائمة على تشغيل الأموال وتحقيق رواجها، ومحاربة الاكتناز، ووجوب أداء زكاة الأموال، على أن تكون المشروعات الممولة حقيقة، وليست وهمية تعتمد على المشتقات المالية والرهونات، كي لا تتعرض الأموال للمخاطر أو تأكلها الصدقة، لقوله ﷺ: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٣)، مع وجوب الحذر من المعاملات التي غايتها خلق الديون عبر الاقراض

(١) - سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٢) - سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٣) - سنن الترمذي: كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم ٦٤١.

والاقتراض المباشر، إذ يجب أن يكون خلقها عبر بيع الأصول وإجارتها، ومن خلال أساليب التمويل الشرعية كالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والبيع والتأجير التمويلي.

- بحسب الخصائص الجوهرية للنظام المالي الإسلامي فإن الأسباب الرئيسية للأزمة المالية مستبعدة فيه، لتنافرها مع أساسياته، فالربا غير جائز فيه، وتوريق الديون محرم، والمضاربة في المشتقات المالية ممنوعة، يضاف لهذا تمتع المصارف الإسلامية بدرجة عالية من الرقابة الشرعية، مما جعل تأثيرها بالأزمة المالية متدنيا قياسا إلى تأثير المصارف التقليدية.

- النظام المالي الإسلامي - بما فيه من مصارف إسلامية - ساهم في استبعاد الآثار السيئة للأزمة المالية الراهنة عبر وسيلتين، أولاهما استبعاد المحرمات التي بينها آفأا، والذي يعني استبعاد الأسباب الرئيسية للأزمة، كالتعامل بالفائدة وتوريق الديون والمضاربة من خلال المشتقات المالية وضعف الرقابة، وثانيهما توفير بدائل تمويلية تعتمد على مراعاة مشروعية الاستثمار واستبعاد الفائدة، وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة محلها، والتركيز على الاستثمار الحقيقي بدلا من الاستثمار المالي القائم على المضاربات والمقامرات، والبعد عن العائد المضمون سلفا، والمحدد مسبقا كنسبة من رأس المال.

- لدوافع مصلحة لا علاقة لها بالعبقيدة والقيم والأخلاق، وبحثا عن سبيل للنجاة من الآثار السيئة للأزمة المالية الحالية، تدافع الغرب إلى التعامل بالمصرفية الإسلامية ودراستها وبحث أسسها وآلية عملها، مما أجبره على دراسة الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فيما يتعلق فيهما من أحكام بالمصرفية الإسلامية وآليات عملها، بل وتطبيق هذه الأحكام دون نسبتها إلى الإسلام، فصار - بحمد الله ومنتته - حتى غير المسلمين يقرون بأفضلية دين الإسلام وعدالته وصلاحيته أحكامه لإسعاد البشر.

- الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية الراهنة هي ذاتها المخالفات الشرعية التي نهى الشرع الحكيم عن ممارستها؛ والتي تتمثل أساسا في تفشي التعامل بالربا، وبيع الدين بالدين في صورة التوريق، والتعامل بالمشتقات المالية، والذي آل إلى انفصال السوق المالية عن الأسواق

الحقيقية، وانعدام العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع في البلدان المتقدمة، وهو ما دفعهم إلى الإفراط في الاستدانة، في ظل التسهيلات المقدمة من طرف البنوك.

- الأزمة الحالية - كما تبين - عميقة جدا، ومن الخطأ الاعتقاد بأنه يمكن القضاء عليها عبر برامج اصلاحية محدودة، أو بتخفيض بسيط لمعدل الفائدة، فهذا التخفيض ضروري لكنه غير كاف، فالخروج من هذه الأزمة يقتضي وضع حد للعوامل التي أدت إلى تفجيرها، وذلك بإعادة النظر في هيكل النظام المالي الدولي برمته، وهذا لن يكون إلا بالاستناد إلى أسس ومبادئ النظام المالي الإسلامي، والتي كشف الواقع العملي أنها أكثر أماناً من الأنظمة المالية التقليدية.

- انفجار الأزمة الحالية يشكل فرصة مناسبة لإبراز مزايا النظام الاقتصادي الإسلامي بصورته الشاملة المتضمنة الالتزام بالمنهج الرباني، وتوافقه مع العقل والفطرة الإنسانية، وعدم تصادمه مع الغرائز البشرية والسنن والأعراف الجارية، وإظهار شمول أحكام الإسلام وعدله، ورعايته لمصالح الدين والدنيا، وموازنته بين مصالح الفرد والجماعة، والأغنياء والفقراء، إذ جاءت الأحكام مراعية لقيم الإنصاف، دافعة للظلم بأشكاله كافة، محرمة لكل ما يضر بالغير كالغش وبيع المسلم على بيع أخيه وبيع الغرر وبيع ما لا يملك المرء أو لا يقدر على تسليمه، ناهية عن كل تصرف فيه ابتزاز لأحد المتعاقدين، أو استغلال لظروفه، ولذا حرمت الشريعة القرض الربوي، ومنعت تعاقدات المكره، وقيدت تصرفات الصغار المالية، وعلى النقيض من هذا كله يقف النظام الرأسمالي، لأنه يكرس الطبقة في المجتمع، عبر تمكين الأغنياء من رقاب الفقراء والمحتاجين، ولهذا أباح كل ما يمكنهم من الإطباق عليها.

- لا ينبغي أن تغادرنا محنة هذه الأزمة قبل أن نستقي منها عبرا ودروسا، نوظفها في تطوير العمل المالي والمصرفي الإسلامي، فالعالم الغربي ما إن أفاق من هول سكرة هذه الأزمة حتى طفق في مراجعة أنظمتها، واصلاحها وتقويمها، وسد النقص بها، وجبر كسرها، وستر عوارها، عله ينهض من كبوته سريعا، وعلى المصرفية الإسلامية أخذ العبرة في هذا منه، ومراجعة واقع حالها، ومعالجة مواطن الخلل فيها، كي لا تصاب هي ذاتها يوما ما في مقتل يطيح بها، وهي تنشُد قيادة قاطرة الاقتصاد العالمي.

قائمة المصادر

أولاً - الكتب:

- ١- الأزدي (سليمان بن الأشعث السجستاني): سنن أبي داود، ط ١، ١٩٥٢م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٢- الأسدي (يوسف) وكاظم (حسين): تحليل ظاهرة الأزمات المالية وسبل الإحاطة منها، ضمن أبحاث منشورة في كتاب الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية، محمد يوسف القريوتي وآخرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٠م.
- ٣- البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي): صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه وعلق عليه: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٩٦٧م.
- ٥- البستاني (بطرس): محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٧م.
- ٦- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- التميمي (أحمد بن علي بن المثنى): مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، ط ١، دار المأمون للتراث، دمشق-بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٨- توماس (سويل): الاقتصاد التطبيقي، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠م.
- ٩- الجزري (المبارك بن محمد): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر محمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٠- الحسني (عرفان تقي): التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ١٩٩٩م.

- ١١- الحصري (أحمد محمد): العلاقات المالية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الأوزاعي، بيروت.
- ١٢- الخطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف، الشهير بالمواق، ط ١، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ١٣- ابن خلكان (أحمد بن محمد): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٤- الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي): سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٥- الديباني (عبد المجيد عبد الحميد): محاضرات في فقه المعاملات، ط ١، ١٩٩٢م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
- ١٦- الذهبي (شمس الدين): تذكرة الحفاظ، دار المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.
- ١٧- ابن رشد (محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٨- الرماني (زيد بن محمد): مقاصد الشريعة في الكسب، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
- ١٩- الزركلي (خير الدين): الأعلام، ط ١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٢٠- أبو زهرة (محمد): بحوث في الربا، ط ١، ١٣٩٠هـ، ١٩٨٠م، دار البحوث، الكويت.
- ٢١- الساعاتي (عبد الحميد): علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد، دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٥هـ.
- ٢٢- الشيباني (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال): مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٢٣- ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد): المصنف، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢٤- الشيرازي (أبو إسحاق): طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي.

- ٢٥- الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٦- الصنعاني (محمد بن إسماعيل): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، خرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ٢٧- ولد عالي (محمد الأمين): التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية (السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١م.
- ٢٨- عبدو (عيسى): الربا في الإسلام، الدار الكويتية للطبع، الكويت.
- ٢٩- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ١٩٧٢م، دار نهضة مصر، القاهرة.
- ٣٠- العقاد (عباس محمود): حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، طبعة جديدة ومنقحة، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٣١- ابن العماد الحنبلي (عبد الحي): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٢- فخر الدين الرازي (محمد بن عمر): تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ٣٣- الفنجري (محمد شوقي): المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط٢، ١٩٨٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٣٤- القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ٣٥- القرنشاي (عبد الجليل): دراسات في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٢، ١٩٨٩م.

- ٣٦- القزويني (محمد بن يزيد): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٧- القشيري (مسلم بن الحجاج النيسابوري): صحيح مسلم، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٣٨- قنطجني (سامر مظهر): ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط٤ (الالكترونية)، دار إحياء للنشر الرقمي.
- ٣٩- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي): اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٤٠- ابن كثير (إسماعيل): البداية والنهاية، ط٢، ١٩٧٤م، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٤١- الكندري (فيصل): الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاستثمار العقاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- ٤٢- لروا- بوليو (بول): الموجز في علم الاقتصاد، ترجمة إبراهيم حافظ و خليل مطران، مطبعة المعارف، مصر، ١٩١٣م.
- ٤٣- المازري (محمد بن علي): المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٤٤- المراغي (أحمد مصطفى): تفسير المراغي، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٤٥- المصري (رفيق): المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٩م.
- ٤٦- مصطفى (فتحي عطية): الأزمة المالية - أسبابها وتداعياتها وطرق حلها والحل المقترح للعرب، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩م.
- ٤٧- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣م.

- ٤٨- النسائي (أحمد بن شعيب بن علي): سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، ومعه حاشية الإمام السندي، ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ٤٩- النيسابوري (محمد بن عبد الله الحاكم): المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة، بیروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٠- ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي): شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥١- الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.
- ٥٢- وصفي (مصطفى كمال): مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م.

ثانياً - البحوث والمقالات:

- ٥٣- البلاغ (المعز لله صالح أحمد): الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول، المنعقد بمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة غرداية بالجزائر، يومي ٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١م، تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل.
- ٥٤- بلعباس (عبد الرزاق سعيد): ما معنى الأزمة، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٠هـ.
- ٥٥- بلقاسم (زايري): الأزمة المالية المعاصرة: الأسباب والدروس المستفادة، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، جامعة شلف، الجزائر، ٢٥-٢٦/١١/٢٠٠٥م.
- ٥٦- بلوافي (أحمد): الأزمات المالية: المظاهر والنتائج والأسباب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد ١٥، العدد الثاني.
- ٥٧- بلوافي (أحمد مهدي): أزمة عقار أم أزمة نظام، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٥٨- بلوافي (أحمد) وبلعباس (عبد الرزاق): معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية، دراسة تحليلية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، والذي عقد في عمان بالأردن، يومي ٢٥-٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـ، الموافق ١-٢ ديسمبر ٢٠١٠م، بإشراف جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- ٥٩- بلوافي (أحمد) وبلعباس (عبد الرزاق): سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٠م.
- ٦٠- بيلى (مارتن نيلى) وليتان (روبرت) وجونسون (ماثيو): أسباب الأزمة المالية، ترجمة: محمود أحمد مهدي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد ١٥، العدد ٢، الصادر في ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٦١- تركستاني (عبد الله قربان): هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يحل محل الرأسمالية؟ الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي (مجموعة باحثين)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٠هـ.
- ٦٢- ابن حسين (ناجي): عرض عام حول الأزمة المالية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥م.
- ٦٣- حمدي (عبد الرحيم محمود): الأزمة المالية والمصرفية الإسلامية، كيف يمنع الفكر الاقتصادي والمصرفي الإسلامي نشوء أزمة مالية مماثلة؟ بحث مقدم إلى ندوة اتحاد المصارف العربية، والتي نظمها المؤتمر المصرفي العربي السنوي لعام ٢٠٠٩م، بدبي خلال يومي ١٩-٢٠ أبريل ٢٠٠٩م.
- ٦٤- الخولي (حسني): تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي "التداعيات وسبل المواجهة مع الإشارة إلى المصارف السعودية"، ورقة مقدمة إلى اللقاء العلمي حول انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها، ديسمبر ٢٠٠٩م، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
- ٦٥- خياط (عبد الله عبد الغني): الربا في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد الحادي عشر، ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ.
- ٦٦- شحاتة (حسين حسين): أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٦٧- الشيخ (الداوي): الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، مداخلة في مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، والذي عقد بجامعة الجنان، طرابلس - لبنان، خلال يومي ١٣-١٤ مارس ٢٠٠٩م.

٦٨- العتوم (عامر يوسف): أسباب الأزمة المالية العالمية، رؤية إسلامية، بحث مقدم ضمن المؤتمر الرابع للبحث العلمي في الأردن، والذي نظّمته بعمان الجمعية الأردنية للبحث العلمي، في نوفمبر ٢٠٠٩م.

٦٩- أبو عروج (لمياء): الأزمة المالية الحالية "دراسة تحليلية لآلية وأسباب الحدوث والتداعيات على الاقتصاد العالمي والاقتصاد العربي"، ورقة مقدمة للملتقى العلمي الذي أقامته كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، يومي ٥-٦ مايو ٢٠٠٩م.

٧٠- عمر (محمد عبد الحليم): قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، بحث قدم لندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.

٧١- عودة (مراد رايق رشيد): أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة - رؤية إسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة، أسبابها وتداعياتها وعلاجها، المنعقد بجامعة جرش بالأردن، خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠١٠م.

٧٢- الفخري (سيف هشام صباح): أزمة ديون دبي أسبابها وآثارها الاقتصادية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٩م.

٧٣- القرني (محمد ناصر محمد): الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية "رؤية إسلامية"، بحث قدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، بجامعة جرش، الأردن، ١٤-١٦ ديسمبر ٢٠١٠م.

٧٤- القطان (محمد أمين علي): الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٧٥- محيسن (فؤاد محمد): المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، والذي عقد بإشراف الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية.

٧٦- ملدر (كريستيان): عين العاصفة - يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية وتدابير الحل، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، المجلد ٣٩، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٢م.

٧٧- نسيم (حاج موسى) وفاطمة الزهراء (علوي): أثر أزمة الرهن العقاري على البورصات العربية خلال الفترة ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م، مجلة الباحث، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس - الجزائر، العدد ٨، سنة ٢٠٠٨م.

٧٨- هارون (الطاهر) ونادية (العقون): الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، والمنعقدة يومي ٥-٦ مايو ٢٠٠٩م، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

ثالثاً - مصادر أخرى:

- ٧٩- تانيجا (سواتي): النظام المالي الإسلامي نموذج يحتاجه العالم بعد الأزمة العالمية، جريدة الاتحاد الإماراتية، ٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م.
- ٨٠- صحيفة الشرق الأوسط: العدد رقم ١١٤٣١، الصادر في ١٦ مارس ٢٠٠٩ م.
- ٨١- عبد الرحيم^(١): مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، مقدمة لقسم الفقه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، ٢٠١٢ م.
- ٨٢- منظمة المؤتمر الإسلامي: تقارير مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية حول الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م، يونيو ٢٠٠٩ م.

83- Christian Noyer: Stabilité mondiale, l'avenir des marchés de capitaux et de la finance islamique en France.

(١)- هكذا كتب اسمه على الرسالة.

رابعاً - شبكة المعلوماتية :

٨٤- زينب العلواني: مراجعات في تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

<http://iiit.org/iiitftp/publications/arabic/ZAlwani.pdf>

٨٥- <http://www.alamatonline.net/l3.php?id=4613>

٨٦- محمد_مصطفى_المراغي / <https://ar.wikipedia.org/wiki>

٨٧- <http://www.suwailem.net/BooksDetails-18>

٨٨- http://q8se.blogspot.com/2012/01/blog-post_901.html

٨٩- <http://www.islamtoday.net/albasheer/services/printart>

١5-123989.htm - آن ميشيل: إصرار أوروبي على المصرفية الإسلامية، ترجمة: محمد بدوي.

٩٠- http://q8-2009.blogspot.com/2014/08/blog-post_24.html

٩١- <https://ar.wikipedia.org/wiki> / جون_مينارد_كينز

٩٢- <https://ar.wikipedia.org/wiki> / آدم_سميث

٩٣- اويگن_فون_بوم-باثرك / <http://www.marefa.org/index.php>

٩٤- / إرفنغ_فيشر / <http://www.marefa.org/index.php>

٩٥- محمد راتب النابلسي: الأزمة المصرفية المالية في الغرب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=5936&id=175&id=179&ssid=180&ssid=181>

٩٦- الاقتصاد "المستمد من السماء" أمان من الأزمات يوسف القاسم

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

٩٧- <http://www.kantakji.com/markets> - خبراء-الاقتصاد-يقرون-بتنامي-

الطلب-الغربي-على-مبادئ-الاقتصاد-الإسلامي

٩٨- <http://www.kantakji.com/markets> - نمو-الطلب-على-المنتجات-

التمويلية-الإسلامية-يفوق-العرض.د.آلاء

٩٩- <http://www.kantakji.com/markets> -منقذ-العالم-من-غول-

الاقتصادات-المتوحشة

١٠٠- بن علي (بلعوز) وهودة (عبوة): الأزمة المالية وسبل معالجتها، بحث منشور ضمن الملتقى الدولي الذي أقامته كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، <http://al-azmah.com/ar>

١٠١- خير أميركي لـ «الشرق الأوسط»: «وول ستريت» تتابع نجاح «أسلمة» الاستثمارات المصرفية مع وقرة تأقلمها مع الأسواق المضطربة
<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

١٠٢- <http://www.al-raeed.net/raeedmag/preview.php?id=3>

١٠٣- <http://www.kantakji.com/markets/%D9%82%> -قراءة إسلامية في أسباب ودلالات الأزمة المالية محمد النوري/ باريس.

١٠٤- جورج_سوروس <https://ar.wikipedia.org/wiki>

١٠٥- فرانسيس_فوكوياما <https://ar.wikipedia.org/wiki>

١٠٦- www.ecssr.com/ECSSR/print/prf.jsp?lang

١٠٧- هل أصبحت المالية الإسلامية مطلباً لصياغة النظام المالي العالمي الجديد؟

http://www.alaswaq.net/save_print.php

١٠٨- <https://ar.wikipedia.org/wiki> -موريس_آلياس

١٠٩- http://q8se.blogspot.com/2012/01/blog-post_901

١١٠- <https://ar.wikipedia.org/wiki> -عبد_الحميد_الغزالي

١١١- محمد بن فهد العمران: انعكاس الأزمة المالية على الأداء الاقتصادي،

<http://www.kantakji.com/markets> -انعكاس-الأزمة-المالية-على-الأداء-

الإقتصادي.

١١٢ - خبراء: المصرفية الإسلامية تقدم حلاً عملياً لأزمات المال، الاقتصاد والأعمال، تقارير اقتصادية، ١٣/١٠/٢٠٠٨:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/8A82BE72-8FC2-4F25-B8E3-A8844940DBEE.htm>

١١٣ - فرحان (حسن ثابت): أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية،

kantakji.com/media/4998/b161.doc

[/HTTP://WWW.RAYA.COM/SITE/TOPICS](http://WWW.RAYA.COM/SITE/TOPICS) - ١١٤

١١٥ - https://ar.wikipedia.org/wiki/مشتق_مالي

١١٦ - https://ar.wikipedia.org/wiki/جورج_دبليو_بوش

١١٧ - https://ar.wikipedia.org/wiki/فرانكلين_روزفلت

١١٨ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%A7>

١١٩ - <http://al-azmah.com/ar/?p=1300&print>

١٢٠ - https://ar.wikipedia.org/wiki/جون_كينيدي

١٢١ - عصام خلف العنزي: الأزمة المالية العالمية (نوازل وأحكام)،

www.iefpedia.com/.../الأزمة-المالية-العالمية-نوازل-وأحكام-د.-عصام-خلف-العنزي

١٢٢ - <http://www.kantakji.com/markets/%D9%> مستقبل الأنظمة

والقوانين في ظل الأزمة المالية

١٢٣ - <http://www.kantakji.com/markets-انهيار-أربعة-مصارف-أمريكية-وتوقعات-بالمزيد>

١٢٤ - كتاب غربيون: الشريعة تنقذ اقتصاد العالم محمد النوري

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

١٢٥ - <http://www8.gsb.columbia.edu/faculty/jstiglitz>

١٢٦ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%> البنوك الإسلامية في

عيون الغرب.. شيرين حرب

١٢٧- عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الفكر الاقتصادي الإسلامي، iefpedia.com/.../d8a7d984d8a3d8b2d على

١٢٨- https://fr.wikipedia.org/wiki/Christian_Noyer

١٢٩- <http://www.kantakji.com/markets> صحيفة-بريطانية-ابتسموا-فنحن-

على-وشك-أن-يشترينا-العالم-الإسلامي

١٣٠- <http://www.kantakji.com/markets> أوباما-يدعو-لتطبيق-نظام-

المصارف-الإسلامية-لحل-الأزمة-الاقتصادية

١٣١- <http://www.kantakji.com/markets> جدل-في-بريطانيا-بعد-اعتزام-

الحكومة-إصدار-سندات-إسلامية

١٣٢- <http://www.kantakji.com/markets> الفاتيكان-يدعو-البنوك-الغربية-

لتطبيق-بعض-مبادئ-المالية-الإسلامية

١٣٣- <http://www.kantakji.com/markets> بيت-التمويل-العربي-اللبناني-

يرحب-بدعوة-الفاتيكان-لتطبيق-مبادئ-المصارف

١٣٤- <http://www.kantakji.com/markets/> خبير-الرأسمالية-سقطت-

والاقتصاد-الإسلامي-سيخلفها-عالمي

١٣٥- <http://www.kantakji.com/markets> ارتفاع-عدد-الشركات-

الاستثمارية-الإسلامية-٤-أضعاف-نظيراتها-التقليدية-خلال

١٣٦- جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم ١١٣١٩، الصادر بتاريخ الثلاثاء ٠٧ ذي الحجة

١٤٣٠هـ، الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩م،

<http://aawsat.com/print.asp?did=545567>

١٣٧- <http://www.kantakji.com/markets> روسيا-تطلب-المساعدة-لتطوير-

التمويل-الإسلامي

١٣٨ - <http://www.kantakji.com/markets> /صحوة-عالمية-في-مضمار-

الأعمال-المصرفية-الإسلامية

١٣٩ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%> الإمارات تحتل المرتبة

الرابعة عالمياً في الصيرفة الإسلامية

١٤٠ -- <http://www.kantakji.com/markets> موديز-تؤكد-حصول-البنك-

الإسلامي-للتنمية-على-تصنيف-aaa-للاجل-البعيد-

١٤١ - الإسلامية <http://www.kantakji.com/markets>

استراليا-تنظر-في-تحديث-قوانينها-لاستيعاب-النمو-في-المعاملات-المصرفية-والمالية

١٤٢ - <http://abelabes.kau.edu.sa/CVEn.aspx>؟

١٤٣ - <http://international.daralhayat.com/print/86952>

١٤٤ - [https://en.wikipedia.org/wiki/Pierre_Paul_Leroy-](https://en.wikipedia.org/wiki/Pierre_Paul_Leroy-Beaulieu)

Beaulieu

١٤٥ - <http://www.kantakji.com/markets> /سبب-الأزمة-العالمية-تعود-إلى-

التوسع-في-القروض

١٤٦ - هل أصبحت المالية الإسلامية مطلباً لصياغة النظام المالي العالمي الجديد؟

http://www.alaswaq.net/save_print.php

١٤٧ - الآثار السياسية للكارثة الاقتصادية الأمريكية د. عصام العريان

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

١٤٨ - https://en.wikipedia.org/wiki/John_Casti

١٤٩ - الدلالات الفكرية للأزمة المالية العالمية عبدالرحيم بن صمايل السلمي

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

١٥٠ - <http://www.kantakji.com/markets/28%D8%>

٢٨ شركة استثمار إسلامية في الكويت تدير أصولاً بـ ٣.٧ مليارات دينار

١٥١ - تجاويد على وجه الرأسمالية عيد بن مسعود الجهني

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

http://al-azmah.com/ar/?p=1300&print-١٥٢

أزمة دبي المالية ملهم http://www.kantakji.com/markets/%D8% -١٥٣

الجزماتي

https://ar.wikipedia.org دوميستيك_ستراوس_كان -١٥٤

/https://ar.wikipedia.org/wiki رويرت_رويبن -١٥٥

http://ambelouafi.kau.edu.sa/CVEn.aspx -١٥٦

١٥٧- قراءة مغايرة للانهيار الاقتصادي الأمريكي سمير العركي

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

١٥٨- الأزمة المالية.. من يدفع الفاتورة أمريكا أم العرب؟ أسامة نبيل

<https://saaid.net/arabic/214.htm#2>

ww.ecssr.com/ECSSR/print/prf.jsp?lang -١٥٩

١٦٠- عبد الحميد الغزالي: الأزمة المالية العالمية.. التشخيص والمخرج

<http://www.swalif.net/softs/swalif12/softs244276>

١٦١- <https://saaid.net/arabic/214.htm#2> الأزمة المالية العالمية... تأملات

وتساؤلات د. ياسر سعد

https://en.wikipedia.org/wiki/CI%C3%A9 -١٦٢

.https://en.wikipedia.org/wiki/Charles_P -١٦٣

_.https://en.wikipedia.org/wiki/Robert_Z -١٦٤

https://en.wikipedia.org/wiki/Carmen -١٦٥

https://en.wikipedia.org/wiki/Kenneth -١٦٦

=http://www.alittihad.ae/details.php?id -١٦٧

<http://www.newhorizon-> -١٦٨

islamicbanking.com/index.cfm?section=academicarticles&action

HTTP://WWW.MOHEET.COM/SHOW-١٦٩

.alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117

١٧١ - <http://www.kantakji.com/markets> / هستيريا-الأزمة-العالمية

١٧٢ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%9> خلال ١٠ سنوات

المصارف الإسلامية بدول الخليج تحتاج إلى ٣٠ ألف وظيفة دبي - الأسواق نت

١٧٣ - <http://www.kantakji.com/markets/%D9%> ندوة ترشيد مسيرة البنوك

الإسلامية

١٧٤ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%>

١٧٥ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%B9>

عصر البنوك الإسلامية.. عبد الرحمن إسماعيل مقابلة مع إبراهيم الشامسي

١٧٦ - <http://www.kantakji.com/markets/%C2%>

١٧٧ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%>

١٧٨ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%>

١٧٩ - <http://www.newhorizon->

[islamicbanking.com/index.cfm?section](http://www.newhorizon-islamicbanking.com/index.cfm?section)

١٨٠ - <http://www.kantakji.com/markets> كيف تواجه المؤسسات المالية

الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)؟

١٨١ - <http://www.kantakji.com/markets/%D8%>

١٨٢ - <http://egyig.com/Public/articles/ahkam/9>

١٨٣ - <file:///C:/Users./TOSHIBA/Desktop> تفعيل المقاصد الشرعية في

المؤسسات المالية

١٨٤ - <http://rs.ksu.edu.sa/79939.html>

١٨٥ - [HTTP://WWW.ALJARIDA.COM/ALJA](http://WWW.ALJARIDA.COM/ALJA)

١٨٦ - <http://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B3>